المكتب الأمني

مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي

وتطبيقه في المملكة العربية السعودية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
المكتبة الأمنية
الرقم العام: ٢٦٣٥٠
التصنيف:

مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي

وتطبيقه في المملكة العربية السعودية

الدكتورة خلود سامي آل معجون

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١١هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١١هـ [الموافق ١٩٩١م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــات

المقدمـــة ١١

التمهيـــد ١٥

الفصل الأول: جرائم المخدرات ٢١ ـ ٧٢

المبحث الأول: تعريف المخدر وبيان أنواعه ٢٢

(تعريف المخدر ـ أنواع المخدرات).

المبحث الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الاسلامية ٥٠

(القرآن الكريم ـ السنّة ـ الاجماع ـ حكم التداوي بالمخدر ـ أثر المخدرات على الضرورات الخمس)

المبحث الثالث: عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الاسلامية ٦٨

(آراء الفقهاء في العقوبة ـ تقويم المخدرات).

الفصل الثاني: نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية ٧٣ ـ ١٤٤

المبحث الأول: تطوير التجريم والعقاب في نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية ٧٥

المبحث الثاني: أركان الجريمة ٩٠

(الركن المادي «المخدر ـ السلوك الانساني» ـ الركن المعنوي القصد العام « الارادة ـ العلم» ـ ركن عدم المشروعية).

المبحث الثالث: العقوبة ١٢٥

(العقوبات الأصلية «المهرب ـ المروج ـ المتعاطي» ـ العقوبات

التكميلية «الغرامة ـ المصادرة ـ اغلاق المحل ـ نشر الحكم»).
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات وسبل الوقاية والعلاج ١٤٥ ـ ١٨٩
المبحث الأول: الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات ١٤٥
(الآثار الأمنية ـ الآثار الاقتصادية ـ الآثار الاجتماعية).
المبحث الثاني: سبل الوقاية والعلاج ١٦١
(تقوية الوازع الديني في النفوس ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ قيام الأسرة بواجبها نحو اعداد النشء وتربيته ـ التحذير من صحبة رفقاء السوء ـ التوعية والاعلام بأضرار هذه السموم ـ فتح المصحات المتخصصة في معالجة المدمنين ـ يجب على الأسرة عدم نبذ أبنائها المتعاطين للمخدرات ـ شغل أوقات فراغ الشباب بالأندية الثقافية والعلمية ـ الحد من السياحة السيئة ـ الحد من العمالة الأجنبية ـ التبليغ عن المتعاطي أو المروج أو المتاجر ـ كفالة أسرة المتعاطي ـ عدم التهاون في تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم المخدرات ـ الدعوة الى التعاون العربي والدولي).
الخاتمـــة والتوصيـــات ١٩١
المراجـــع ١٩٧

المقدمـــــة

لقد تفاقمت وبشكل مخيف مشكلة تعاطي المخدرات والمفترات والادمان عليها في المجتمعات المعاصرة، ولا أجانب الحقيقة إذا قلت أن مشكلة تعاطي المواد المخدرة بأنواعها المختلفة، أصبحت من أشر الموبقات التي تمثل القاسم المشترك بين دول العالم أجمع، بحيث لا تكاد تنجو منها أي دولة على مختلف حضاراتها ونموها وموقعها الجغرافي وتكوينها السكاني والاجتماعي.

والذي زاد من خطورة المشكلة أنها استشرت بين شرائح ومستويات مختلفة اجتماعياً واقتصادياً ـ ذكوراً كانوا أو اناثاً ـ حتى استفحل أمرها وباتت تثير قلقاً متزايداً على النطاق الدولي، لكونها آفة اجتماعية تتلف الصحة وتضعف العقول، وتفكك الروابط الأسرية وتقوض كيان المجتمع وتخفض مستوى الانتاج، وهذا بدهي لأن البدن المعتل والعقل المختل والنفسية المريضة أمور لا يمكن بسببها أن يؤدي صاحبها عمله بالكفاءة المطلوبة، بالاضافة الى أنها توجد صفات حب الذات والأنانية وعدم الاحساس بالمسئولية والتنكر لمبادىء الاخلاق والشرف، الأمر الذي يؤدي الى السلوك الاجرامي المتسم بالعنف مع انعدام نظرة الاستهجان لمدى خطورة الجرم الذي يقترفه المدمن.

ومن العوامل المؤسفة التي ساعدت على انتشار المواد المخدرة تشجيع بعض الدول على زراعتها سواء لاعتماد اقتصادها على

عائدها المجزي أو لتحقيق مآرب أخرى، وكذلك التطور الحضاري السريع وما يتبعه من تحولات في القيم الحضارية السائدة والتقدم العلمي في مجال الزراعة وتطور تقنية «تكنولوجيا» الكيمياء الذي أظهر لنا أنواعاً كثيرة يصدق عليها وصف المخدر كالأفيون ومشتقاته، وكذلك التطور الهائل لوسائل النقل المختلفة، وتوسع شبكة الاتصال والتجارة الدولية اختصرا المسافات بين بلدان العالم، وكذا تفنن أساليب عمل المهربين والمافيا الدولية لتحقيق الربح المغري والسريع، والتزايد المطّرد في المواد الطبية بصفة عامة، مع تطوير الوسائل العلاجية التي تمخضت عن آثار جانبية تمثلت في سوء استخدام مواد أعدت أصلا للوقاية من الأمراض وعلاجها وكذلك الظروف الاجتماعية المتضاربة التي يمر بها المجتمع كالتخمة وزيادة الدخول لدى بعض الطوائف فيه، وانخفاض مستوى التعليم لدى البعض الآخر، والبطالة وعدم وجود فرص العمل المناسبة وما يصاحبها من فراغ وقلق على المستقبل والشعور بالاحباط والضياع، كل ذلك يدفع الى تعاطي المواد المخدرة للهروب من الواقع، بالاضافة الى رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات بأنها تعمل على إتاحة المتعة والبهجة وادخال السرور والاشباع الجنسي والاستغراق في الأحلام الوردية وغير ذلك.

وفي عالمنا الاسلامي هناك سبب رئيس ساعد على تعاطي المواد المخدرة بالاضافة الى ما ذكرنا من أسباب الا وهو المفهوم الخاطىء لدى المتعاطي بأنه وإن حرم الله الخمر الاّ أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يحرم المخدرات، ومن ثم فهي من المباحات في نظره، لذلك نجد

الكثيرين ممن يحرصون على أداء فرائض دينهم الاسلامي من صلاة وصوم وزكاة وحج وعلى قدر ما يتجنبون شرب الخمر الاَّ أنهم لا يجدون غضاضة في ادمان المخدرات استناداً لذلك الفهم الخاطيء.

ومن هنا يأتي دور الواعظ والمرشد والمعلم ورب الأسرة كل في مجاله، وكذلك دور وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ودور النشر المختلفة بالتعاون مع الأجهزة والمنظمات المعنية ذات العلاقة بظاهرة مكافحة المخدرات للاسهام في الوقاية من انتشار هذه الظاهرة، ببيان التفسير الصحيح لحكم المخدرات في الشريعة الاسلامية وبيان أضرارها المهلكة، خصوصاً إذا أدركنا أنه بالرغم من أهمية النظام الجزائي الوطني في مكافحة جرائم المخدرات فيجب التنبيه على أن العقوبة مهما كانت شديدة وقاسية حتى لو وصلت الى حد الاعدام، فلن تكون هي الحل الوحيد لمشكلة المخدرات، وعليه فيجب تضافر الجهود لايقاف انتشار هذه المشكلة وتطويقها.

ولما كانت المملكة العربية السعودية احدى الدول العربية الاسلامية التي تطبق شرع الله فحق لولي الأمر أن يصدر الأنظمة لمكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة حماية لأبناء شعبه وحماية لمصلحة وطنه مصداقاً لقول النبي (ﷺ) «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وتمشياً مع القاعدة العامة في الأحكام الشرعية الاسلامية ومقاصدها المتمثلة في المحافظة على الضرورات الخمس، ومن تلك الضرورات المحافظة على النفس والعقل، ولا يخفى على أحد مدى تأثير المواد المخدرة على العقل والجسم.

وقد كان للشريعة الاسلامية فضل السبق في مجال تجريم مايمس الصحة النفسية والبدنية في جميع صورها على الأنظمة الوضعية الحديثة

وعليه سأتعرض في هذا البحث لمفهوم الجريمة في الشريعة الاسلامية كتمهيد لدراسة جرائم المخدرات في الشريعة، ثم قسمت البحث الى ثلاثة فصول:

تناول الفصل الأول جرائم المخدرات من حيث تعريف المخدر وبيان أنواعه وحكم جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة

الفصل الثاني تحدثت فيه عن نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية، من حيث تطور التجريم والعقاب فيه، وأركان هذه الجرائم ثم العقوبة المفروضة عليها.

أما الفصل الثالث فتعرض للآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات وأهم سبل الوقاية منها

الدكتورة خلود سامي آل معجون

التمهيـــــد

مفهوم الجريمة في الشريعة الاسلامية:

عرّف الفقهاء الجريمة، بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]

يشمل هذا التعريف كل فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه.

ونعني بالشرعية أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها الاّ إذا ورد نص في الشريعة على ذلك «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص»، إن الله سبحانه وتعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه، فقد يكون العقاب دنيوياً ينفذه الحاكم، أو تكليفاً دينياً يكفر به الجاني عما ارتكب في حق الله، أو يكون عقاباً أخروياً[2]

أنواع الجرائم في الشريعة الاسلامية:

يمكن تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية حسب جسامة الفعل المرتكب الى جرائم ذات عقوبات مقدرة وهي الحدود والقصاص، وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة وهي التعازير

١ ـ **جرائم الحدود:** الحدود لغة: جمع حد، ويطلق على المنع.

---

١ ـ الماوردي. الأحكام السلطانية. ص: ٢١٩

٢ الامام محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. ص: ٢٥

واصطلاحاً: هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى أي أن الجريمة المرتكبة يتحقق فيها اعتداء على حقوق الله (كل ما يمس المجتمع)، وأن تكون تلك العقوبة مقدرة من الشارع، ولا يترك لولي الأمر تقديرها[1]، وتشمل: حد الزنى، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة، حد البغي.

٢ ـ **جرائم القصاص**: وقد قسمها الفقهاء الى قسمين:
أولها: قصاص صورة ومعنى، أي أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجنى عليه.
وثانيهما: الدية، وتسمى بالقصاص معنى، وتتعلق بما أتلف الجاني بالجناية، ولا يتجه اليها الاّ اذا تعذر القصاص الأصلي[2]

٣ ـ **جرائم التعازير**: وهي تلك التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها في الكتاب أو السنة، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي الى فساد[3]

ويذكر جمهور الفقهاء أن التعزير يكون في كل معصية لا حدَّ

---

١ ـ الامام محمد أبو زهرة. المرجع السابق. ص: ٦٦
٢ ـ الامام محمد أبو زهرة. المرجع السابق: ١٠٧
٣ ـ الدكتور عبدالفتاح خضر التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. ١٣٩٩هـ. ص: ٩

فيها ولاكفارة[1]، وقد ترك لولي الأمر صلاحية تحديدها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، فليس هناك نص يحدد نوع العقوبة بل ذلك راجع الى حاجة الجماعة ومصلحتها، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، على أن إرادة ولي الأمر في هذه الجرائم ليست مطلقة وإنما مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فكانت هذه المرونة من دواعي دوام الشريعة واستمرار صلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن النصوص تتناهى والأحداث لا تتناهى، وبناءً على ذلك فإن هناك قيوداً على صلاحية التجريم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم وهي:

١ ـ يجب أن يكون الباعث على تجريمها حماية المصلحة العامة.
٢ ـ أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة المفروضة عليها.
٣ ـ أن يكون لها دور فعّال في القضاء على الفساد، وألّا يترتب على العقوبة فساد أشد.

وضع جرائم المخدرات من التقسيم السابق:

تعتبر جرائم الاتجار وترويج وتعاطي المخدر موضوع بحثنا من جرائم التعزير التي يحق لولي الأمر أن يوقع الجزاء على كل من يرتكب أو يسهم في أي جريمة منها.

---

١ ـ الدكتور عبدالعزيز عامر التعزير في الشريعة الاسلامية. ١٩٦٩م. ص: ٨٣.

وهنا يثور التساؤل: هل يحق لولي الأمر أن يفرض عقوبة القتل بالنسبة للجرائم التعزيرية؟

اختلف الفقه في جواز التعزير بالقتل، فذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه يجوز التعزير بالقتل، وهذا هو الرأي الراجح، فأجازوا قتل كل من لم يندفع فساده الاَّ بالقتل واستدلوا على ذلك بقول الرسول (ﷺ): عندما سأله ديلم الحميري فقال: «قلت يارسول الله إنا بأرض نعالج فيها عملا شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام هل يسكر، قلت: نعم، قال: اجتنبوه، قلت إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم».

وذهب الحنفية الى أن يقتل من لا يزول فساده الاَّ بالقتل، فيعزر الحنفية بالقتل من تكرر منه فعل الجريمة إذا كان جنسها يوجب القتل، كمن تكرر منه التلوط، ويسمون ذلك بالقتل سياسة[1]

وذهب البعض ـ وهم قلة ـ الى عدم جواز التعزير بالقتل واستندوا في ذلك الى حديث الرسول (ﷺ): «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد «أن لا إله إلاَّ الله» الاَّ باحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

فطبقاً لهذا الرأي حدد نطاق عقوبة القتل في مجال الجرائم الثلاث ولا يجوز استخدامها في غيرها ويؤخذ على هذا الرأي أن

---

١ ـ حاشية ابن عابدين. ج ٣ ص: ١٨٤، ١٨٥

عقوبة القتل قد ورد ذكرها في غير هذه المواضع في القرآن الكريم وفي أحاديث رسول الله ﷺ فالقتل احدى عقوبات جريمة الحرابة، وهي أيضاً عقوبة واردة في البغي،،كما ورد عن الرسول ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه»[1].

وعليه نرى مشروعية القتل تعزيراً طالما كان ذلك يقصد به دفع الفساد ووقاية المجتمع، فالقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية المجتمع هي عقوبة مشروعة[2]، وبناءً على ذلك يحق لولي الأمر أن يفرض عقوبة القتل بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات ما دام يقصد بهذه العقوبة دفع الفساد ووقاية المجتمع[3]

فعقوبة القتل هذه تبررها ضرورة حماية المجتمع، فتعتبر وسيلة للردع الخاص على أساس أن المجتمع يستهدف من تطبيقها استبعاد شخص خطر من بين أفراده، وتعتبر وسيلة للردع العام لأنها تحدث تأثيراً واضحاً على الأشخاص الذين يخشى اقدامهم على ارتكاب الجرائم، وهي كذلك تتفق مع الشعور العام للمجتمع فلا تثير استنكاره وعطفه على من توقع عليه، لأنها تطبق على جريمة خطيرة تهدد المجتمع

---

١ ـ الدكتور شريف فوزي محمد فوزي. التشريع الجنائي الاسلامي. ص: ١٨٧

٢ ـ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. جـ ١ ص: ٦٨٦

٣ الدكتور شريف فوزي محمد فوزي. المرجع السابق. ص: ١٨٧

الفصـــل الأول
جرائـــم المخـــدرات

عرف سكان العالم كله استخدام المخدرات، وبالرغم من نقص البيانات الخاصة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات فإن مشكلة تعاطي المخدرات تسير نحو التزايد خاصة بين المراهقين والشباب، إذ تدل الاحصائيات على أن ٧٥٪ من المتعاطين هم من الشباب، لذلك اهتمت البلاد العربية بمشكلة المخدرات وخصصت لها تشريعات تكميلية لنصوص قانون العقوبات. هذا وأنه من المتعذر على أي دولة أن تواجه وحدها مشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات فهذه المشكلة ذات أبعاد محلية ودولية ولا يمكن مواجهتها الاّ بتعاون استراتيجي مشترك يتم في آن واحد على الصعيد العربي والدولي، لذلك عقدت المعاهدات والاتفاقيات بين الدول العربية وبينها وبين الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي استهدفت تنظيم زراعة تلك المواد، وعرضها بقصد قصر كميات انتاجها وتصديرها واستيرادها على الكميات الضرورية للاستعمال المشروع.

هذا وأن الدول العربية التي تطبق الشريعة الاسلامية ومنها المملكة العربية السعودية تعتبر جرائم تهريب وترويج وتعاطي المخدرات من جرائم التعزير التي لم يرد بها نص، والتي يحق لولي الأمر أن يجرمها ويفرض عليها العقاب المناسب الذي تقتضيه المصلحة العامة، فلا يخفى على أحد ما أحدثته المخدرات من آثار

سيئة في المجتمعات التي استشرت فيها، لذلك كان لابد من تجريمها للحد من انتشارها.

المبحث الأول
تعريف المخدر وبيان أنواعه

تعريف المخدر:

«المخدر لغة»: يدل على السترة والظلمة والفتور[1]، فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء.

«المخدر شرعاً»: هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب.

«المخدر اصطلاحاً»: هو كل ما يترتب على تناوله إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى يكاد يذهب به وتكون عادة الادمان[2]

«المخدر قانوناً»: مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها الا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك[3].

---

١ ـ الفيروزادى. القاموس المحيط. جـ ٢ ص: ١٠

٢ ـ عزت حسنين. المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى. ١٩٨٦م. ص: ١٨٧

٣ ـ الدكتور عادل الدمرداش. الادمان مظاهره وعلاجه. الكويت: ١٩٨٢م. ص: ١٠، يدخل رجال القانون في لفظ المخدرات مواد منبهة على نقيض المخدر من ناحية، ومن ناحية المفعول الاقرباذيني. لذا فإن التعبير الشائع لدى رجال الأمن والقانون ينبغي أن يحدد بتعبير سوء استخدام العقاقير حتى=

أنواع المخدرات:

عُرِفَت المخدرات منذ زمن بعيد، فهناك بعض النباتات والأعشاب التي استعملت كعلاج في بعض الأحيان، وبتطور التقدم العلمي تم تحليل تلك النباتات واستخلاص عناصرها التى اسخدمت في التخدير وتخفيف الآلام لبعض الأمراض، وهناك ثلاثة أنواع من المخدرات:

١ ـ المخدرات الطبيعية: مثل: الحشيش والأفيون والكوكا والقات.

٢ ـ المخدرات التصنيعية: وهي تلك المستخلصة من المخدرات الطبيعية، وتكون أكثر تركيزاً مثل المورفين والهيروين والكوكائين.

٣ ـ المخدرات التخليقية: وهي تلك التي صنعت من مواد كيميائية على شكل كبسولات ومساحيق وحقن، وهذه الأنواع تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي الى حالة من التعود أو الادمان عليها، مما ينتهي بالفرد دائماً الى الجنون أو الوفاة وتصيب هذه الأضرار المجتمع بالضياع الاقتصادي والاجتماعي وانحراف السلوك الانساني[1]

= يشمل القوائم الطويلة التي تندرج تحت اسم المخدرات أنظر: محمد علي البار المخدرات الخطر الداهم. الطبعة الأولى. دار العلوم. بيروت: ١٩٨٨م. ص: ٣٥.

١ ـ الدكتور عبدالرحمن مصيغر الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص: ٢٥

مما استوجب أن تفرض تشريعات معظم دول العالم عقوبات صارمة على الاتجار فيها وترويجها واستخدامها قد تصل في أحيان كثيرة الى عقوبة الاعدام.

والحقيقة أن انتشار المخدرات في المجتمع الاسلامي ـ كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث ـ يعود الى الاعتقاد الخاطىء بعدم تحريم الشريعة الاسلامية لها، باعتبار المخدرات ظهرت في القرن السادس الهجري ولم تكن معروفة أثناء نزول القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ، مما أدى الى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار فيها بقصد جلب الربح الوفير بالرغم من الجهود التي تبذلها الدول الاسلامية في سبيل مكافحة هذا الداء الخطير، الاّ أنه مازال الكثير من شبابنا يقع في إغراء هذا السم.

ويمكن اجمال أهم أنواع المخدرات المنتشرة حالياً في مجتمعاتنا على النحو التالي:

١ ـ الحشيش (المارجوانا):

ما هي الاّ أسماء لمستحضرات نبات واحد يسمى علمياً كننابيس ساتيفا Cannabis Sativa وهو نبات حولي سمي قديماً بالقنب الهندي، وهو نبات ينمو طبيعياً أو برياً ومن الممكن زراعته في جميع المناطق لأنه نبات ينمو بسهولة في جميع الأراضي ومختلف الأجواء[1].

وقد عرف القنب واستخدم في أغراض عدة منذ ستة آلاف

١ ـ الدكتور زين العابدين بن مبارك. الحشيش. ١٤٠٦هـ. ص: ١٥

عام حيث استخدمه الصينيون كمادة تخديرية في العمليات الجراحية، ثم عرف القنب في الهند بعد عدة قرون من استعماله في الصين، والذي أصبح عاملاً من عوامل الثقافة الهندوكية وارتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات والتقاليد الدينية[1]، وفي القرن السابع انتقل الحشيش من الهند الى العالم الاسلامي عن طريق قوافل التجار، المنتشرة بين هذه البلاد مثل سوريا ومصر وبلاد المغرب العربي واسبانيا حيث استخدمه الحكماء العرب في العلاج.

إن الحشيش ما هو الاَّ مركب لعديد من المركبات، ومنها القنابينويدات Cannabinoids ومنها دلتا ٩ ـ تتراهيدروكابينول التي لها تأثير فارمولوجي ملموس على الناحية النفسية وكذلك اللاقنابينويدات Non-Cannabinoids ومنها القلويدات والمركبات النيتروجينية التي لها تأثير فعال على الكائن الحي[2]

ويشعر المتعاطي لمادة الحشيش بانتعاش في الشعور وانخفاض محدود في المعرفة، والشعور بالهدوء والرغبة في النوم، وإن هذه الأعراض تولد احساساً خاطئاً بالقدرة على التفكير الثاقب والخلق والابداع.

ويتم تعاطي الحشيش عن طريق التدخين في الجوزة، أو عن طريق التدخين في سجائر أو غليه بالماء بنفس طريقة طهي القهوة، أو

---

١ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن. رسالة ١٩٨١م. ص: ١١٩

٢ ـ الدكتور زين العابدين بن مبارك. المرجع السابق. ص: ٤٩.

بلعه في صورة حبوب، أو خلطه مع أصناف الطعام كالمربى والحلوى.

وتحتل مادة الحشيش مكان الصدارة في الوطن العربي من حيث زراعتها وحيازتها والاتجار بها وتهريبها وتعاطيها، وبالمقارنة مع أنواع المخدرات الأخرى فهي لا تزال المادة المفضلة عند المتعاطين في الدول العربية لأنها ـ في نظرهم ـ المادة المخدرة الأدنى ثمناً من غيرها والأسهل تناولا والأقل خطراً والأكثر الهاماً[1]

ويعتبر الحشيش اللبناني والسوداني وحشيش الكيف المغربي من أهم مصادر الاتجار غير المشروع لهذه المادة في العالم.

ويمكن ادراج أهم الآثار التي تنتج عن تعاطي هذه المادة حيث من الملاحظ أن الحشيش حتى لو استخدم بكميات متوسطة فإنها تسبب تخريباً كبيراً وخللا في عملية الخلايا الداخلية، إذ تقلل من تكوين وتخليق الحمض النووي الأوكسي ريبوزي DNA والحمض النووي الريبوزي RNA بالخلية، وبالتالي تقلل بشدة من معدل تكوين خلايا جديدة.. هذا وأن تعاطي الحشيش بصورة مزمنة يتسبب في ضمور المخ والعنة الجنسية عند الرجال والهلوسة والغثيان والقيء المتكرر، والاسهال والرجفة، وطنين الأذن، والخوف والقلق، كما يؤثر على الحالة العاطفية التي تبدأ بالحنان القلبي، يرافقها القلق وتنتهي

---

١ ـ الدكتور عبود السراج. بحث في أساليب ووسائل مكافحة المخدرات. مجلة الدراسات الأمنية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ. ص: ١٢

بمظاهر عدوانية، ويؤدي أيضاً الى سرطان الرئة وتبلد الاحساس وولادة أطفال ناقصي النمو والوزن، وعدم انتظام الدورة الشهرية بالنسبة للنساء.

٢ ـ الأفيـــون:

لقد عرف نبات الخشخاش الذي استخرجت منه مادة الأفيون منذ زمن بعيد، وهو عبارة عن نبات عشبي حولي يحمل أزهاراً بنفسجية أو بيضاء، أما الثمرة فتكون على هيئة كبسولة مستديرة الشكل تعرف باسم «أبو النوم»، وهي التي تستخرج منها مادة الأفيون وذلك بكشطها، حيث يخرج سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول الى اللون البني عند تعرضه للهواء ويترك حتى يصير صلباً متماسكاً

وتعتبر منطقة المثلث الذهبي: «لاوس، وتايلاند، وبورما»، والهلال الذهبي «باكستان أفغانستان، ايران، تركيا»، أكبر مصادر زراعة ونمو هذه الشجرة في العالم، كما زرعت في مناطق أخرى من العالم مثل المكسيك والاكوادور وبيرو، والذي سهل انتشار هذه النباتات بهذه الصورة هو امكانية زراعته في كل مكان تقريباً، كما أن مردود الأفيون عال وتسويقه سهل وقيمته مرتفعة ويتمتع بمناعة شديدة ضد التعفن إذا ما أريد تخزينه.

كما كان استخدام الأفيون في المجال الطبي معروفاً لدى قدماء المصريين والسومريين والآشوريين والبابليين واليونان، وذكر الأطباء المسلمون مثل أبي بكر الرازي وعلي بن سينا خصائص الأفيون

الطبية، كما ذكرها ابن البيطار في موسوعته عن النباتات الطبية، وهناك أكثر من ٣٥ مادة ومستحضراً طبياً محتوية على الأفيون، وهذا يبين لنا مدى أهمية الأفيون في المستحضرات الطبية الدوائية.

يتم تعاطي الأفيون عن طريق الفم، وبعد أن ظهر تدخين التبغ ظهر تدخين الأفيون الذي انتشر في الصين، أو أن يذاب في الماء ثم يحقن المحلول في الجسم.

إن تأثير الأفيون في متعاطيه يتوقف على تركيب وبناء شخصية المتعاطي، وجرعة المخدر، ونسبة المادة الفعالة فيه، وكذا الظروف الاجتماعية التي يتم فيها التعاطي[1]

ويحتل استهلاك الأفيون في البلدان العربية الدرجة الثانية بعد الحشيش.

ومشتقات الأفيون تدخل الى البلاد العربية عن طريقين: الأول مشروع لتغطية الطلب على هذه المشتقات في صناعة الأدوية وفي التطبيب، والثاني غير مشروع ببيعها الى تجار المخدرات أو الى المتعاطين مباشرة.

٣ ـ المورفين:

وهو من أهم مشتقات الأفيون[2]، إذ هو المادة الفعالة في

---

١ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات. المرجع السابق. ١٩٨١م. ص: ١٥١

٢ ـ الدكتور محمد علي البار المخدرات الخطر الداهم. ١٩٨٨م. ص: ٩٩ وما بعدها.

الأفيون، ويحتوي الأفيون المستخرج من الثمرة غير الناضجة لشجرة الخشخاش على كمية من المورفين تتراوح ما بين ٨ الى ٥ في المائة من وزن الأفيون، حيث اكتشف المورفين الصيدلي سرتونر عام ١٨١٧، وبعد ذلك بدأت الأبحاث حول المورفين تأخذ طابعاً جدياً، وقد تمكن العالمان هولاند وروبنسون عام ١٩٢٥م من اكتشاف التركيب الكيميائي للمورفين الاَّ أن تكلفته كانت عالية جداً، لهذا لم ينتشر التحضير الكيميائي للمورفين، واستطاع الدكتور الكسندر وود .A Wood استخدام بلورات المورفين بعد اذابتها في سائل خاص وحقنها تحت الجلد لازالة الآلام التي يعاني منها المرضى، إذ أن مفعول المورفين أقوى عشر مرات من مفعول الأفيون الخام.

ولقد أدى سوء استخدام المورفين الى انتشاره والادمان عليه، مما حدا بالمؤتمرات العلمية التي عقدت بهذا الشأن الى المطالبة بتحديد استعمال المورفين في الأغراض الطبية، وفي عام ١٩٢٥م تمت الموافقة على مراقبة تجارة الأفيون ومشتقاته.

ويؤخذ المورفين عن طريق لحقن أو الاستنشاق، أو التدخين، أو على شكل أقراص تبلع.

٤ - الهروين:

من مشتقات المورفين ذات الأهمية الهيروين، ويتكون من بلورات صغيرة تشبه السكر المسحوق، الدقيق الناعم، أو مساحيق التنظيف، ويتراوح لون الهيروين ما بين اللون الأبيض، اللون

الأبيض العاجي، اللون الرمادي الغامق، اللون الرمادي المائل للوّن البني، وإن تعريضه للهواء بصورة مستمرة يجعل لونه غامقاً خفيفاً، ومن الممكن أن تكون للهروين رائحة قوية أو ضعيفة تشبه رائحة الخل وأول من حضّر هذه المادة هو الدكتور رايت Wright عام ١٨٧٤م، حيث تمكن من استخلاص مادة ثنائي خلين المورفين بخلطه بحامض الخليك، ولم يمض على طرح الهروين في الأسواق فترة قصيرة حتى اتضح للجهات الطبية مدى اسهامه في تسميم ملايين الأشخاص، إذ أن قوة الهروين تفوق قوة المورفين من حيث المفعول، وينتشر إدمان الهروين بصورة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في مصر والصين بعد الحرب العالمية الأولى، كما انتشر في دول الخليج بعد سنة ١٩٨٠م خاصة بعد زراعة الأفيون في لبنان واقامة المصانع لتحويلها الى هروين، ولا يخفى ما لاسرائيل من دور في النشاط المحموم لتجارة المخدرات في لبنان ومصر ودول الخليج

أما طرق تعاطيه فتتم عن طريق التدخين، والشم (مطاردة التنين)، أو الحقن بالوريد التي تعتبر أخطر أنواع التعاطي، لأنها تعرِّض المتعاطي الى انتقال الأمراض المعدية عن طريق الحقن الملوثة

ويمكن اجمال أهم الأمراض التي يمكن أن يتعرض لها مدمنو الأفيون ومشتقاته في أنه يؤدي الى توسع حدقة العين وقشعريرة في الجلد، فقدان الشهية، وزيادة ضربات القلب، الغثيان، القصور الكلوي، سكر الدم، مرض المناعة المكتسبة (الايدز)، التهاب السحايا ومرض الزهري.

٥ ـ القـــــات:

القات[1] أو الشاي العربي أو الحبشي هو ورقة أو فرع من شجرة صغيرة دائمة الخضرة ذات رائحة عطرية مميزة، تنمو على المرتفعات في اليمن، وأثيوبيا، وكينيا، وأوغندا، وتنزانيا، وملاوي، وزائير، وموزمبيق، وجنوب افريقيا.

إن الأوراق الطازجة للقات تحتوي على القلويات وهي مواد فعالة يعزى لها تأثير القات المنبه، وكذلك وجود الكاتين والكاثدين وكاتنين الأفودين والايديولين، وترجع هذه القلويات الموجودة في القات الى المادة المخدرة المنبهة المعروفة باسم امفيتامين.

وتستخدم أوراق القات عن طريق المضغ حتى تمتص جميع السوائل التي بها (التخزين) وهناك طريقة أخرى حيث تترك أوراق القات تسقط من الفروع وتترك في الشمس حتى تجف وتبلل بقليل من الماء والسكر ويضاف اليها أحياناً (الحبهان)، وتستخدم في الأكل كنوع من العجين، والبعض الآخر يستخدمها في التدخين مثل التبغ، كما هي الحال في جنوب شبه الجزيرة العربية، أو تستخدم كنوع من الشراب مثل الشاي وغالباً ما يتم مضغ القات في مواقف جماعية.

---

١ ـ الدكتور غريب محمد سيد أحمد. مكافحة القات في الصومال. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٥هـ. ص: ٢١

إن تعاطي القات يؤدي في بداية تعاطيه الى الشعور باليقظة العقلية والنشوة والثرثرة، لأنه يبدأ أولا كمنبه، ثم ينقلب بعد ذلك الى مخدر للقوى العقلية وما يتبعها من عدم القدرة على التركيز والادراك[1]، ويختلف تأثيره باختلاف الكمية التي يتناولها المتعاطي والحالة العقلية والجسمية له وطريقة التعاطي، ويمكن اجمال أهم الأمراض التي تنتج عن الادمان على هذا المخدر بأنه يؤدي الى اضطرابات هضمية، واضطرابات قلبية، وارتفاع ضغط الدم واضطرابات نفسية كالخوف وحدة المزاج واضطرابات جنسية ونقص التغذية، ونقص التركيز.

٦ ـ الامفيتامينات:

مواد صناعية تنتمي كيميائياً وفارماكولوجيا الى مجموعة كبيرة من الامينات المنشطة للجهاز السمبتاوي، ذات فعالية علاجية محدود تستخدم لازالة التعب والاجهاد، تم تصنيعها في عام ١٨٨٧م، ولكنها لم تستخدم طبياً الا عام ١٩٣٠م لعلاج مرض النوم المفاجىء، وتم تسويقها لأول مرة تحت اسم (بنزدرين) ثم توالى بعد ذلك تصنيع المنشطات من نوع الامفيتامينات مثل (الدريكيدين،

١ هناك رأي يذهب الى أن القات ليس بمخدر وذلك استناداً لمرحلة التنبيه الأولى التي تثيرها، الاّ أن الدراسة الحديثة كشفت ما للقات من آثار مخدرة، لذلك أدرجت مختلف التشريعات هذه المادة ضمن المواد المخدرة، أنظر في ذلك. الدكتور غريب محمد سيد أحمد. المرجع السابق. ص: ٣٤

الميثردين، الريتالين)، ويمكن تعاطيها عن طريق الحقن أو الشم أو عن طريق الفم[1]

استعملت الامفيتامينات في البداية كعلاج لأمراض الاكتئاب لتأثيرها المنشط، لذلك استعملها الرياضيون كمنشط، وكذلك الطلبة في أثناء الامتحانات، أو في علاج السمنة لأنها مفقده للشهية، وأكثر أنواع الامفيتامينات خطورة هي الامفيتامين، والويكامفيتامين، والميثافيتامين، ويختلف تأثيرها باختلاف كمية الجرعة وطريقة التعاطي وحالة المتعاطي الصحية والنفسية

ويمكن بيان أهم الأمراض التي تنتج عن تناول هذه المواد، فهي تسبب: عدم النوم، التعب الشديد، الكآبة والقلق، انفصام الشخصية، فيحس المتعاطي أنه مراقب ومنتقد، زيادة ضغط الدم، قفل الشهية، هلوسة نظرية وسمعية.

٧ ـ الباربيتورات:

استخدمت هذه المواد في مجال الطب وتعتبر مأمونة الجانب إذا ما استعملت كمنومات بجرعات صغيرة أو كبيرة إذا كانت تحت الاشراف الطبي، والخطورة تحدث في استخدامها دون مشورة طبية، وقد خضعت هذه المواد للرقابة الدولية على المخدرات بعد دخول

---

١ ـ الدكتور فؤاد بسيوني. ظاهرة انتشار ادمان المخدرات. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية مصر: ١٩٨٨م. ص: ٣١

اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١م حيز التنفيذ[1].

وأخطر أنواع الباربيتورات هي آموباربيتال الذي ينتج على شكل أقراص زرقاء تسمى اميثال، وكذلك سيكوباربيتال ويكون على شكل كبسولات حمراء تسمى سيكونال، وأيضاً جلونفيد، وصنع على شكل أقراص بيضاء اللوان، والميثاكوالون ويصنع على شكل أقراص بيضاء اللون.

وطرق تعاطي الباربيتورات يتم عن طريق البلع أو تذاب في الماء أو في الكحول أو الحقن بالوريد، أما أهم الأعراض التي تنشأ عن تناول هذه المؤثرات فهي عدم القدرة على التحكم في التحرك العضلي، انخفاض ضغط الدم، ارتعاش اليد والأصابع، اضطرابات نفسية، هلوسة وانفصام الشخصية، قد تحدث غيبوبة ثم الوفاة.

أنواع المخدرات الأكثر انتشاراً في المملكة العربية السعودية:

أما عن أنواع المخدرات الأكثر انتشاراً في المملكة العربية السعودية فهي أنواع المخدرات الكيميائية مثل: حبوب السيكونال والكابتاجون والحشيش والقات والهروين والأفيون والكوكايين وذلك حسب ما هو موضح في الجداول الاحصائية التالية، التي تشير

---

١ ـ أنظر الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات. المرجع السابق. ١٩٨١م. ص: ١٨٤

الى عدد قضايا المخدرات التي وقعت بالمملكة، وعدد المتهمين، وكذا مقدار الكميات وأنواعها داخل المملكة عموماً وفي بعض المناطق والمدن الرئيسة خلال الفترة الموضحة إزاء كل جدول.

الجـــدول

بيان شامل بعدد قضايا المخدرات السعودية وعدد المتهمين، ومقدار ١٤٠٧/١/١هـ الى

الاقسام	عدد		مقدار الكميات المضبوطة								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
الرياض	٩٣٢	١٦٤٦	٦٠	١٢٥	٦٥٨				٢	٥٠٨	١
الشرقية	١٩٦	٣٧٠	٨٢	٧٣٥	٢٣٥٩				٩٩	٩٤	١
جدة	٨٥٢	١٣٨٢	٨٩	٦٨٨	١٢٥٤	٢٤	٩٩٥	٥	٩٤	١٣٧	٢٧
مكه المكرمه	٢٥٧	٣٩٢	٦٥	٩٤٢	٧	٣٢	٢٧١		٢٣	٨١٢	
الطائف	١٤٧	٢٣٩	٩٣	٦٣٩	٦	٥٠	٠١٢		١٠	٦٨	
المدينه المنورة	١٤٧	٢٤٤	٣٠	٠٩٦	٨	٥٦	٠٠٦		٥٠	٥٩	
تبوك	٢٨	٥٢	٤٣	٥٩٣	٢						
الحدود الشماليه	٢٧	٣٦	٣	٢١٦	١١٢						
القريات	٢١	٣٠	٤٧	٨٣٧	٢٦						
جيزان	٧٧٨	٤٧٣	١٣	٦٦٧	٢٠						
عسير	٨٤	١١٧	٠١	٦٩٢	١٥						

رقم (١)

التي وقعت بالمملكة العربية

الكميات وأنواعها من الفترة

١٤٠٧/١٢/٣٠هـ

الحبوب المحظورة																	
منذركس	امفيتامين	سيكونال	كبتاجون	أنواع أخرى													
	١٠	٣٦٣٠٩	٧٣٣٩٨	٢٣٣													
٣		٣٠٨٩	٥٤٤٩	٤٢٩													
	٦١٩٠	٢٧٦٢١٩	٢٥٠٧٨٨	٢١٤													
	٩٨٤	٤٧٨١٨	١٠٥٦٥٫٥	١٠٩٦٩													
	٥٠	١٩٥٤	٤٧١٣٫٥	٤٥													
		٢٧٢٥	٢١١٨٣٢٫٥	٣٣													
		٨	١٥٣	٧													
		٤٨	٩٥٥٤١٦	٨													
		١١	٢٧١١٩٥٨	٦١٧													
		٥٢	١٠٩٢	٨٦													
	٢٣٢٠٫٥	٤٥٢	١١٩٤	٣													

تابع بيان شامل بعدد قضايا المخدرات السعودية وعدد المتهمين ، ومقدار

١٤٠٧/١/١هـ الى

الشهر	عدد		مقدار الكميات المخ								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
نجران	٧٩	١٠٩	٧٣	٥٢٢	٦						
القصيم	٧٨	١٠١	٧٨	٣٧٥	١						
الجوف	٢٠	٤٥	٢١	٠٤٤	٥						
حائل	٥٧	٦٨	٢٥	٥٧							
وادي الدواسر	٧٧	١٠٧	١٦	١٠٢	٤						
الدوادمي	٥٣	٦٣	٩٥	٥٨٩							
الباحه	٦٥	٩٣	١١	٥٥٠	١						
حقل	١٠	١٤	٣٨	١٠٠							
طريف	٩	٢٢	٤٢	٣٦٧	٦١				٠٥	٢٧٢	
الاحساء	١٠٢	١٨٠	٤٠	٤٨٨	٣						
الخميس	١٢٣	١٧١	٩٧	٣٨٨							

التي وقعت بالمملكة العربية
الكميات وأنواعها من الفترة

١٤٠٧/١٢/٣٠هـ

ـــــــــدره					الحبوب المحظـــــــورة				
قـات			كوكايـــن						
س	ج	ك	س	ج	ك	مندركس	امفيتامين	سيكونال	كيتاجون	أنواع أخرى
٢٠	٤٤٧	١					٦٧٩٥	٤٠٧	٦٢٥١	٦١١ر٥
								٢٣٦٣	٣٠٧٧	٢
									١٠٥٧	
								١١٦٥	٥١٩١ر٥	
								١٦	١٥٥٢١	
								٥٢٨	٢٨٩٩	٣٢
٣	٤٧					٨٢٩		٥٥٨	٣٧٢٣ر٥	
								٢	١٩٨٥٠	٢٤٨
									٢٧٥٥٦	
								١٣٩٤	٥٤٥٦ر٥	٣
١٧	٧٧٧	١٨٧					٤	١	٤٠٧٤	٢٩

تابع بيان شامل بعدد قضايا

السعودية وعدد المتهمين،

١٤٠٧/١/١هـ الى

الشهر	عدد		مقدار الكميات المخدرة								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
ينبع	٢٨	٣٦	٥٦	١٨٠							
الخرج	١٥٦	٢٣٦	١٧	٥٤٥	١						
بيشه	٧٤	١٣٧	١١	٤٧٠	١						
حفر الباطن	٤٥	٦٧	٥٠	٦٣٦							
الرس	١٧	٤٠	٧٤	٩٨							
حاله عمار	١٥	٢١	٢٤	٨٣٨	١٤٨				٢		
الوجه	١٥	٤٣	١	٢١٣							
الخفجي	٢٤	٣٠	٧٨	٢١							
الجبيل	٣	٦	٠٥	٢١							
القنفذه	٨	١٩									
المجموع	٤٥٢٧	٦٥٨٩	٧٨	٨٤٧	٤٧١٠	٦٢	٢٨٥	٦	٨٥	٤٥٢	٣٦

المخدرات التي وقعت بالمملكة العربية

ومقدار الكميات وأنواعها من الفترة

١٤٠٧/١٢/٣٠هـ

مصدره						الحبوب المحظورة				
قات			كوكايين			مندركس	امفيتامين	سيكونال	كبتاجون	أنواع أخرى
س	ج	ك	س	ج	ك					
								٢٣٤	٧٢٦٣	
١١	٦٦٤	٤٣						٢٠٧٢	١٤١٣١ر٥	٣
								٦٠	٧٣٢٥ر٥	
								٩	١٨٣٢٨ر٥	
								٧٦٦	١٤٤٤ر٥	
								٦٣٢٧		
								٤	٥٤ر٥	
									٢٠٣٠٧	
									١١٨٣	
								٨٣	٦٩٥٩	
٦٥	٧٦٧	٢٠٦٠٢	١٠	٢١		٨٣٢	١٦٣٥٤	٣٧٨٣٤٧	٤٤٠٤٥٤٠	١٣٥٧٣

الجـــدول

بيان شامل بعدد قضايا المخدرات المتهمين، ومقدار الكميات

الشهـــر	عـــدد		مقـــدار الكمـــيات المخـــ											
			حشيش			أفيون			هيروين					
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك	س		
محرم	٧٥	١٢٥	٢٩	٨٨٥	٩				٤٤	٨٩٠				
صفر	٥٤	٩٣	٣	٥٩٠	٧									
ربيع أول	٩٩	١٦٠	٦٢	١٤٦	١٥				٧٠	٤٠٩		٢٥		
ربيع ثاني	٩٨	١٨٥	٨٢	٢٤	٢٢				٢٧	٧		٤٠		
جماد أول	٩٦	١٦٠	٢٢	٢٩٣	٢٢							٤٧		
جماد ثاني	٦٢	١١٩	٨٠	٨٧٣	٧									
رجب	٧٨	١٥٨	٨١	١٣٧	٨				٥٤	١٦٩				
شعبان	٨٩	١٣٨	٧٩	٢٨١	٢				١	١		٥٠		
رمضان	٥٨	٨٣	٤٦	١٨٢	١							٨٣		
شوال	٩٥	١٧٠	٩٨	٧٠٧	٣					٥		٥٠		
ذو القعدة	٧١	١٠٧	٦٤	٤٦١	٩							٢٠		
ذو الحجة	٥٧	١٤٨	١٤	٥٤٠	٥٤٣				٦	٢٠				
المجمـــوع	٩٣٢	١٦٤٦	٦٠	١٢٥	٦٥٨				٢	٥٠٨	١	١٥		

رقم (٢)
التي وقعت بمنطقة الرياض وعدد
وأنواعها خلال عام ١٤٠٧هـ

ـــــذره				الحبوب المحطـــــورة				
قـات		كوكايـــن						
ج	ك	س	ج	ك	مندركس	امفيتامين	سيكونال	كبتاجون	أنواع أخرى
							١٣٨٧	٢٩٤٦	
٣٣							١٦٤٨	٤٨٨ر٥	
٣	٣						٥٥٣٨	٥٧٠	
٦٣٨	٩		١٠				١٤٩٥	٣٠١٣٩ر٥	
٧٥٤	٢٥						٤٨٦٥	٢٧٢٠	١٨٨
							٦٣٩	٢٤٨٧ر٥	
							٥٤٩٣	١٥٩٢	١
٨٠٧	٣						٩٩١٦	١٧٧٣ر٥	
							١٠٦٤	٤٢٣	
							٣٣٧١	٣٦٣٢	١٦
٦٠	١					١٠	٨١٤	١١٨٦	٢٨
							٦٩	٢٥٤٤٠	
٢٩٨	٤٣		١٠			١٠	٣٦٣٠٩	٧٣٣٩٨	٢٣٣

الجـــدول

بيان شامل بعدد قضايا المخدرات السعودية وعدد المتهمين، ومقدار

١٤٠٨هـ

الجهـــة	عـــدد		مقـــدار الكمـــيات المخـــ								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
الرياض	٧٤٢	١٣٣٧	٨ر٥	٤١٠	٦٦				٦٢	٤٥٦	٤
الشرقية	١٧٤	٢٩٣	٩٦	٧٨	١٩١٧				٥٢	٣٤١	٤
جدة	٦٣٦	١٣٠٠	٢ر٥	٤٥٩	١٥٧		٩٨١	٤	٤٩	٦٩٠	٥٣
مكة المكرمة	٢٤١	٤٢٩	٨٢	٢٨٠	٥	٢٢			٩٣	٦١٦	
الطائف	١١٥	١٩٩	٢٦	١٩٤					٦٨	٦١	
المدينة المنورة	٧٨	١٣٥	٨	٩٦٢	١١	٧٠			٢	٢	
تبوك	٤٤	٩٥	٩٤	٢٣٢	٣٥	٣١	٤				
الحدود الشمالية	٢٨	٣٢	٣٥	٣							
القريات	١٣	٢٦	٢٠	٤١٩	٤٠١				١٤	٨	
جيزان	٦٠٢	٥٤١		٦٠							
عسير	٧٥	١٠٧	٥٥	١٠٠					٣		

رقم (٣)

التي وقعت بالمملكة العربية

الكميات وأنواعها خلال عام

«مـــدن»

مـــــــــدره						الحبوب المحظـــــــورة				
قـات			كوكايـــن			مندركس	امفيتامين	سيكونال	كباجون	أنواع أخرى
س	ج	ك	س	ج	ك					
١٥	٤٧٢	٥٢	٩٨	٥٧				١٦٦٣٣ر٥	٢٦٩٤١٥ر٥	١٦٤٥
	٢٠٠	١							٢٠٦٨١ر٥	٣٢٢
٩٤	٤٢٠	١٩٨						٧٩٤٥٢٧	٧٢٨٢٦	١٨١١
	٨٠٠	٣٧٤					٢٥	٨١٦١ر٥	٤٤٣٤٧	٦٩٠١
	٧٧٠	٣						٢٢٨	١٧٠٢٨	٤٤
								١٩٣	٦٢٠٧	٤٠
			١٢	٥٦					٢١١٦٨	
									٧٧٦٤٣٧	
									٧٩ر٥	٧٧
٨٥	٨٦٣	١٨٠١٨						٩٣٥	١٨٧٩	٣٥
١٣	٢٥٠	١٠٨٨					٩١٠	٤	٢٥٦٠ر٥	

تابع بيان شامل بعدد قضايا السعودية وعدد المتهمين، ١٤٠٨هـ

الجهة	عدد		مقدار الكميات المخدرة								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
نجران	٥٨	٨٥	٣٩	٤٥٦							
القصيم	٦٠	١٠١	١٧	٢١٥							
الجوف	١٦	٢٧									
حائل	٤٢	٤٩	١٧	١							
وادي الدواسر	٦٣	١٠٨	٩٠	٣٤٤							
الدوادمي	٤٨	٦٨	٢٨	٦١٠					٩		
الباحة	١٠٣	٨١	٢٣	٩							
حقل	٨	٧	٢٩	٣٩٠	١٦						
طريف	١	١٤	١	٣٩١	٣						
الاحساء	٨٦	١٧٣	٩٠	٤١٣							
الخبس	١٠٧	١٣٨	٥٩	٣٠٦							

المخدرات التي وقعت بالمملكة العربية

ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام

«مـــدن»

ـــــــــدره											
قـات			كوكايـــن			الحبوب المحظـــورة					
س	ج	ك	س	ج	ك	متدركس	امفيتامين	سيكونال	كبتاجون	أنواع أخرى
	٨٩						٥٧٢		٦٠٦٩ر٥	٥٣
٥								٥٤٤	٢٩٦٣٤	١١١
									١٥٩١٩	
								٤٧	٣٩٧٩ر٥	
٧	١٢٠	٤١							٦٠٤٤ر٥	
								٧١	٣٧٨٤ر٥	
	١٠٨	٥٥٠					١٠	٧	١٥٨٣ر٥	١٠٥
									١٠٥٥	١٢٤
									٢٩٩٥٦	
								٧٠	٢٣٦٥٦ر٥	
٧٣	١٧٥	٥٨					٤٧٧		٧٠١٤	١٤

تابع بيان شامل بعدد قضايا السعودية وعدد المتهمين، ١٤٠٨هـ

الجهة	عدد		مقدار الكميات المخدرة								
			حشيش			أفيون			هيروين		
	القضايا	المتهمين	س	ج	ك	س	ج	ك	س	ج	ك
ينبع	٣٠	٤٤	٥٧	٥٣٨	٢				٣	١٨	
الخرج	١٢٤	٢٤٢	٩٠	٢٧٨	١٢				١١	١٧	
بيشة	٤٣	٥٩	٢٩	١٣٥							
حفر الباطن	٤٥	٨٠	٥٠	٢							
الرس	١٦	٣٤	١٦	٩١٢	٢						
حالة عمار	١	١٢	١٧	١٢٦	٨						
الوجه	١٥	٣٥	٤٨	٨٧٥	٧						
الخفجي	٢٧	٣٠		١٠							
الجبيل	٤٤	٧٨	٩	٧٦٦	٤				١٣	٥	
القنفذة	٤٢	٧٤	٢٦	٩٢							
المجموع	٣٧٣٧	٦٠٣٣	٦٢	٧٧	٢٦٥٢	٢٣	٩٨٦	٤	٧٩	٢١٧	٦٣

المخدرات التي وقعت بالمملكة العربية

ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام

«مـــدن»

مخدره						الحبوب المخطـــورة				
قـات			كوكايـــن			مندركس	امفيتامين	ميكونال	كبتاجون	أنواع أخرى
س	ج	ك	س	ج	ك					
								٣٢	٩٦٩ر٥	
٤	١٥							١٠١ر٥	٧٧١٩ر٥	
								١٥ر٥	١٠٥٣٢	
									١٦٣٦٧٥	
								٣	٧٤١	
									٣٣	
									٢٨٨	
									١٣٦٩٣٦٢	١
									٩٩١ر٥	
								٤٤٥	٤٥٩٨ر٥	١٨
٩٦	٢٨٤	٢٠٣٨٧	١٠	١١٤			١٩٩٤	٨٢٢٠١٨	٢٩٢٠٢٣٥	١١٣٠١

المبحث الثاني
حكم المخدرات في الشريعة الاسلامية

حرمت الشريعة الاسلامية تناول المخدرات بأي طريق كان سواء بطريق الأكل أو التدخين أو السعوط أو الشراب أو الحقن، لأنها مفسدة ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية، واستند فقهاء الشريعة الاسلامية على عدة أدلة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والتي ورد تحريم المخدر فيها بصفته العامة على أساس أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فيهما قواعد عامة وكلية توضح لنا منهج الاسلام في الحلال والحرام.

أولا: القرآن الكريم:

ورد في قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوارة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[1]، في هذه الآية الكريمة قاعدة عامة فيها اباحة فعل الطيبات وتحريم كل ما هو خبيث، والمخدرات بكافة أنواعها تعتبر من الخبائث، وإذا كان النبي ﷺ قد وصف الخمر بأنها أم الخبائث، فإن هذا الوصف ينطبق من باب أولى على المخدرات لأنها أشد ضرراً من الخمر فتكون محرمة بدلالة النصوص، والتي استُمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من

---

١ ـ سورة الأعراف. الآية: ١٥٧

أهم القواعد التشريعية في الاسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

كذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1].

صرحت هذه الآية الكريمة بتحريم الخمر التي يمكن تعريفها بأنها كل مسكر مخامر للعقل مغط عليه فوظيفة الخمر هي ازالة العقل وتحول بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها وهي بذلك تدخل في تعريف المخدر، كما أن الرجس لم يستعمل في القرآن الا كعنوان على ما اشتد قبحه وهو من عمل الشيطان الذي يزين للناس شربها حتى يوجد بينهم الخلاف والشقاق والكراهية[2]، وهذه المعاني موجودة في المخدرات بصورة أكبر وأكثر وضوحاً من الخمر لما تؤدي الى العداوة وارتكاب الجرائم بأنواعها كافة وفيه صد عن ذكر الله مما يؤدي الى تفكك المجتمع الاسلامي وانهياره.

ثانياً: السنة:

احتج الفقهاء بتحريم المخدرات على ما ورد في سنن أبي

---

١ ـ سورة المائدة. الآيتان: ٩٠، ٩١

٢ الدكتور محمد سليم العوا. جريمة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الاسلامية ص: ١٥٧

داود[1] أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» يظهر لنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتبر كل مادة مسكرة خمراً سواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل خمر مسكر، وكل مسكر حرام» رواه أبو داوود، والخمر يغطي العقل، وقد جمع الرسول ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا عبرة لكونه مأكولا أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطنع بها أي تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تأكل وتشرب وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر الرسول ﷺ والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم حديث رسول الله ﷺ عن المسكر[2]

وقال ابن حجر: (إن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا اطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كان مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد منه التخدير) وعن مسلم بن جابر رضي الله عنه (أن رجلا سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، قال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام

---

١ - سنن ابي داوود. جـ ٢ ص: ٢٩٣، ٢٩٤

٢ - عزت حسنين. المسكرات والمخدرات. الطبعة الأولى ١٩٨٦م. ص: ١٤٢

إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)[1]

وعن عائشة رضي الله عنها: «كل شراب أسكر فهو حرام» وعنها أيضاً إنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، كذلك ما رواه أحمد في سنده وأبو داوود في سننه، عن أم سلمى رضي الله عنها أنها قالت (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) والمفتر بتشديد التاء، من فتره، فالمفتر: كل ما يورث الفتور والخمول والانكسار والضعف واسترخاء الجسم وهدد الأطراف.

فالمخدرات تورث الفتور، والنهي عن المفتر نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه فيكون تناول المخدرات حراماً، إذ أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب أن يعطي المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[2].

---

١ ـ ابن حجر الفتاوى الكبرى. الجزء الرابع. ص: ٢٢٣

٢ ـ عبدالقادر شيبه الحمد. بحث أثر المخدرات في تدهور الشعوب. المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. ١٩٧٤م. الجزء الثالث. ص: ٦٢

ولا يقال دلالة الاقتران ضعيفة لا يثبت بمثلها التحريم، لأننا نقول إن التحريم لم يثبت بدلالة الاقتران، وإنما ثبت بدلالة النص، حيث انصب النهي عن المفتر كما انصب على المسكر بدلالة العطف بالواو فإنها تقتضي اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم.

ولا يقال كذلك أن الحديث يدل على الكراهة التحريمية دون التحريم في نظر فقهاء الحنفية، لأنهم يرون أن ما طلب تركه بدليل ظني يفيد الكراهة التحريمية، والحديث المذكور ظني لأنه خبر آحاد فيفيد الكراهة التحريمية عندهم دون التحريم، والحقيقة أن الحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الحديث يدل على طلب ترك تناول المفتر على سبيل التحتم واللزوم الظني والقطعي لورودهما جميعاً من قبل الشارع؟ بالأول قال الحنفية، وبالثاني قال الجمهور والاختلاف بينهم حول التسمية فهو اختلاف لفظي لا حقيقي، إذ يتفقون جميعاً على أن المخدر قد طلب الشارع ترك تناوله على سبيل اللزوم[1]

وإن الشرع الاسلامي اعتنى بالمنبهات لقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقوله ﷺ: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» ومن هنا قال الفقهاء: (إنه يجوز ترك الواجب للمشقة، ولا تسامح في

---

١ ـ الدكتور عبدالعال عطوة. موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات بحث مقدم للمؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. الرياض: ١٩٧٤م. جـ ٣ ص: ٤٦. أنظر كذلك الشيخ مناع خليل القطان. موقف الدين من المخدرات. طبعة ١٤٠٧هـ

الاقدام على المنهيات الاَّ عند الاضطرار).

ثالثاً: الاجماع:

اتفق الفقهاء المتأخرون الذين ظهرت المخدرات في زمنهم بالقرنين السادس والسابع الهجريين على حرمة تعاطي المخدرات الطبيعية والمخلقة لأنها جميعاً تؤدي بالعقل وتفسد وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، وكان الاختلاف عند الفقهاء المتقدمين قبل أن يفشوا استعمالها.

فيقول شيخ الاسلام ابن تيمية: (أما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر فيها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن.

وقال: إن من استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب والاَّ قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وقد لجأ الى الاستدلال بالمصلحة ودرء المفسدة على تحريم المخدرات بعد أن استدل على تحريمها بعموم نصوص الكتاب والسنة، فبين أن مضارها لا تعادلها أي مصلحة تتوهم فيها وأن قليلها

كقليل الخمر، فإنه حق لأنه قل أن يتعاطى أحد شيئاً من هذه المخدرات الأ اعتاده والقليل يدعو الى الكثير[1]

وأجمع الحنفية على حرمة التخدير والسكر، وفي كلام بعض الحنفية إن الخلاف في القليل كان قبل ظهور مفاسدها، فلما ظهرت أجمعوا على حرمة القليل والكثير مما يدل على اتساع أفق الفقه، فيقول الامام القوتلي في شرحه لمتن القدوري: «لا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل في خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة».

ومن الشافعية من يحكم بأن المخدر كله حرام قليله وكثيره ولاحد فيه بل فيه التعزير فقط، لا فرق بين مخدر وآخر

قال النووي: «كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه» فقال الشربيني المراد بالشارب، المتعاطي شراباً وخرج بالشراب النبات، قال الأمدي: كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها، وقال الغزالي في القواعد يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد[2].

وذكر الخطاب المالكي أنه لا خلاف عند المالكية في تحريم القدر المفسد المغطي للعقل من المخدرات وإنما اختلفوا في تحريم

---

١ ـ ابن تيمية مجموع الفتاوى. ٣٤/٢٠٤.

٢ رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. نظرة الشريعة الاسلامية الى المخدرات. بحث قدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. المملكة العربية السعودية. ١٩٧٤م. جـ ١ ص: ٢٠٥

القليل منها بناء على الخلاف الذي حكاه خليل عن شيوخه في هل هي مسكرة أو لا؟ فعلى القول بأنها مسكرة يحرم قليلها وكثيرها، وعلى القدر بأنها غير مسكرة يحرم القدر المفسد منها دون القليل الذي لا يفسد العقل[1]

لذلك نرى أنه من الراجح عندنا القول بتحريم المخدرات قليلها وكثيرها، لأنها إن كانت مسكرة فتحريم القليل منها ثابت كحديث الرسول ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وإن كانت مفترة فقط فتحريم قليلها من باب سد الذرائع.

بناءً على ما تقدم فإن كل مادة يثبت اسكارها أو تخديرها، أو تفتر العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم الذي قرره الفقهاء بالنسبة للحشيشة وغيرها من المخدرات مثل المورفين والهيروين والكوكايين وكل المواد الأخرى التي صنعت أو تصنع، أو يظهر لها اسم أياً كان، طالما أن جوهرها مسكر ومفتر، والحكم على هذه المواد من الناحية الشرعية يتقرر حسب ما تتضمنه من إسكار أو تفتير وما يترتب على استعمالها من ضرر وفساد، فإن ثبت ضررها وفسادها حرمت شرعاً لأن الله تعالى حرم كل ما فيه ضرر أو خبث أو فساد[2]

---

١ ـ الصديق محمد الأمين الضرير موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات. بحث مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. ١٩٧٤م ـ ص: ٨٩.

٢ ـ يتردد الحكم عند الفقهاء في أنواع الدخان بين الحرمة والكراهة، فمن ذهب الى أن الدخان (التبغ والتنيك والتتن) لم يثبت اسكاره أو تفتيره ولا تصل أضراره الى أضرار المخدر قال بكراهيته، ومن الحقه بالمخدر قال بتحريمه. =

حكم التداوي بالمخدر:

يرى ابن تيمية أنه لا يجوز التداوي بالمخدر المسكر، لأن التداوي بالخمر والمسكر وكل محرم لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست دواء» ولما جاء في السنن أنه ﷺ نهى عن الدواء الخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها»[1].

ومن ناحية أخرى أن التداوي بالمخدر والمسكر ليس من الضرورة لأنه لا يتيقن الشفاء بالمحرم كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع الأدوية بخلاف المخمصة فإنها لا تزول الا بالأكل، الا أن جمهور الفقهاء من

= فحرم التدخين نجم الدين الزاهدي من الحنفية لأنه مفتر، وقال بكراهيته آخرون من الأحناف، كذلك نجد الحكم عند المالكية والشافعية تحريم الدخان وكرهه آخرون، ومن المالكية من أفتى بأنه مباح، والمعتقد عند الشافعية أنه مكروه، ولكن من غلب على ظنه حصول ضرر شديد حرم عليه، وقال بعض الحنابلة بالاباحة وقال بعضهم بعدمها، والواقع أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس في العقل والبدن أو كان شاربه مضطراً الى صرف ثمنه من حاجته وحاجات أهله الأساسية فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأن رائحته كريهة ولأنه لا يخلو من نوع ضرر ولا سيما الاكثار منه فإن ضرره الصحي والمالي محقق، أنظر: الدكتور عبدالعال عطوة. المرجع السابق. ص: ٤٨. والشيخ مناع القطان. المرجع السابق. ص: ٧٦

١ ـ ابن تيمية مجموع الفتاوى. جـ ٢٤ ص: ٢٧٥

الحنفية والمالكية والشافعية أجازوا تناول ما يذهب العقل لقطع عضو ونحوه، حيث جاء في ابن عابدين «لا بأس بشرب ما يذهب العقل من غير الخمر لقطع نحو الكله[1]، وهذا ما نرجحه، فيجوز تناول القليل من المخدرات بقصد التداوي «كما يجوز استعمال الكثير إذا اقتضى ذلك عذر شرعي صحيح، كالتخدير عند اجراء العمليات الجراحية، لأن حرمة المخدرات ليست حرمه ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها، وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار عقلية وبدنية، فإذا انتفت هذه الأضرار وتحققت مصلحة مشروعة انتفى التحريم، كما أن التداوي بالمحرم كالتخدير في العمليات الجراحية تستدعيه الضرورة تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه﴾[2]، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء.

وقد اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:
الأول: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.
والثاني: الأ يوجد دواء من غير المحرَّم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم والاَّ يتجاوز قدر الضرورة[3].

---

١ - ابن عابدين. جـ ٥. ص: ٤٠٨.
٢ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩
٣ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. الفتاوى. جـ ١٠ مسألة ١٣٠٧ ص: ٣٥٨١.

لذلك وجد على الدولة أن تنظم كيفية استيراد أو تصدير أو حفظ هذه المواد، بحيث يصعب على غير الأطباء والصيادلة الحصول عليها واستعمالها في غير الأغراض الطبية

أثر المخدرات على الضرورات الخمس:

تستند الشريعة الاسلامية في التجريم والعقاب على مدى مساس الفعل المرتكب بالمصالحُ المعتبرة في الاسلام، وهي ترجع الى أمور خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، لأن الدنيا التي يعيش فيها الانسان تقوم على هذه العناصر التي لا تتوافر الحياة الانسانية الاّ بها، قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مالَ اليتيم الاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدَّه وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلّف نفساً الاّ وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون * وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[1].

ورد في هذه الآيات الكريمة حفظ الدين في نهيه عن الشرك

---

١ ـ سورة الأنعام. الآيات: ١٥١ ـ ١٥٣

لقوله: ﴿إن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ وعلى حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاَّ بالحق﴾ وحفظ النسل بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ وحفظ المال في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾.

أما حفظ العقل فإنه يؤخذ من التكليف بحفظ هذه الضرورات[1] فكل نشاط الأمة الاسلامية يجب أن يخدم تحقيق هذه الأهداف لأنه إذا اتجه اليها سعي الشباب كان جديراً بالوقاية من المنكرات، وعليه فإن الاعتداء على هذه المصالح يعد جريمة يعاقب عليها الشرع، هذا وإن جرائم المخدرات خطر يهدد هذه المصالح الخمس على النحو الآتي بيانه:

١ ـ الديـــن:

الدين هو مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق التي شرعها الله لربط الناس بعضهم بالبعض الآخر[2]، وتنظيم علاقة الناس بربهم.

---

١ ـ عبدالله بن أحمد قادري. بحث في «وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات». مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات. ١٩٨٩م. ص: ٢٢

٢ ـ الدكتور موسى سليمان الدويش. بحث «أثر المخدرات على الضرورات الخمس». ص: ١٥

والتدين خاصة الانسان من بين سائر الحيوان، فلابد أن يسلم له اعتقاده الذي يكتمل بأمور العبادة من صلاة وصيام وزكاة، فإذا ما استغل المسلم بحفظ هذا الدين بالعمل الصالح ولو بالحد الأدنى منه فقط لكان عضواً صالحاً في المجتمع وبعيداً عن تناول ما حرم الله ورسوله، عبادة لربه طمعاً في مرضاته لا لمجرد الاستحياء من الناس.

إن تعاطي المخدرات يصد المتعاطي ـ لفساد عقله ـ عن القيام بواجباته الشرعية وبأمور عبادته، وبالتالي عن ذكر الله تعالى: فكيف يذكر الصلاة ويستغفر ربه وهو لا يدري من أمره شيئاً؟ وكيف يزكي وهو ينفق الأموال الباهظة التي تستغرق كل ما يملك؟ وكيف يصوم وهو معتاد على تناول المحرمات؟ فالصدود عن ذكر الله جريمة وأن صاحبها مشمول بقوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً * قال كذلك اتتك أياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾[1]، إن متعاطي المخدرات يقطع صلته بالله بيده، لأن المخدرات تشغله عن القيام بالموجبات الاسلامية المفروضة على علم بها فإنه يعتبر والحالة هذه عاصياً عن الاسلام يستحق العقاب.

٢ ـ العقـــــل:

لقد كرم الله الانسان وفضله على جميع المخلوقات بنعمة العقل الذي يستطيع بواسطته أن يميز بين الخير والشر والحسن والقبح، ولقد

١ ـ سورة طه الآيات: ١٢٤ ـ ١٢٦

جعل العقل مناط التكليف الذي جاء متمشياً مع قدراته، فلا تكليف بلا حدود، ولا تكليف بزوال العقل لسبب خارج عن ارادة الانسان كالجنون، فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

وتخاطب آيات الكتاب الكريم العقلاء دائماً فنرى أنه في حالة الأوامر والنواهي مختتمة غالباً بقوله تعالى ﴿لعلكم تعقلون﴾ أو ﴿أفلا تعقلون﴾ أو ﴿لقوم يعقلون﴾ وذم الله الذين لا يعقلون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن شرَّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾[2]، فإذا كان زوال العقل بفعل الانسان ومحض ارادته كتعاطي المخدرات فهنا يؤاخذ الفرد على ما يرتكبه

فالمحافظة على العقل واجب لأن كل عضو في الانسان أداة بناءة يعود على ذاته وعلى المجتمع الذي يعيش فيه بالخير، وبالتالي فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته، كما أن تعريض العقل للآفة يكون عبئاً على الجماعة، فإذا كان عليها عبؤه عند آفته فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات، ومن ناحية أخرى إن من يعرض عقله للآفة يكون خطراً على الجماعة لما يلحقه من اعتداء على مصالحها، لذلك أوجبت الشريعة الاسلامية معاقبة كل من يأتي فعلا من شأنه افساد هذه النعمة وبالتأكيد من هذه

---

١ صحيح البخاري. جـ ٨. ص: ٢١

٢ ـ سورة الأنفال. الآية: ٢٢

الأفعال المقترفة جريمة تعاطي المخدرات، لأن المتعاطي يهدر بفعله هذه النعمة بل ويعمل باختياره على ازالتها، مخالفاً بذلك مقاصد الشرع الاسلامي في المحافظة على سلامة عقل الانسان سواء بسبب من نفسه أو من غيره.

٣ ـ النفـــس:

إن الشريعة الاسلامية أوجبت المحافظة على النفس التي يقصد بها المحافظة على استمرار الحياة العزيزة الكريمة بحفظ الكرامة الانسانية والابتعاد عن مواطن الاهانة، كما يقصد بها المحافظة على الحياة والأطراف، فقد ثبت الوعيد الشديد لمن اعتدى على النفس في الكتاب والسنة، فاعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾[1]، وعليه فإن متعاطي المخدرات قاتل لنفسه قتلا بطيئاً فهو بمثابة انتحار حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[3]. هذا وأن الاضرار الناتجة عن تناول المخدر والتي ذكرناها آنفاً تؤدي في الغالب الى انهيار النفس وفتك الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها وتؤدي حتماً في النهاية الى الموت، ومن ثم وجب على

---

١ ـ سورة الفرقان. الآية: ٦٨

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢٩

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ١٩٥

الانسان الذي يتمسك بشريعة الله وسنة نبيه محمد ﷺ تجنب نفسه للهلاك بالتعرض لهذه السموم ليظل النوع الانساني مستمر الوجود على أحسن صورة في مجتمع فاضل، محافظاً على الكرامة الانسانية.

٤ - النســـــل:

يمتاز الاسلام عن غيره بأنه يوجب المحافظة على النسل عن طريق النكاح المشروع ولا يجيزه عن طريق غير مشروع فيكون بعيداً عن الأسباب التي تدفعه الى اتيان الفاحشة والتي يترتب عليها انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، فالشريعة الاسلامية أولت جل اهتمامها بضرورة أمن الأفراد على أعراضهم وسلامة مجتمعهم، بأن حرمت الاعتداء عليها بأي شكل كان لقول الرسول ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فأمرت بالدفاع عن العرض وإن أدى ذلك الى قتل المعتدي، كما شرعت حد القذف عقوبة لمن يحاول النيل من أعراض المسلمين بلسانه، لأن الاسلام يهدف الى ايجاد مجتمع فاضل لا مكان للرذيلة والفاحشة فيه،واقتضى ذلك تنظيم الزواج ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزاني لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1].

---

١ - سورة النور الآية: ٢

إن تعاطي المخدرات كما هو موضح في مستهل البحث يؤدي الى اصابة الذكور بالضعف الجنسي، وانقطاع الطمث عند النساء، والأمراض التناسلية كالهوبس والزهري والايدز، وما يؤدي اليه من ضعف النسل، كما قد يصاب المتعاطي بتبلد في أحاسيسه وعدم غيرته على عرضه بل قد يدفعه ذلك الى التضحية بعرضه من أجل الحصول على ثمن هذه السموم.

لكل هذه المخاطر وغيرها وجب تجريم هذا الفعل وفرض أقسى العقوبات على من يحاول نشره في هذا المجتمع الفاضل.

٥ ـ المـــال:

إن المال قوة للفرد والأسرة والمجتمع، لذلك حرصت الشريعة الاسلامية على حماية أموال الفرد وممتلكاته من السرقة وقطع الطريق بفرض عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[1]، إن اقامة الحد على السارق ما هي الا نتيجة حرص الشرع الاسلامي على حماية أموال الفرد وصيانتها وعندئذ يضمن للمسلمين أموالهم ومصالحهم، ومن منطلق حرص الشريعة على أموال المسلمين حذّر الله سبحانه وتعالى من التقتير والتبذير واضاعة الأموال فيما لا طائل منه لقوله تعالى:

﴿. ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٨.

الشيطان لربه كفوراً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً .﴾[2]

وعليه فإن متعاطي المخدرات لا يؤتمن على حفظ ماله ومال غيره لأنه لا يبالي أن يجمع المال بأي أسلوب، مشروعاً كان أو غير مشروع، كما أنه لا يبالى أن ينفق المال في أي سبيل، وهذا الأمر ينافي الشرع الاسلامي لقول الرسول ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيام حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه وعن عمره في أمضاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه».

وبناء على ذلك وجب تنمية أموال المسلمين بوضعها في الأيدي التي تصونها وتحفظها، فالمال في أيدي الأفراد قوة للأمة كلها وتمكين للدولة من القيام بأداء الواجبات الملقاة على عاتقها، لهذا فإن انفاق الأموال على شراء المخدرات اضاعة له فيما لا نفع فيه، بل يعود بالضرر على الفرد لما يسببه من أمراض تنهك صحته وتحد من انتاجيته فيصبح عبئاً على أهله ومجتمعه.

لكل هذه المضار وغيرها شدد الشارع الاسلامي على تجريم المخدرات، لأن ذلك يتفق مع تعاليمه في المحافظة على الأصول الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل والمحافظة على هذه الأصول محافظة على مصالح الناس أنفسهم في الدنيا والدين.

---

١ ـ سورة الاسراء. الآيتان: ٢٦، ٢٧

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٥.

المبحـــث الثالث
عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الاسلامية

إتفق الفقهاء على أن متعاطي المخدرات تجب عليه العقوبة، واختلفوا في هذا العقوبة هل هي حد السكر أو التعزير

أولا: ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية[1] إمام الحنابلة في عصره والعلامة ابن حجر الهيثمي من علماء الشافعية[2] والمتأخرون من فقهاء الحنفية الى وجوب اقامة الحد على آكل الحشيشة، لأن الحشيشة والأفيون مسكرتان وتشتهيهما النفوس، ويستند أصحاب هذا الرأي الى حديث الرسول ﷺ: «كل مسكر حرام» فما يسكر من المخدرات يعطى حكم الخمر، فيقام على متعاطيها بجلده ثمانين جلدة أو أربعين قياساً على شرب الخمر لوجود تغطية العقل في كل منهما.

وفي اقامة الحد تحذير الكافة أن هذا المبطل قد أغضب الله وخالف مولاه فكان جديراً بالعقاب.

ثانياً:

أ ـ يرى المتقدمون من فقهاء الحنفية أن الحد لا يجب في تعاطي المخدرات ولو سكر منها بل يعزر بما دون الحد، لأن الشرع أوجب الحد بالمسكر في المشروب لا المأكول.

---

١ ـ ابن تيمية الفتاوى. جـ ٢٣ ص: ٣٥٧.

٢ ـ ابن حجر الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ٢ ص: ١٣٨ الناشر دار الكتب العربية الكبرى.

ب ـ كذلك لا يجب الحد عند المالكية في تعاطي المخدرات، وإنما فيه التعزير، لأن الحد مختص بالمائعات، ولكنَّ للقرافي حكماً خلافاً لما بين فقهاء أهل عصره في هل الواجب في الحشيشة التعزير أو الحد على أنها مسكرة أو مفسدة من غير سكر.

جـ ـ أخذ الشافعية بعدم وجوب الحد في تعاطي المخدرات، وإنما فيها التعزير الزاجر، لأنها ليس فيها الشدة المطربة لهذا قالوا إن المخدرات إذا أذيبت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر في وجوب الحد[1]

نخلص من كل ما تقدم أن أكثر الفقهاء عاقب على تعاطي المخدرات بعقوبة تعزيرية يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر، حسب ما تقتضيه المصلحة وليست حد السكر مستندين في ذلك الى:

أ ـ إن الشرع أوجب حد السكر في المشروب المائع المسكر، وليست المخدرات كذلك.

ب ـ إن المعتبر في الخمر التي توجب الحد الشدة المطربة والنشوة، والمخدرات الجامدة لا تحدث النشوة والطرب، كما في الخمر والمسكر، فلم يقيسوا المخدرات على المسكرات في اثبات الحد، لأن القياس في اثبات الحد محل خلاف، فوجب الاقتصار على مورد النص، أما سندهم في وجوب التعزير فهو أن تناول

---

١ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير. موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات. بحث مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض. ١٩٧٤م. ج ٣ ص: ٩٥

المخدرات ذنب ومعصية لم يرد فيها حد مقرر أو كفارة، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزير[1]، وهذا ما نرجحه، ولكننا نرى أنه لا يجوز الاقتصار في التعزير على ما دون حد السكر، بل يفوض ولي الأمر تقدير ذلك، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي التعزير بالزيادة على حد السكر كان له ذلك، لأن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للاجرام، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وإنما هو يقوي ويضعف بسبب عظم الجناية وصغرها[2]

ويجب أن يكون بجانب هذه العقوبة التعزيرية عمل ايجابي من قبل الدولة، وهو انشاء المصحات التي يعالج فيها المدمنون، لأنه في الغالب يكون من الصعب على البعض منهم الاقلاع عن الادمان حتى مع تقرير عقوبة التعزير

تقويم المخدرات:

يرى البعض[3] أن تحريم المخدرات يترتب عليها عدم تقويمها

---

١ ـ الدكتور عبدالعال عطوه. المرجع السابق. ص: ٥٠، ٥١، وانظر: الشيخ مناع خليل القطان. المرجع السابق. ص: ٧٨

٢ ـ فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم. جـ ١٢ ص: ١١٦

٣ ـ الدكتور يوسف قاسم. أحكام المخدرات في الفقه الاسلامي. بحث مقدم الى المؤتمر السادس للمخدرات المنعقد بالرياض. ١٩٧٤م. جـ ٣. ص: ٢١

بالنسبة للمسلم، أي أنها تعتبر عديمة القيمة بالنسبة له، ولعل في اجماع الفقهاء على عدم تقويم الخمور والمسكرات بالنسبة للمسلم ما يؤكد هذا الاستنتاج، إذ أن الله سبحانه وتعالى لعن في الخمر عشرة منها: شاربها، وساقيها، وبائعها، وحاملها، والمحمولة اليه. .وعليه فالتعامل بشأنها حرام وكل مال ينتج عن هذه المحرمات مال محرم، مما يؤدي الى تحريم الاتجار في هذه المواد وكل من أسهم في نقلها وتوزيعها.

بينما يرى البعض الآخر[1] أن حقيقة المال المتقوم تنطبق عليها، لأن الفقهاء يعرّفونه: بأنه ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، والمخدرات يباح الانتفاع بالقليل منها للتداوي باجماع الفقهاء، ولو كانت غير متقومة كالخمر لما أبيح الانتفاع بها للتداوي، كما لم يبح الانتفاع بالخمر للتداوي عند جمهور الفقهاء، وهذا ما نرجحه إذ أن تقويم المخدرات يجيز بيعها والاتجار فيها بقصد الانتفاع بها انتفاعاً شرعياً وعلى الدولة تحديد أماكن بيعها والزام البائعين بعدم البيع الاّ لمن يحمل إذناً بالشراء صادراً من جهة طبية معتمدة، وعلى الدولة أن تضع النظم الخاصة التي تكفل بيعها في النطاق المباح شرعاً، أما بيعها لمن يتناولها للهو أو لاشباع رغبة غير شرعية فإنه لا يجوز، وكسب البائع منها كسب خبيث لأنه ينشر الفساد بين الناس، مما حدا بالفقهاء الى الميل في تشديد العقوبة على التاجر والمهرب

---

١ ـ انظر في عرض هذا الرأي. الدكتور عبدالعال عطوة. المرجع السابق. ص: ٥١.

والمروج لها الى حد الخرابة، وهذا ما أفتى به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

الفصـــــل الثـــــاني
نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية جزء من هذا العالم، فهو بلد ذو قيم اسلامية وعليه مسئولية خاصة تجاه أمته المسلمة، فللمملكة تجربة فريدة في ميدان التطبيق العملي للشريعة الاسلامية اعتقاداً وتطبيقاً، ورغم كل هذه الصفات النبيلة لهذا المجتمع وجد بعض ضعاف النفوس، ممن لا تهمهم مصلحة دينهم وأمتهم، يخدمون هدفهم المادي وهدف أعداء الأمة عن طريق جلب هذه السموم التي تدمر العقل والأخلاق والصحة والمال، فكان لابد من توقيع العقوبات الرادعة على هذه الفئة الضالة وحيث أن المملكة العربية السعودية حريصة على تطبيق الشريعة الاسلامية، فتحكم كتاب الله واقامة الحدود بحسب ما ورد ذكره في الشرع الاسلامي وما يفتي به كبار العلماء من مستجدات لتصريف أمور البلاد والعباد مستندين في أحكامهم على القرآن والسنة والاجماع.

ولقد أنشأت المملكة العربية السعودية ادارة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، وفيها مجلس لهيئة كبار العلماء يعرض عليه كل أمر يحتاج الى فتوى، فلما اتضح لولي الأمر مخاطر تفشي المخدرات وضررها على المجتمع عرض هذه الظاهرة على ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، فاتخذ المجلس قراره رقم ١٣٨ في

١٤٠٧/٦/٢١هـ يتضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات[1]، وتأكيد عقوبة التعزير بالنسبة لمروجي المخدرات، وكان المجلس قد استند في فتواه هذه على نص الآية الكريمة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[2].

فكان هذا هو الأساس الديني الذي صدر بموجبه الأمر السامي بتوقيع عقوبة الاعدام على المهربين والمروجين. لأن ولي الأمر قد رأى ما وصل اليه الحال والأخطار التي تحيط بالمجتمع بسبب تفشي ظاهرة المخدرات، والواقع أن ولي الأمر حاول في النظم السابقة معالجة هذه المشكلة بعقوبات أخف، الاَّ أنها لم تردع المجرمين عن ارتكاب جرائمهم، فكان لابد من الانتقال لما هو أشد تعزيراً للمجرم وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال
هذا وسنستعرض هنا بايجاز هذه النظم.

---

١ ـ هناك بلدان متعددة تأخذ بحكم عقوبة الاعدام بحق مهربي المخدرات الاَّ أنها غير مبنية على فتوى بل هي أمر قانوني اصدرته السلطات التشريعية في تلك البلدان ومنها جمهورية مصر العربية، العراق، ايران، ماليزيا، سنغافورة، تايلند، أندونيسيا، سيرالانكا، الصين الشعبية

٢ سورة المائدة. الآية: ٣٣

المبحـــث الأول

تطور التجريم والعقاب في نظام جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية

أولا: في سنة ١٣٥٣هـ صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، ويتكون هذا النظام من اثنتين وثلاثين مادة، بين هذا النظام المواد المخدرة في المادة (٣) والعقوبات المقررة لها وما يتصل بها في المواد (٢٤ ـ ٣٢)[1]

فنصت المادة الثالثة على المواد التي يشملها أحكام هذا النظام من المواد المخدرة:

أ ـ الأفيون الخام، وهو العصارة المتخذة من تلقاء نفسها والتي يتحصل عليها من لوزات الخشخاش المنوم ولم يحدث فيها أي عمل الَّا ما لا غنى عنه من تداولها بالأيدي لاجل حزمها ونقلها أيآ كانت نسبة المورفين الموجودة فيها ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الألف فما فوق.

ب ـ الأفيون الطبي: وهو الأفيون الخام المستحضر بالعلوق المعينة، يجعله أهلا للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دساتير الأدوية الطبية المعروفة، سواء كان بشكل مسحوق أو حبيبات أو بغير

---

١ ـ وصدر التعديل الخاص بانزال عقوبة الاعدام بموجب الأمر السامي الكريم بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، والمنشور بـ «أم القرى» بعددها رقم ٣١٥٢ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٣هـ.

ذلك من الأشكال، ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الألف فما فوق.

جـ ـ الأفيون المستحضر: هو الأفيون المستحضر للتدخين وتشمل بقايته وما يتبقى منه بعد التدخين.

د ـ المورفين والكودئين والديونين والهروين وأشياء القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها.

هـ ـ كل المستحضرات الرسمية التي تباع في الصيدليات وغير الرسمية المحتوية على (٢) في الألف من المورفين والديونين و (١) في الألف من الهروين وعلى (٨) في الألف من الكودئين أو أية نسبة تزيد على ذلك.

و ـ الكوكا: أوراقها وثمارها ومسحوقاتها وكافة أنواعها المختلفة التي يمكن اخراج الكوكايين منها مباشرة أو يتحصل عليه منها بواسطة تغير كيميائي.

ز ـ الكوكايين الخام: وهو ما يستخرج من ورق الكوكا الذي يمكن استعماله لاستحضار الكوكايين مباشرة أو بالواسطة.

ح ـ الكوكايين وأملاحه والنوكايين ومشتقاتها وكل المستحضرات والمركبات المشتملة على (١) في الألف من الكوكايين والنوكايين.

ط ـ الايكونين: وهو عبارة عن محلول (البكونين لوه ووجير) بالماء بنسبة ٥٪ وجميع مشتقاته التي يمكن استعمالها صناعياً في توليده.

ي ـ القنب الهندي: وهو عبارة عن الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة

في السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا التي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرض به في التجارة والخلاصات والأصباغ، وجميع مستحضراته ومشتقاته والمادة الصمغية التي تستخرج منه وكافة المستحضرات التي تكون المادة الصمغية كقاعدة لها مثل الحشيش أي الأسرار والشيرة والجامبا.

كما نصت المادة ٢٤ على أنه:

١ ـ كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا النظام.

٢ ـ كل صيدلي، وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيّد الجواهر المخدرة ولا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة (٨) والمادة (١٥) والفقرة الثالثة من المادة (٢١) أو يحوز جواهر مخدرة، كميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب أن تنتج من القيد في الدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة (٢٨) من هذا النظام.

٣ ـ كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة ليتصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

٤ ـ كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة:

أ ـ إذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت

أو قدمها للتعاطي أو سهّل تعاطيها مجاناً أو بمقابل.
ب ـ إذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور الى سنتين أو غرامة مالية من خمسين ألف الى ٣٠٠ ألف جنيه، وحل محل هذه المادة المادتان الثالثة والرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

المادة (٢٥): كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام أو أنها مصروفة اليه بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين الى سنة وبغرامة من عشرة الى (١٠٠) جنيه.

حل محل هذه المادة الفقرتان (أ، ب) من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

المادة (٢٦): في حالة معاودة الجرائم بعد حكم العقوبة على جريمة سابقة تكون العقوبة مضاعفة.

المادة (٢٧): علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته تتعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وفي حالة تكرار الجريمة يجوز الحكم بسحب الاذن والرخصة سحباً نهائياً.

المادة (٢٨): تغلق الصيدلية والمحل المرخص له بالاتجار بالجواهر مدة تقابل مدة بقائه في الحبس الاّ إذا كان الجاني صاحب صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائياً في حالة تكرار وقوع الجريمة وذلك في الحالتين التاليتين:

أ ـ في حالة صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد عن الكمية المرخص بها في هذا النظام إذا كان الجاني صيدلي أو تاجر عقاقير

ب ـ إذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التي تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام.

جـ ـ كل صيدلي سواء كان صاحب ومدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأي صفة كانت بدون تذكرة طبية أو بدون رخصة خاصة أو بكميات تزيد عن القدر المرخص به في هذا أو عن الكميات المبينة بالرخص، مع التسامح في الفروقات البسيطة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط الاّ تزيد هذه الفروقات في الزيادة أو العجز عن ٨٪ في الكميات التي لا تزيد عن غرام واحد و ٥٪ في الكميات التي تزيد عن غرام الى ٢٥ غراماً على شرط لا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سانتغراماً و ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أياً كان مقدارها.

المادة (٢٩): يحكم في الأحوال المحظر عليها بموجب هذا النظام بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكذلك الأدوات التي

تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها، إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة بمقتضى هذا النظام أو تكون قد استعملت في ارتكابها.

المادة (٣٠): وزارة الداخلية ومصلحة الصحة مكلفتان بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (٣١): يسري مفعول هذا النظام من تأريخ تصديقه ونشره.

المادة (٣٢): المحاكم المستعجلة هي المرجع المختص في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مقتضى أصول المحاكمات المرعية.

كما بين هذا النظام الشروط الخاصة باستيراد المواد المخدرة أو تصديرها بالنسبة لمن يرخص لهم في ذلك تبعاً للضرورات الطبية، والعلمية وما يتصل بذلك من تفصيلات في المواد (٦ ـ ١١)[1]، وبالنسبة للصيدليات وصرف الجواهر المخدرة فقنن النظام أحكام ذلك في المواد (١٢ ـ ٢٣)

١ ـ أ ـ نصت المادة (٦) على ما يلي: محظور على أي شخص أن يجلب من الخارج الى المملكة العربية السعودية أي جوهر مخدر الاّ بترخيص خاص من مصلحة الصحة العامة يجري ابرازه الى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل استيراد ولا يعطى هذا الترخيص الاّ للأشخاص المذكورين ـ فيما يلي ـ بموجد المادة السابعة:

١ للمرخصين من أصحاب الصيدليات والمحلات المعدة لصنع المستحضرات الافربازينية. =

= ٢ ـ تجار الأدوية المرخص لهم ببيع الأدوية بالجملة
٣ ـ مصالح الحكومة الصحية
٤ ـ المستشفيات والمستوصفات المأذون بوجودها في المملكة.
ب ـ يجب على الطالب أن يبين في طلبه كمية ونوع الجواهر المخدرة التي يريد جلبها من الخارج وأسباب الجلب وجميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلب من مصلحة الصحة العامة، ولمصلحة الصحة الحق في أن ترفض الترخيص وفي أن تخفض الكمية المطلوب استيرادها (على أن يكون النقص والتخفيض على مقتضى الاستهلاك بموجب الحاجة وهذا النظام).
جـ ـ يجب أن يذكر في الرخصة المدة التي يجب أن يتم فيها الاستيراد ورقم الرخصة والتاريخ واسم المرسل واسم المستورد والعنوان مفصلا، وكمية المخدر ونوعه ويسمح بأن يكون الاستيراد أكثر من ارسالية واحدة وفي صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة.
المادة (٧): إن من المواد المخدرة التي ترد الى البلاد ويراد اخراجها لا يمكن تصديرها الاّ بالشروط الآتية:
١ أن يكون التصدير بمقتضى رخصة من الصحة وأن يكون طلب التصدير من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة.
٢ ـ لا يجوز تصدير أي جزء من الأجزاء المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام ما لم يستحصل قبل ذلك على رخصة تصدير منها من مصلحة الصحة العامة ويجب أن يذكر في هذه الرخصة نوع الجواهر المخدرة والمقدار الذي يراد تصديره منها واسم المرسل وعنوانه واسم المستورد وعنوانه
٣ ـ تطلب مصلحة الصحة العامة من الشخص أو المحل المرسل قبل اعطائه رخصة التصدير ابراز رخصة الاستيراد المعطاة من حكومة البلاد المستوردة مبيناً فيها موافقتها على ذلك الاستيراد.
٤ ـ يعين في رخصة التصدير المدة التي يجب أن يتم فيها التصدير ويذكر رقم وتاريخ شهادة الاستيراد والسلطة التي منحتها. =

= ٥ ـ يجب أن يصحب الارسالية صورة من رخصة التصدير وترسل مصلحة الصحة العامة صورة منها أيضاً الى حكومة البلاد التي تستورد تلك الأجزاء.

المادة (٨) : يشترط لاعطاء الرخصة في الاتجار بالجواهر المخدرة أي في جلبها أو تصديرها أو بيعها بالجملة أن يكون الطالب:

١ ـ عالماً بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من المواد المخدرة عن الأصناف الأخرى.

٢ ـ أن تكون بيده شهادة رسمية مؤشر عليها من جهة الاختصاص مثبتة لشخصه وحسن سلوكه.

٣ ـ لا يجوز له أن يبيع أو يسلم هذه الجواهر أو يتنازل عنها بأية صفة كانت الاّ للأشخاص المرخص لهم أيضاً بهذا الاتجار أو للأشخاص وللجهات المذكورة في الفقرات (١، ٢ ـ ٣، ٤) من المادة (٦) من هذا النظام وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ١٨، وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص يجب أن يتبع لنص المادة (٢١).

٤ ـ يجب على كافة المحلات المرخص لها باستيراد الجواهر المخدرة قيد الوارد والمنصرف من هذه المخدرات بدفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقمة ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة، ويجب أن يذكر في هذه الدفاتر تاريخ الورود والصرف واسم البائع والمشتري وعنوانه وكمية ونوع الجوهر المخدر، وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة.

٥ ـ على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا لمصلحة الصحة العامة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه، مبيناً فيه الوارد والمنصرف والباقي من هذه الجواهر في خلال الشهر السابق وذلك بموجب النماذج التي تعطيها لهم مصلحة الصحة العامة.

٦ تعطى شهادة الجلب بموجب النموذج المذكور في ملحق هذا النظام.

المادة (٩): لا يسمح بمرور أي ارسالية في المملكة العربية السعودية لأي من المواد المخدرة المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام مرسلة من قطر لآخر=

= بطريق الترانزيت براً أو بحراً سواء نقلت بالسفينة أو بوسائط النقل الأخرى ما لم تبرز لمصلحة الصحة العامة صورة رخصة التصدير التي تصحب الارسالية.

المادة (١٠): لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل الى دائرة الرسوم الا بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة، وذلك بعد فحص هذه المواد وتسجيلها من قبلها على الأصول، ولا يعطى هذا التصريح الاّ لحامل رخصة الجلب المذكورة في المادة (٦) أو لوكلائهم ويجب أيضاً ابراز رخصة التصدير وعند خروج المواد من دائرة الرسوم بقصد التصدير الى الخارج.

المادة (١١): لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون ارسالها ولو على هيئات نموذج (عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها نوع وكمية ونسبة الجواهر من المواد المذكورة ويكون تسليمها بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة بعد تسجيلها على الأصول.

٢ ـ نصت المادة (١٢): يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود مع مراعاة ما جاء في النظام السابق.

المادة (١٣):

١ ـ لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أي شيء من الجواهر المخدرة بأي شكل كان الاّ بموجب تذكرة طبية بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها في المادة (١٨) ويجب أن تكون التذاكر الطبية مستوفية للشروط الآتية:

أ ـ يجب أن تكتب التذكرة بالحبر الثابت أو بقلم ملون بصورة واضحة وأن يذكر فيها كمية المخدر بالرقم وبالحرف وكيفية الاستعمال والتأريخ.

ب ـ أن يبين فيها اسم المريض واسم أبيه وعنوانه وصنعته وسنه بصورة واضحة.

جـ ـ يجب أن يوضع على التذكرة تأريخ صرفها وتوقع من قبل الصيدلي=

= ويبين فيها علاوة على ذلك عنوان الطبيب الموقع عليها الذي تكون صرفت تحت مسئوليته.

٢ ـ لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكائين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر، إن زادت كمية الكوكائين أو اليوكائين عن ٥٠ سانتغراماً في المحلول كله، وإذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٥٪.

٣ لا يجوز اعادة تحضير التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة الاّ بموجب تذكرة طبية جديدة والتذاكر الطبية المحتوية على كودئين يجوز اعادتها بشرط أن لا تتجاوز نسبة الكودئين المبينة في المادة (٣) من هذا النظام، وعلى الاّ تتجاوز كميته خمسين سنتغراماً.

٤ ـ إذا كان الدواء معداً لمعالجة الانسان فقط فعلى الصيدلي أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف (للانسان فقط) وإذا كان الدواء معداً للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة (للحيوان فقط).

المادة (١٤): لا يجوز صرف المستحضرات الخصوصية المحتوية على أي جوهر من الجواهر المخدرة المعدة للحقن تحت الجلد مهما تكن نسبة المخدر فيها ولا المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر إذا زادت نسبة هذه الجواهر على النسبة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام ويتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتغراماً، أما بالنسبة للكودئين ١٢ سنتغراماً، بالنسبة للجواهر الأخرى الاّ بموجب تذكرة طبية.

المادة (١٥): كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها في دفتر خاص للوارد ودفتر خاص للمنصرف تكون صفحاته موقعة ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد، تاريخ الوارد واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجواهر وفيما يختص بالمنصرف.

١ ـ اسم وعنوان محرر التذكرة.

٢ ـ اسم المريض واسم أبيه ولقبه وعنوانه وسنه. =

= ٣ ـ التأريخ الذي صرف فيه الدواء، والرقم المتسلسل المقيد فيه التذكرة الطبية، وكذا كمية المخدرات التي تحتوي عليها ونوعها، ويدون بهذا الدفتر أيضاً جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وقت لآخر

المادة (١٦): لا ترد التذكرة الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأي حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية بعد صرفها ويبين فيها تأريخ صرف الدواء، ومع ذلك فإنه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتأريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص.

المادة (١٧): يجب حفظ الدفتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر، وأن تكون دائماً تحت تصرف مفتش مصلحة الصحة العامة ثم حفظ هذه التذاكر بعد مضي المدة المذكورة في محل آخر.

المادة (١٨): لأجل الحصول على جواهر مخدرة بكميات محدودة تعطي رخص خاصة من قبل مصلحة الصحة العامة للأشخاص والهيئات ـ المذكورة فيما يلي ـ كل بنسبة ما يستهلكه في عمله من النوع الذي يتعلق باختصاصه:

١ ـ الأطباء وأطباء الأسنان والبيطريون.

٢ ـ المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم الصحية المأذون بوجودها في المملكة، مدة مفعول هذه الرخص ستة شهور، ويجب أن يذكر فيها اسم صاحبها ولقبه وعنوانه وعمله ونوع المادة المرخص بها وكميتها ومقدار صرف ما يمكنه منها في الدفعة الواحدة.

المادة (١٩): تعطى الرخص الخاصة للأشخاص والجهات المذكورة بالمادة السابعة من مصلحة الصحة العامة وتعريف كميتها من قبل الصيادلة أو الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة وجميع البيانات التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العامة من الطالب، وإن كان قد سبق له أن حصل على رخصة بالكمية التي استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه =

= ولمصلحة الصحة العامة دائماً الحق في رفض اعطاء الرخصة وتخفيض الكمية المطلوبة، أما أطباء الأسنان فلا يمكن أن يصرف لهم بمقتضى هذه الرخصة الأ المواد الآتية:

أمبول كوكائين ٢٪ على الأكثر أدرنالين نفوكائين ٥٪ على الأكثر وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سانتغراماً من الكوكائين أو (٥) سانتغرامات من النوكائين على الأكثر ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط الأ تزيد نسبة الكوكائين على ٢٪ ونسبة النوكائين على ٥٪ ومسحوق المورفين والكوكائين.

المادة (٢٠): يجب أن يبين في الرخصة الخاصة:

١ ـ اسم حامل الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.

٢ ـ مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

٣ ـ أن يوضع عليها التأريخ وتوقع من موظف الصحة المسئول.

المادة (٢١): يجب على الصيادلة:

١ ـ أن يبينوا على الرخصة الخاصة الكمية المنصرفة وتأريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات.

٢ ـ يجب على الصيادلة أن يرسلوا لمصلحة الصحة العامة في الأسبوع الأول من شهر محرم وربيع الآخر ورجب وشوال من كل سنة عربية ـ أي كل ثلاثة أشهر ـ كشفاً موقعاً عليه من الصيدلي المسئول عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الثلاثة أشهر السابقة والباقي منها، وذلك بموجب النماذج التي تعطيها المصلحة لهم.

٣ ـ كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا النظام يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأول في دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العامة، مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه إذا كان الصرف بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات وذكر الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر إذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو في مجال =

ثانياً: عُدل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ وقد نص هذا التعديل على ما يلي:

١ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة الى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية:

أ - يسجن مدة خمسة عشر عاماً

ب - تصادر المواد المهربة وتتلف.

جـ - يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

وبعد تطبيق العقوبات السابقة يجازى أيضاً برحمانه من السفر الى الخارج إن كان سعودياً، ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول اليها إن كان أجنبياً، وتعطى صورته الى خفر الموانىء والحدود والممثليات.

٢ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها الى المملكة يعاقب:

أ - بالسجن مدة سبع سنوات.

= آخر مرخص له بحيازتها.

المادة (٢٢): تصرف للأشخاص الذين يضبطون جواهر مخدرة مهربة أو يسهلون ضبطها مكافأة من جنيه واحد الى ثلاثين جنيهاً على أن تعطى هذه المكافأة من أصل المبالغ التي تتحصلها ادارة الصحة من الجزاءات النقدية في مثل هذه الأحوال.

المادة (٢٣): كل من يتخذ في هذا التعقيب أو محاولة الضبط وسيلة للافتراء والحاق الضرر بالأبرياء يساق للمحاكمة ويعاقب بالعقوبة التي نص عليها النظام.

ب ـ يفصل من وظيفته إن كان موظفاً.

٣ ـ كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الارسال أو النقل من جهة الى أخرى يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي.

٤ ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يلي:

أ ـ بالسجن لمدة سنتين.

ب ـ يعزر بنظر الحاكم الشرعي

جـ ـ بعد تطبيق أحكام الفقرتين (أ، ب) عليه، يجازى أيضاً بابعاده عن البلاد إن كان أجنبياً.

ثالثاً: صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥هـ المتوّج بموافقة خادم الحرمين الشريفين المتضمن ما يلي:

١ ـ حظر زراعة الجنزفوري أو تداوله للأخطار التي تنجم من تداوله على المجتمع ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية

٢ ـ تطبق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤هـ والخاص بعقوبة المخدرات والخاصة بالمهربين على كل شخص يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنزفوري وتطبق بقية المواد من القرار

على الحالات الأخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال مادة الجنزفوري.

رابعاً: صدر الأمر السامي رقم ٣٠١٧ بتاريخ ١٣٩١/٤/١٦هـ بتطبيق عقوبة الاعدام على مهربي القات ومستعمليه بناء على الفتوى التي صدرت من فضيلة المرحوم الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي المملكة السابق في الفتوى رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ، حيث جاء فيها إن مسألة «القات» حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما أغلب، فظهر بعد البحث وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطيها وزراعتها واستعمالها وترويدها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والابدان، ولما فيها من اضاعة المال وافتتان الناس بها، ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو شر ووسيلة آخذة بشروره والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع تؤيد القول بتحريمها قياساً على الحشيشة المحرمة، لاجتماعها في كثير من الصفات وليس بينهما فرق عند أهل التحقيق[1]

١ ـ رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. نظرة الشريعة الاسلامية الى المخدرات. بحث قدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. المملكة العربية السعودية الجزء الأول. ١٩٧٤م. ص: ٢٠٤

خامساً: صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ولكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالاجماع برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٥هـ الذي نص على:

١ ـ بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، واضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويموّن بها المروجين.

٢ ـ أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد نص القرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ على أن من يروج المخدرات للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الاجرام في نفوسهم.

بعد استعراضنا لبعض نصوص النظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة أو تعاطيها في المملكة العربية السعودية نبحث في أركان هذه الجرائم وهذا ما سيتناوله المبحث التالي:

المبحث الثاني
أركان الجريمة

جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها تقوم على ثلاثة أركان

هي: الركن المادي، الركن المعنوي، ركن عدم المشروعية، وسنبحث هذه الأركان على النحو الآتي في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: الركن المادي:

ويتكون من عنصرين:

أولا: المخدر:

ومعيار المخدر كونه «مفتراً» والمفتر هو الذي يورث الفتور والخدر.

فالمخدر يقصد به جوهر مخدر، وقد يكون نباتاً منتجاً للجواهر المخدرة، أو بذورها، ولم يضع النظام الخاص بالمخدرات في المملكة العربية السعودية تعريفاً لما يسمى بالمواد المخدرة والحال نفسه بالنسبة للقوانين الوضعية في البلدان الأخرى حيث لم تعرف ذلك، وقد أورد النظام الصادر سنة ١٣٥٣هـ في المادة الثالثة منه المواد المخدرة التي يشملها هذا النظام، وإن ما عدا هذه المواد يخرج عن دائرة التجريم[1]

---

١ ـ ويمكن اجمال نص المادة الثالثة من أحكام هذا النظام من المواد المخدرة بما يأتي:
أ الأفيون الخام، ب ـ الأفيون الطبي، الأفيون المستحضر، د ـ المورفين والكودئين والديونين والهروئين وأشياء القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها، هـ ـ كل المستحضرات الرسمية التي تباع في=

وقيام النظام بحصر الجواهر المخدرة يعد مسلكاً محموداً يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها النظام العقابي، فهو لا يعطي للمتهم فرصة للافلات من العقاب بحجة عدم علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، فيكفي للعقاب أن يدرك المتهم اسم المادة حتى لو جهل فعلا أو زعم جهله بمفعولها لأنه لا مجال فيها للتأويل أو اللبس[1].

وقد بينت المادة الثانية من هذا النظام جواز تعديل هذه المواد بالزيادة أو الحذف لما قد يكتشف في المستقبل من مواد لها نفس التأثير على أن تعلن من وقت لآخر وتنشر في الجريدة الرسمية حتى يضمن علم الجميع بها وبالتالي تتلافى القصور الذي قد يحدث أحياناً في استيعاب النظام لكل المواد المخدرة وحتى تكون مسايرة لأحدث الاكتشافات العلمية[2] وهناك بعض النظم تحرم المادة المخدرة دون

= الصيدليات وغير الرسمية المحتوية على (٢) في الألف من المورفين و (١) في الألف من الهروئين وعلى (٨) في الألف من الكودئين وأي نسبة تزيد على ذلك، والكوكا (أوراقها وثمارها ومسحوقها وكافة أنواعها المختلفة)، و ـ الكوكائين الخام، ز ـ الكوكائين وأملاحه، والنوكائين ومشتقاتها وكل المستحضرات والمركبات المشتملة على (١) في الألف من الكوكائين، ح ـ الايكونين، ط ـ القنب الهندي.

١ ـ الدكتور عوض محمد. قانون العقوبات الخاص. جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي. الطبعة الأولى. البند ٩.

٢ ـ صدر تعميم من وزارة الصحة برقم ١٩٦/٢٥٨١/٢٧ في ١٠/٨/١٣٩٤هـ باعادة تنسيق تنظيم الأدوية النفسية متضمناً أربعة جداول ومواد عامة

ذكر لصفة هذه المادة وتترك للقاضي حرية التعزير على ضوء ما يثبت لديه في معامل الخبراء[1]

وهذه الطريقة تتسم بالغموض خاصة بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يمكن أن يفاجئوا بأن ما في حيازتهم من مواد يعتقد بشرعية حيازتها يحرم تداولها، وتتعارض كذلك مع مبدأ الشرعية، لأنه لم يحدد لنا محل الجريمة على وجه قطعي.

بيان نوع المخدر عند الحكم بالادانة:

يجب أن يلتزم القاضي ببيان نوع المخدر في حكمه الذي يستوجب أن يكون قد ورد ذكره من ضمن المواد التي حرمتها المادة الثالثة مستنداً في ذلك على التحاليل المخبرية للقطع بحقيقة المادة، ولا يجدي في ذلك العلم من ناحية الواقع كالاكتفاء بالرائحة المنبعثة منه، والاَّ وجب الحكم بالبراءة[2]

ولم يورد النظام حداً أدنى لكمية المادة المخدرة، وعليه تقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة لأن مقدار المادة المخدرة ليس ركناً في

---

١ قانون العقوبات الليبي سنة ١٩٥٣م نص بالمادتين ٣١١، ٣١٢ على المواد المخدرة دون أن يضع جدول لهذه المواد ثم عدل عن ذلك في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦م، حيث سلك سبيل حصر المواد المخدرة، وكذلك سار على نفس النهج التعديل الأخير للقانون الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

٢ ـ نقض في ١ ديسمبر ١٩٧٥م رقم ١١٧٩ س ٤٥. ق. ٢٦ ص: ٨١٥.

الجريمة[1]، ولكن إذا كانت كمية المخدر عنصراً في الجريمة بحيث لا تقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية، وذلك عندما يحدد النظام نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة مثل الصيادلة، أو عندما يضع حد أقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين تجاوزها في وصفة طبية واحدة، كنص المادة (١٣) في الفقرتين (٢، ٣) والمادة (١٤) والمادة (١٩)[2]، هنا تعتبر كمية المخدر عنصراً في الجريمة، ويجب لاعتبار المادة المضبوطة من المواد المخدرة المحظورة قانوناً أن يثبت للمحكمة أنها تحتوي على نسبة من المخدر تجاوز النسبة المسموح بها قانوناً، فإذا

---

١ ـ وإن كانت ضآلة الكمية يمكن أن يستنتج منها أنها للتعاطي، لا للاتجار.

٢ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) على أنه «لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكائين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر إن زادت كمية الكوكائين أو اليوكائين عن ٥٠ سنتغراماً في المحلول كله، وإذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٥٪، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه لا يجوز اعادة تحضير التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة الاّ بموجب تذكرة طبية جديدة والتذاكر الطبية المحتوية على كودئين يجوز اعادتها بشرط الاّ تتجاوز نسبة الكودئين المبينة في المادة (٣) من هذا النظام، وعلى أن لا يتجاوز كمية خمسين سنتغراماً، ونصت المادة (١٤) على أنه «لا يجوز صرف المستحضرات الخصوصية المحتوية على أي جوهر من الجواهر المخدرة المعدة للحقن تحت الجلد مهما تكن نسبة المخدر فيها ولا المعدّة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر إذا زادت نسبة هذه الجواهر على النسبة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام، ويتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتغراماً، أما بالنسبة للكودئين ١٢ سنتغراماً بالنسبة للجواهر الأخرى الا بموجب تذكرة طبية، ونصت المادة (١٩) «. أما أطباء الأسنان فلا يمكن أن يصرف لهم =

خلا الحكم من هذا البيان كان معيباً بالقصور متعيناً نقضه[1].

ثانياً: السلوك الانساني:

إن جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها المقنن بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه[2]، ويمكن استعراض أنواع السلوك الانساني التي نص عليها الشارع على النحو الآتي:

١ ـ الجلب والتصدير:

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية في المادة الخامسة منه على هذه الجريمة بالقول: «ومحظور على

= بمقتضى هذه الرخصة الا المواد الآتية: أمبول كوكائين ٢٪ على الأكثر ادرنالين نفوكائين ٥٪ على الأكثر وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتغرام من الكوكائين أو (٥) سنتغرامات من النوكائين على الأكثر، ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط الّا تزيد نسبة الكوكائين على ٢٪ ونسبة النوكائين على ٥٪ ومسحوق المورفين والكوكائين.

١ ـ الدكتور هلال فرغلي هلال. جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية. بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية. العدد الثالث والرابع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض ١٤٠٧هـ. ص: ٤٩.

٢ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. ط ١٤٠٨هـ. الجزء الثاني. ص: ٣٦

أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يستحضر أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يتناول أو يتنازل عن الجواهر المخدرة المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام بأية صفة كانت، أو يتداخل بصفته وسيطاً في تجارة المواد المذكورة أو احرازها أو بيعها أو شرائها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها الاَّ في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، أو الشروط المبينة فيه كما نصت المادة السادسة: «محظور على أي شخص أن يجلب من الخارج الى المملكة العربية السعودية أي جوهر مخدر الاَّ بترخيص من مصلحة الصحة العامة يجري ابرازه الى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل استيراد ولا يعطى هذه الترخيص الاَّ وفق ضوابط للأشخاص المذكورين فيما يلي وبموجب المادة (٧):

١ ـ للمرخصين من أصحاب الصيدليات والمحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية
٢ ـ تجار الأدوية المرخص لهم ببيع الأدوية بالجملة
٣ ـ مصالح الحكومة الصحية
٤ ـ المستشفيات والمستوصفات المأذون بوجودها في المملكة.

ـ يجب على الطالب أن يبين في طلبه كمية ونوع الجواهر المخدرة التي يريد جلبها من الخارج وأسباب الجلب وجميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العامة، ولمصلحة الصحة الحق في أن ترفض الترخيص وفي أن تخفض الكمية المطلوب استيرادها (على أن يكون الرفض والتخفيض على مقتضى الاستهلاك بموجب الحاجة وهذا النظام).

- يجب أن يذكر في الرخصة المدة التي يجب أن يتم فيها الاستيراد ورقم الرخصة والتاريخ واسم المرسل واسم المستورد والعنوان مفصلا، وكمية المخدر ونوعه ويسمح بأن يكون الاستيراد أكثر من ارسالية واحدة وفي صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة كما نصت المادة السابعة على شروط رخصة التصدير حيث جاء فيها:

إن مس المواد المخدرة التي ترد الى البلاد ويراد اخراجها لا يمكن تصديرها الا بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون التصدير بمقتضى رخصة من الصحة، وأن يكون طلب التصدير من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة.

وقد عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم ٣١/١٠/٨٤ في ١٣٥٥/١٠/٢٥هـ ومحظور على أي شخص أن يجلب من الخارج الى المملكة العربية السعودية أي جوهر مخدر الاَّ بترخيص خاص من مصلحة الصحة العامة يجري ابرازه الى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل استيراد.

٢ ـ لا يجوز تصدير أي جزء من الأجزاء المذكورة في المادة ٣ من هذا النظام ما لم يستحصل قبل ذلك على رخصة تصدير منها من مصلحة الصحة العامة، ويجب أن يذكر في هذه الرخصة نوع الجواهر المخدرة والمقدار الذي يراد تصديره منها واسم المرسل وعنوانه واسم المستورد وعنوانه.

٣ ـ تطلب مصلحة الصحة العامة من الشخص أو المحل المرسل وقبل اعطائها رخصة التصدير، ابراز رخصة الاستيراد المعطاة من

حكومة البلاد المستوردة مبيناً فيها موافقتها على ذلك الاستيراد.
٤ ـ تعين في رخصة التصدير المدة التي يجب أن يتم فيها التصدير ويذكر رقم وتاريخ شهادة الاستيراد والسلطة التي منحتها.

كما نصت المادة (١١) من نفس النظام على عدم جلب أو تصدير المواد المخدرة بطريق البريد بالقول: «لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها ولو على هيئة نموذج (عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها نوع وكمية ونسبة الجواهر في المواد المذكورة ويكون تسليمها بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة بعد تسجيلها على الأصول»[1].

يتضح لنا من هذه النصوص أن النظام الخاص بالمخدرات في المملكة العربية السعودية قد نظم عمليتي الاستيراد والتصدير الخاصتين بالمواد المخدرة، إذ بين الأشخاص والجهات التي يمح لها الترخيص والاجراءات والبيانات الواجب توافرها لاصدار الترخيص، وهي تهدف في ذلك الى احكام الرقابة على استيراد وتصدير المواد المخدرة.

الجلـــب:

ويقصد بجلب المواد المخدرة هنا استيرادها، أي ادخال المخدرات أو محاولة ادخالها دون رخصة قانونية من خارج المجال

---

١ نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية.

الاقليمي للدولة، فتخطي الحدود الجمركية بغير استيفاء الشروط التي نص عليها النظام والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً، تستوي في ذلك جميع طرق المواصلات ولا يشترط القانون لوقوع جريمة الجلب أن يقصد الجاني توزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، فتقع جريمة الجلب حتى لو كانت المواد المخدرة قد ادخلت البلاد بقصد نقلها الى اقليم دولة أخرى[1]، إذ أن جريمة الجلب يقع فعلها بمجرد ادخال المخدر للحدود الاقليمية وأياً كان الباعث على ذلك الجلب، لأنه لا عبرة للباعث في القصد الجنائي

هذا وإن جلب المواد المخدرة لا يعدوا في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضي المملكة فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها، فلا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر[2]

وعليه لا يشترط أن تكون المادة المخدرة بصحبة الجاني،

---

١ ـ الدكتور ادوارد غالي. المرجع السابق. ص: ٤٨.

٢ ـ معوض عبدالتواب. جرائم المخدرات. دار المعارف بالاسكندرية مصر: ١٩٨٦م. ص: ٦٦

فيستوى أن تكون عملية الجلب أو التصدير قد وقعت بمعرفة الجاني، وكان المخدر في حيازته المادية، أو أن تكون العملية قد تمت لحسابه أو لمصلحته، كذلك يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجلب أو التصدير موجوداً داخل اقليم الدولة أو خارج حدودها[1] ولكن حدث خلاف في الرأي حول كمية المادة المجلوبة والتي على أساسها نستطيع القول بأن هناك جنايَة جلب المواد المخدرة.

فهناك رأي يرى أن جناية جلب المواد المخدرة تعتبر مكتملة الأركان بتجاوز الجاني خط الحدود ولا عبرة بمقدار المادة المجلوبة أو المصدرة[2]، الاَّ أننا نرى أن جناية جلب المواد المخدرة أو تصديرها لا يتحقق الاَّ إذا كان المخدر المجلوب أو المصدر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي لأن مناط التجريم في جلب المواد أو تصديرها هو ملاحظة طرح تلك المواد المجلوبة بين الناس للتداول، وذلك لمكافحة انتشار تلك المواد، وهذا الأمر لا يتحقق الاَّ إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص[3]، وتقدير ذلك يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ويكون استخلاصها بناء على أوراق الدعوى المعروضة أمامها.

---

١ ـ الدكتور رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. الطبعة الخامسة ١٩٧٩م. ص: ٣٥.

٢ ـ سيد البغال وفؤاد علي. قانون المخدرات العربي. ص: ١٩٦

٣ ـ نقض في ٧ فبراير ١٩٧٦م رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق س ٢٧ ص: ٧٥٧ مج فني نقض ١٢ ديسمبر ١٩٧٦م رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ ق س ٢٧ ص: ٩٢٩ مج فني.

والقصد الجنائي في جريمة جلب الجواهر المخدرة لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً، ولا يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه الحكم مباشراً بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق[1].

التصديـــــر:

ونعني بالتصدير تهريب المواد المخدرة، أي اخراج أو محاولة اخراج المواد المخدرة عبر حدود اقليم الدولة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر باعث معين لدى الجاني بل تقع بمجرد اخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة أياً كان الباعث على ذلك، وهذه الجريمة لا تعتبر تامة الاّ إذا تم فعلاً اخراج المخدر خارج إقليم الدولة[2].

هذا وأن جلب المواد المخدرة أو تصديرها يخضع للقواعد العامة في الاسهام الجنائي إذ يتصور الاشتراك بصورتيه الأصلية والتبعية، فيعد فاعلاً في جناية جلب المواد المخدرة أو تصديرها كل من يتدخل في عمل من الأعمال المكونة لها، إذا ما كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما، يعد فاعلاً مع غيره فيها، ولو أن الجريمة

---

١ الدكتور عبدالحميد الشواربي. جرائم المخدرات. مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٧م. ص: ٧٥

٢ الدكتور ادوراد غالي. المرجع السابق. ص: ٥٠.

لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية في الجريمة، بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في ادخال أو إخراج المواد المخدرة من أو الى داخل الحدود الوطنية[1]

وإذا اقتصر دور الجاني مع غيره عند حد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فهنا يعد مساهماً تبعياً، وإن كانت توقع عليه ـ وفقاً للقواعد العامة ـ عقوبة الفاعل الأصلي، هذا وإن الشروع في جلب المواد المخدرة الى داخل الحدود الاقليمية غير متصور، فأما أن تكتمل الجريمة أركانها، ومن ثم تكون جريمة تامة وإما لا تكتمل ولا يقوم التجريم، إذ بمجرد ادخال المواد المخدرة الى داخل الحدود الاقليمية تكتمل جناية جلبها[2]

هذا وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦١م في بندها رقم ١/م على أن: «يقصد بتعبيري الاستيراد والتصدير بمعناهما الخاص نقل المخدرات المادي من دولة الى أخرى أو من اقليم الى آخر في الدولة ذاتها».

---

١ أنظر في ذلك نقض في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤م. س ٥٤. رقم ١٠١١ ص: ٨٣٢، سيد البغال وفؤاد علي. قانون المخدرات العربي. ص: ١٩٦

٢ عصام أحمد محمد. جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً. الجزء الأول. ١٩٨٧م. ص: ٨٠، ٨١.
ـ أنظر كذلك نقض في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨م. س ٥٧. رقم ٣١٧٢ ص: ٨.

٢ ـ صنع المخدرات:

نص النظام الخاص بالمخدرات في المملكة العربية السعودية في المادة الرابعة منه على:

١ ـ يحظر صنع أي مادة من المواد المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام الاّ على المحلات المرخص لها بذلك من قبل مصلحة الصحة العامة في الحجاز

٢ ـ يجب على من يرغب في الاشتغال بصنع هذه المواد أن يستحصل على رخصة من مصلحة الصحة العامة، وأن يقيد في دفتر خاص المقادير التي يصنعها على أن يكون اعطاء الرخصة مشترطاً فيها استهلاك هذه المواد وما ماثلها في الطبابة فقط.

٣ ـ لمدير الصحة العامة الحق في اصدار تعلميات فنية في كيفية الاستحضار[١]. ويقصد بالصنع استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل ويدخل في هذا المعنى الصنع الذي يقصد به مزج مواد معينة تؤدي في النهاية الى وجود المادة المخدرة[٢]

وبالرغم من أن نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية لم يورد ذكراً للانتاج أو الاستخراج فإن هذا لا يمنع ادخال هاتين الصورتين تحت مصطلح الصنع، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار الوسيلة التي استخدمها الجاني لتحقيق أغراضه، فيستوي في نظر القانون أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية، كما يستوي أن تكون المواد الأصلية التي

---

١ ـ نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية.

٢ ـ الدكتور ادوارد غالي. المرجع السابق. ص: ٥٢.

يستخدمها الجاني مخدرة أو غير مخدرة ما دام أن مزجها يؤدي في النهاية الى ابراز المادة المخدرة[1].

وبناء على هذا النص فإن صنع المواد المخدرة أي استحداث المادة المخدرة يكون مباحاً متى ما تم وفق الشروط التي نص عليها النظام، وفي الحدود المسموح له بها، وحتى في حالة الحصول على ترخيص الصنع لا يجوز تسليم هذه الجواهر أو التنازل عنها الا باتباع الاجراءات المنصوص عليها في النظام والاَّ تعرض مرتكبها للعقاب.

٣ ـ زراعة النباتات المخدرة:

نلاحظ أن نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية لم يورد ذكراً لزراعة النباتات المخدرة وما يتعلق بجلب أو حيازة أو احراز هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها وبذورها، وكان ذلك بقصد الاتجار الاَّ فيما يتعلق بحظر زراعة الجنزفوري وتداوله الذي صدر فيه قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥هـ بعد أن ثبت لدى المسئولين في المملكة بعد تحليلها، أنها مادة مخدرة، حيث ورد في هذا القرار ما يلي:

١ ـ حظر زراعة الجنزفوري أو تداوله للأخطار التي تنجم عن تداوله على المجتمع، ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية.

٢ ـ تطبق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات والخاصة بالمهربين على كل شخص

---

١ ـ الدكتور ادوارد غالي. المرجع السابق. ص: ٦١

يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنزفوري وتطبق بقية المواد الأخرى من القرار على الحالات الأخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال مادة الجنزفوري

إن هذا القرار قد يثير بعض الغموض، حيث أن التجريم وارد فيه على زراعة نوع معين من المخدرات وهي الجنزفوري، مما قد يفيد إباحة زراعة باقي أنواع المخدرات لأن الأصل في الأشياء الاباحة الاَّ ما حرم منها، وعليه لا يمكن العقاب على زراعة المخدرات الاَّ بموجب نص في النظام يعاقب على زراعتها، وكان الأجدر أن يأتي التجريم بصيغة الاطلاق والشمول بحيث يشمل تحريم زراعة كافة أنواع المخدرات.

ولعل الشارع كان معذوراً في ذلك لأنه عند وضع هذا النظام سنة ١٣٥٣هـ لم تكن المملكة قد بلغت من التطور الذي وصلت اليه اليوم في مجال الزراعة وخاصة بالنسبة للمزارع المحمية التي استطاع بواسطتها المزارعون زراعة كافة أنواع المزروعات التي كانت لا تصلح زراعتها في المملكة، ونرى أن يأخذ الشارع بعين الاعتبار هذه الناحية في تطور هذا النظام مستقبلا لكي تُسد كل ثغرة يستطيع المفسدون أن ينفذوا منها لطرح سمومهم والافلات من العقاب.

٤ ـ الحيازة أو الاحراز:

نص نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية على واقعة الحيازة والاحراز في المادة الرابعة والعشرين الفقرة «الثالثة» منه

بالقول: «وكل صيدلي، وكذلك كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيّد الجواهر المخدرة ولا يمسك الدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة (٢٨) من هذا النظام».

ونصت الفقرة «الرابعة» من نفس المادة بالقول «كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة لا يتصرف فيها بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض».

ونصت الفقرة «الخامسة» من نفس المادة على أنه «إذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور الى سنتين أو غرامة مالية»[1]

يتضح لنا من هذه النصوص القانونية أن النظام قد جرم حيازة الجواهر المخدرة حتى ولو كان مصرح للشخص باستخدامها إذا ما خرج عن الأغراض المعينة سلفاً لهذا الاستعمال، فماذا نعني بالحيازة؟

عرف الفقيه السنهوري الحيازة[2] بأنها: «واقعة مادية من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية»، وتتكون من عنصرين: الأول «مادي»: وهو الاحراز أي السيطرة المادية على الشيء، والتي يمكن أن يمارسها

---

١ نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة.

٢ الدكتور عبدالرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء التاسع. أسباب كسب الملكية. ص: ٨٢.

الشخص بنفسه أو بواسطة غيره والثاني «معنوي»: وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه.

ويمكن أن تتحقق الحيازة في الفقه المدني في صور عدة:

١ ـ عندما يحرز الشخص المنقول ابتداءً ويباشر فيه من الأعمال المادية ما يباشره المالك بملكه، وتتحقق هذه الصورة بالاستحواذ الفعلي على المنقول.

٢ ـ عندما لا يسيطر الشخص ابتداء، ولكن تنتقل اليه السيطرة المادية من شخص آخر كان مسيطراً عليه ونقلها اليه، ويكفي هنا مجرد التمكن من الاستحواذ.

٣ ـ عندما يمارس عدة أشخاص الحيازة على الشيوع بحيث يحق لكل منهم استعمال الشيء ويمارس كل منهم السيطرة المادية على الشيء المشاع مع غيره.

٤ ـ عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة خدمه واتباعه، فالسيطرة يباشرها وسيط يكون متصلا به اتصال المتبوع بالتابع يأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته وليس له حرية التصرف، فتكون الحيازة للحائز الأصلي، أما الخادم أو التابع لا يعتبر حائزاً ولكنه وسيط أو حائز عرضي يمارس الحيازة باسم الحائز الأصلي.

٥ ـ عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة وسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف مثل صاحب حق الانتفاع والمستأجر، والوسيط هنا يمارس السيطرة المادية لحساب الحائز، ولكن الفرق بينه وبين الوسيط في الصورة السابقة في أنه حائز

عرضي لحق الملكية وحائز أصيل لحق عيني، مثل حق الانتفاع أو لحق شخصي مثل حق الايجار ويشترط أن يكون الحائز العرضي حائزاً فعلا للحق وله السيطرة المادية عليه، وعليه نقصد بالحيازة هنا الحيازة بالمعني الواسع الذي يمتد الى مجرد وضع اليد العارضة على المخدر، ويسوي الشارع بين أن يحوز الجاني بنفسه أو بواسطة غيره، فتقع الجريمة إذا اقتصر الجاني على السيطرة على المخدر بينما المخدر في حوزة شخص آخر، فتعتبر الحيازة متوافرة في حالة المالك غير الحائز، كالذي يفقد سيطرته على المخدر بسرقته منه فيعتبر المالك حائزاً للمخدر، كما تعتبر حيازة المخدرات متوافرة حتى لو اقترنت باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس[1] وحين إذن يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً للجريمة إذا توافرت باقي أركانها.

ونعني بالاحراز «الاستيلاء مادياً على المخدر أو السيطرة الكافية عليه لفترة طالت أم قصرت أيا كان الباعث عليه»[2]، ويستوي أن يكون الاحراز أصلياً ثابتاً أو عرضياً، فمتى ما وجد المخدر بحوزة الشخص وعلم المحرز بأن المادة مخدرة يحق العقاب عليه سواء كان الباعث على الاحراز مجرد معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو لحفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به أو الاتجار فيه[3]

---

١ الدكتور محمد فتحي عيد. المرجع السابق. ج ٢ ص: ٤٥.

٢ ـ مجموعة القواعد القانونية طعن رقم ٧١٣ جـ ٦ لسنة ١٩٤٥م ص ٦٨١

٣ ـ الدكتور ادوارد غالي. المرجع السابق. ص: ٦٣ المستشار أحمد محمود خليل. جرائم المخدرات. ص: ٤٣.

إذ أن مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ،وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحياز المادية[1]، وليس من الضروري في الحيازة أو الاحراز معرفة مصدر المادة المخدرة، وتطبيقاً للقواعد العامة في الاثبات يستطيع القاضي أن يبني حكم الادانة في الحيازة أو الاحراز من أي دليل يطمئن اليه حتى ولو لم يضبط المخدر، ولا أهمية لكمية المخدر المضبوطة، فإنها مهما تكن ضئيلة بشرط أن يكون له كيان محسوس يكفي لتوافر ركن الحيازة والاحراز[2]، وتعتبر حيازة واحراز المواد المخدرة جريمتين مستمرتين بغض النظر عن المدة التي ظل المتهم حائزاً أو محرزاً للمخدر[3]

٥ ـ التقديم للتعاطي وتسهيل التعاطي:

نصت المادة (٢٤) الفقرة الخامسة رقم واحد على أنه: «يعاقب

---

١ ـ نقض مصري. ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤م. مجموعة أحكام النقض. س ٣٥. رقم ٣٤٩٥ ص: ٦٤٠

٢ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المخدرات في التشريعات العربية. بحث مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. ج ١ ١٣٩٤هـ، أنظر كذلك نقض مصري في ١١ مايو ١٩٨٢م رقم ٢٧٥٢ سنة ٥١ ق. منشور في مؤلف معوض عبدالتواب. المرجع السابق. ص: ١٨٥

٣ ـ نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١م. مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩١ ص: ٤٩٥.

كل شخص إذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها مجاناً أو بمقابل»[1]

إن تقديم المخدرات للتعاطي أو تسهيل تعاطيها أخطر من مجرد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، إذ أن مستهلك المواد المخدرة هو أقل خطورة من صور الاتصال جميعاً، والذي يكون ضحية الادمان الذي يعتاد عليه والذي يهدف المشرع الى علاجه، لذلك يتعين النص على تجريم هذه الأفعال للحد من انتشار استعمال المواد المخدرة.

أولا: التقديم للتعاطي:

يقصد بالتقدم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر الى الغير لكي يتعاطاه، ويعني ذلك أن التقديم للتعاطي يقتضي الاتصال المباشر بالمخدر فيكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محرزاً للمخدر أيضاً، الاَّ أن المحرز للمخدر فقط يكون أقل خطورة على المجتمع ممن يقدم المخدر لغيره لكي يتعاطاه ولا تتساوى خطورتهما الاَّ إذا توافر لديهما قصد الاتجار

وتتم جريمة التقديم للتعاطي بمجرد تقديم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي أو لم يعقبه، أي أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة، إذ تتم الجريمة بمجرد التقديم للتعاطي[2] سواء كان

---

١ - نظام الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية.

٢ - ادوارد غالي. المرجع السابق. ص: ٨٨.

التقديم بمقابل أو بدون مقابل ويكون التقديم مباحاً إذا وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب، كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والصيادلة في الحدود المقررة سلفاً وفق النظام.

ثانياً: تسهيل التعاطي:

يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، أي أن تسهيل التعاطي ينصرف الى الأحوال التي يعين فيها الجاني شخصاً آخر على تعاطي المواد المخدرة، ويهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة المساعدة، يستوي فيها أن تكون بنشاط ايجابي أو نشاط سلبي، كالطبيب الذي يعطي أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً، أو كان الفاعل ملتزماً بواجب قانوني يحول دون وقوع التعاطي الاَّ أنه لم يلتزم بذلك قاصداً تمكين الغير من تعاطي المخدر مثل رجل الشرطة الذي يشاهد الأشخاص يتعاطون المخدر في مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنهم بقصد تمكينهم من اقتراف جريمتهم، فتتحقق الجريمة بالحالة الأولى بنشاط ايجابي والثانية بنشاط سلبي، وفي كلا الحالتين لابدَّ من إتمام التعاطي حتى تقوم به جريمة تسهيل التعاطي سواء كان التسهيل بمقابل أو بدون مقابل، فإذا لم يقع التعاطي فلا يعد الفاعل مسئولا عن هذه الصورة من

السلوك وإن انطبق على فعله صورة الاحراز المجرمة قانوناً إذا توافر الركن المعنوي.

ويتحقق القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً الى ذلك[1]

٦ ـ التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي:

نص نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية في المادة (٢٤) فقرة (١١) على أن: «كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة لا يتصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض»[2]

يظهر لنا من هذا النص أن هذا النوع من الجرائم لايقع الاَّ من الأشخاص المرخص لهم قانوناً بالاتصال بالمواد المخدرة، فالشخص الذي رخص له القانون حيازة المخدر واستعماله في أغراض معينة إذا لم يلتزم باستعمال المخدر في الأغراض التي حددها

---

١ ـ نقض مصري في ٧ يناير ١٩٨١م. رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق منشور بمؤلف معوض عبدالتواب. المرجع السابق. ص: ٤٠٨.
أنظر كذلك في نفس المصدر نقض مصري في ٢٥ فبراير ١٩٨١م. رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق. ص: ٢٢٤

٢ ـ نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية.

النظام وبأية صورة كانت يتعرض للتجريم والعقاب، كبيع الصيدلي المادة المخدرة لأحد الأشخاص دون وصفة طبية تخوله الحصول على المخدر، أو يصرف له أكثر مما هو موصوف بالتذكرة، أو أن يسمح لأحد معارفه تناول المواد المخدرة بقصد تمكينه من تعاطيها سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وكذلك يُعاقب الطبيب الذي يعطي تذكرة طبية لشخص سليم ليس بحاجة للمخدر، فهنا الصيدلي والطبيب يقع تحت طائلة القانون، ويمكن أن تنطبق هذه على رجال مكافحة المخدرات الذين يضبطون المادة المخدرة والموظفين المنوط بهم اتلافها إذا تصرفوا في المخدر في غير الغرض الذي من أجله وضع بين أيديهم.

٧ ـ مرور المواد المخدرة بطريق الترانزيت:

نص نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية في المادة (٩) منه على أنه: «لا يسمح بمرور أية ارسالية الى المملكة العربية السعودية لأي من المواد المخدرة المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام، مرسلة من قطر لآخر بطريقة الترانزيت براً أو بحراً سواء نقلت بالسفينة أو بوسائط النقل الأخرى ما لم تُبرز لمصلحة الصحة العامة صورة رخصة التصدير التي تصحب الارسالية»[1]

إن مسلك الشارع بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات في المملكة العربية السعودية محمود في النص على تجريم مرور المواد المخدرة عبر

١ ـ نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية.

الأراضي السعودية إذا لم تكن هذه الارسالية مصطحبة صورة رخصة تصدير هذه الارسالية، فهذا المسلك يسد كل منفذ قد ينفذ منه مهربو المخدرات لنشر سمومهم في المنطقة، والواقع أن نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية هو أول من بادر الى تجريم هذه الحالة بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى، وإن كان من الممكن تجريمها بدون نص، نظراً لوقوع الجريمة داخل اقليم الدولة، استناداً الى مبدأ الاقليمية

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، إذ أن هذه الماديات لا تهم الشارع الاَّ إذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر عليها، فلا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته[1]، وبذلك تحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية التي تتمثل في علاج ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة اجرامية.

إن جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية جرائم عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام، الاَّ في حالة اشتراط الشارع بالنسبة لبعض الجرائم التعزيرية توافر القصد الخاص، هذا وسوف نبين ـ

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام. المرجع السابق بند ٥٤٢ ص: ٥١٨

فيما يلي ـ القصد العام ثم القصد الخاص الذي يعتد به نظام منع الاتجار بالمخدرات.

القصد العام:

يقوم هذا القصد على عنصرين هما: الارادة والعلم.

أولا: الارادة: يعتد القانون بالارادة إذا توافر لها شرطان:

أولهما: التمييز، ونعني به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه احداثها.

وثانيهما: حرية الاختيار التي نعني بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أصبحت الارادة غير معتد بها لوجود مانع من المسئولية الذي تتجرد فيه الارادة من القيمة القانونية فتحول دون المسئولية العقابية، الاَّ أنه لا تحول دون توقيع التدابير الاحترازية، ويقتصر أثر هذا المانع على من توافر لديه ولا يمتد الى من أسهم معه في ارتكاب الفعل الجرمي.

ومن أهم موانع المسئولية: صغر السن، الجنون أو عاهة العقل، الاكراه أو حالة الضرورة:

١ ـ صغر السن: فالصغير الذي لم يبلغ سن السابعة يكون تميزه معدوماً لعدم قدرته على ادراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، فلا يتصور أن يُسأل جنائياً.

أما إذا بلغ الصغير سن السابعة فيكون قد بلغ سن التمييز

الذي يسأل فيه الشخص، والوقت الذي يجب الاعتداد به في تحديد هذا السن هو وقت ارتكاب الفعل الاجرامي، فلا عبرة بوقت النتيجة الاجرامية أو وقت محاكمة المتهم، فإذا ما ارتكب مثل هذا الصغير احدى جرائم المخدرات فيمكن أن تطبق عليه عقوبة المصادرة أو احدى التدابير الاحترازية التي يراها القاضي ضرورة لصيانة هذا الصغير من السير في هذا الطريق المحرم.

أما بالنسبة للصبي الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد بعد فقد صدر بشأنه الأمر السامي رقم ٣٧٠٨ في ١٣/٤/١٣٩٩هـ الذي يقضي بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صلاحية استثناء الشباب من العقوبة الواردة بقرار مجلس الوزراء الخاص بعقوبة المخدرات والاكتفاء بتأديبهم التأديب المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد على أولياء أمورهم بحسن تربيتهم وعدم اهمالهم.

أما إذا بلغ الشخص سن البلوغ وكان عاقلا فيكون مسئولا مسئولية جنائية كاملة[1].

٢ ـ الجنون أو عاهة العقل: الجنون هو آفة تصيب الانسان فتحدث خللا في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، والجنون نوعان: جنون مطبق، وهو الذي يصاحب الانسان منذ ولادته أو يكون طارئاً عليه ويكون مستمراً بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط

---

١ الدكتور أحمد فتحي بهنسي. المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي. الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه. ١٩٦٩م. ص: ٢٦٧

الادراك كلية، ويعتبر مانعاً من موانع الأهلية لأن الشخص فيه تنعدم قدرته على الادراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل، أما الجنون غير المطبق وهو مشابه للجنون المطبق الاَّ أنه يأتي للشخص في فترات متقطعة وبين ذلك فترات يعود فيها عقله كالصرع، فالفاعل هنا إذا ارتكب الفعل أثناء النوبة امتنعت مسئولية مرتكبه، أما إذا ارتكبه أثناء الإفاقة فالمسئولية تظل قائمة[1]

ويلحق بالجنون العته أو الضعف العقلي الذي نعني به: وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي والذي قد يختلف باختلاف المرحلة التي وصل اليها الوعي في نضوجه ثم وقف عندها

وشرعاً: هو ما كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك شيئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه[2]، هذا ويجب أن يكون فقدان الشعور أو الاختيار الناتج عن الجنون أو عاهة العقل معاصراً وقت ارتكاب الفعل الاجرامي[3]

أما المرض النفسي وثورة العاطفة فلا تعتبر من موانع المسئولية[4]، الاَّ إذا كشفت هذه العوارض عن عاهة في العقل أفقدت

---

١ ابن قدامة المغني. جـ ١٠ ص: ١٢٠

٢ ـ علي النسفي. شرح المنار جـ١ ١٣١٥هـ. ص: ٩٥٠.

٣ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. بند ٥٨١. ص: ٥٥٤.

٤ ـ فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن المرض العقلي: هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد مسبباً لانعدام =

الشخص قدرته على الادراك والاختيار، يترتب على ذلك بأن المجنون أو المعتوه إذا حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو صنع جوهراً مخدراً تنتفي مسئوليته الجنائية بالرغم من توافر بقية الأركان، ويستطيع القاضي الرجوع الى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أو معتوهاً أو غير ذلك.

٣ ـ **الاكراه**: الاكراه نوعان:

١ ـ الاكراه المادي: وهو الذي يعدم الارادة كلية، فيعدم السلوك الانساني للجاني الذي يعتد به المشرع كعنصر في الركن المادي[1].

٢ ـ الاكراه المعنوي: وهو ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيهها الى السلوك الاجرامي، أي أن التهديد بأحداث ضرر لا يمكن مقاومته الاّ بارتكاب السلوك الاجرامي سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو الجي- الى تعاطي المخدر بأن يفتح فمه بالقوة، وهذا النوع من الاكراه هو الذي ينتفي معه الركن المعنوي لأنه ينقص من حرية الاختيار التي تجرد بها الارادة من القيمة القانونية وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية على من وقع تحت ضغط هذا النوع من الاكراه.

= المسئولية، أنظر نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٨٣ .. رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ ق. منشور في مؤلف معوض عبدالتواب. جرائم المخدرات. ص: ١٤٤

١ ـ الدكتور مأمون سلامة. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص: ٣٣٨

حالة الضرورة: هي مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين[1].

وقد ورد في الشريعة الشيء الكثير عن حالة الضرورة كقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاَّ ما اضطررتم اليه﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم﴾[4]

والاضطرار لا يخلو من أن يكون باكراه من ظالم أو وقوع مخمصة (المجاعة) فالمضطر الى تعاطي المخدرات كتائه في الصحراء انهكه الجوع أو أشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها، فالاضطرار هنا ينفي المسئولية الجنائية للفاعل.

ثانياً: العلم: لا يكفي لتوافر القصد الجنائي وجود ارادة متجهة الى تحقيق الواقعة الاجرامية، بل لابدَّ من توافر العلم بعناصر تلك الواقعة أيضاً، وكما يتطلبها النظام حتى يمكن اعطاء الواقعة وصفها القانوني.

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. بند ٦١١ ص: ٥٨٥

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣

٣ ـ سورة الأنعام. الآية: ١١٩

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٣

وقد افترض القانون العلم به (عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون) إذ أن العلم بعدم المشروعية الجنائية غير لازم لقيام القصد الجنائي، ذلك أن عدم المشروعية هو حكم على الواقعة يتم خارج نطاق الفرد ولا يتوقف على علمه أو ارادته[1]، والعلم الذي يعتد به بالنسبة لهذه الجريمة يكفي فيه أن المتهم يعلم أن ما يحرزه جوهراً مخدراً حتى ولو دفع المتهم أنه كان يجهل أن لها مفعولا مخدراً وينتفي القصد الجنائي متى ما أثبت المتهم حسن نيته وكانت مشروعية اعتقاده مبنية على أسباب معقولة، مثل من تصرف له وصفة طبية تحتوي على مخدرات ثم يتضح بعد ذلك أن الطبيب ليس الاَّ ممرضاً فهنا القصد الجنائي منتفي لاعتقاد الجاني مشروعية فعله، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه، إذ أن العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل الشرع من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح اليه من أي مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث في الجلسة لا يصح مصادرته في شيء من ذلك الاَّ إذا قيده النظام بدليل معين ينص عليه[2]

القصد الخاص:

القصد الخاص يقوم على العلم والارادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والارادة لا يقتصران على أركان

١ ـ الدكتور مأمون سلامة. شرح قانون العقوبات. القسم العام. دار الفكر العربي. ص ١٩٧٩م. ص: ٣٠٨

٢ ـ طعن رقم ٣١٧٢ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨م. لسنة ٥٧ قضائية. ص ٢١

الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالاضافة الى ذلك الى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة وتلك الوقائع هي التي تكون القصد الخاص، فهذا الأخير لا يختلف عن القصد إلعام في طبيعته وإنما يختلف عنه في الموضوع الذي يتعلق به العلم والارادة واختلاف الموضوع وهو النية الخاصة التي تضفيها أحكام القانون، وبهذه النية الخاصة يقوم القصد الخاص، فالنية ارادة وهي ككل ارادة تستند الى أساس من العلم[1]

فقد يشترط الشارع قيام القصد الخاص، كاشتراطه قيام قصد التداول، أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير أو قصد الاتجار، فهنا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً محظوراً، وتوافر القصد الخاص لدى الجاني له من الأهمية في تكييف الجريمة، وعليه وجب أن يبين الحكم القصد الخاص في الجريمة التي يمكن الاستدلال عليها من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها، الاّ أن ركن القصد الجنائي ينتفي متى ما كان المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي نتيجة اكراه معنوي كوقوعه تحد التهديد، لأن ارادته في مثل هذه الحالة تكون معيبة وعندئذ لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة كما بينا آنفاً.

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. بند ٦٩٣ ١٩٧٧م. ص: ٦٥٥

المطلب الثالث: ركن عدم المشروعية:

الركن الشرعي للجريمة: هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويرجع في تحديده الى الأنظمة الخاصة بتجريم الأفعال والعقاب عليها[1]، والركن الشرعي يتميز عن الركن المادي للجريمة باعتباره مجرد تكييف قانوني، كما أنه يتميز عن الركن المعنوي لأنه ذو طابع موضوعي باعتباره خلاصة تطبيق قواعد القانون على الفعل، أي أن وجوده غير مرتهن باتجاه خاص لارادة الفاعل[2]

فالركن الشرعي يفترض خضوع الفعل لنص التجريم، ومن هذا النص يكتسب الفعل الصفة غير المشروعة تطبيقاً لمبدأ أساسي هو

---

١ ـ يذهب البعض الى أن الركن الشرعي ليس ركناً في الجريمة استناداً الى أن الركن بحسب طبيعته جزء من كل فكيف يكون نص القانون جزءاً من الجريمة، بينما هو الذي يرسم حدودها ويضفي على مكوناتها وصف الجريمة ولا يتصور أن يكون نص القانون جزءاً في الجريمة لأنها بوصفها فعل غير مشروع لا تتكون بالضرورة الاّ من أجزاء غير مشروعة والنص ليس الاّ الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة أنظر في ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات. ١٩٨١ ص: ٢٥٥، الاّ أننا نرى أن الركن الشرعي في الجريمة ليس من خصائصها كظاهرة اجتماعية، ذلك أن المجتمعات الانسانية قد عرفت الجرائم والعقوبات قبل استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم فالركن الشرعي شرط من شروط التجريم والعقاب، حيث أن شرط وجود نص قانوني يعرف الجريمة ويحدد العقوبة يعد ركناً من أركان الجريمة كفكرة قانونية..راجع في ذلك الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. ١٩٧٧م. ص: ٥١.

٢ الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٦٩

شرعية الجرائم والعقوبات ومصدر الصفة غير المشروعة في جرائم المخدرات، هو خضوع الأفعال المتصلة بها لنصوص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية الاَّ إذا خضع الفعل لسبب إباحة الذي يجعل الفعل مباحاً، وعليه يلزم لوجود جريمة أن الواقعة المرتكبة قد اضرت أو هددت بالضرر المصلحة القانونية المحمية بذات النص التجريمي[1]، والخطر في جرائم المخدرات مفترض يفرضه المقنن لمجرد تحقق السلوك الانساني في صورة من الصور التي جرمها، قد يحدث الفعل في ظروف معينة لا يحقق الخطر فتنتفي عنها الصفة غير المشروعة، كالترخيص للمتعاطي باتيان الواقعة المادية المطابقة بموجب تذكرة طبية إذا كانت كمية المخدرات التي ستصرف للمتعاطي لا تجاوز الحد الأقصى للكمية التي يجوز للطبيب وصفها في التذكرة الطبية[2]، فلا يكفي للوجود القانوني لجريمة التعاطي توافر ركنها المادي بل يلزم أن تكون الواقعة غير مشروعة ما انتفت عنها أسباب الاباحة الذي بتوافره ينعدم الضرر الاجتماعي الذي يقف وراء التجريم والعقاب، هذا وأن اباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده للفعل ونتيجته أو تقصيره أو تحرزه[3]

---

١ ـ الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق. ص: ٩٩

٢ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. المرجع السابق. جـ ٢ ص: ٦٨

٣ ـ نقض مصري رقم ٥٢٣٧ لسنة ٣٢ ق في ١٩٦٣/٦/١١م. مجموعة أحكام النقض السنة الرابعة عشرة ص: ٥٠٩.

وإن قصد العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، يستطيع استخلاصها من أقوال الشهود وتقارير الخبراء وتحريات أجهزة مكافحة المخدرات وغير ذلك من الأدلة والقرائن المتوافرة لديه.

هذا وأن النظام الخاص بالمخدرات في المملكة العربية السعودية نص على الترخيص لأشخاص بحيازة الجواهر المخدرة لاعتبارات علمية لبعض الفئات طبقاً للشروط التي بينها، وتستند الاباحة هنا الى نص القانون فهو في هذه الحالة مصدرها الذي يحدد شروطها، فالمادة السادسة من النظام أباحت لكل:

١ ـ أصحاب الصيدليات والمحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية.

٢ ـ تجار الأدوية المرخص لهم بيع الأدوية بالجملة.

٣ ـ مصالح الحكومة الصحية.

٤ ـ المستشفيات والمستوصفات المأذون بوجودها في المملكة، فيحق لهذه الفئات استيراد المواد المخدرة بموجب ترخيص يمنح من مصلحة الصحة العامة بشروط معينة.

كذلك يباح تعاطي الجوهر المخدر في الأحوال التي يجيز فيها القانون التداوي بالجواهر أو العقاقير المخدرة شريطة أن يكون المخدر قد صرف اليه بموجب تذكرة طبية صادرة من الأشخاص المرخص لهم، وهم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان وبشروط يتقيدوا بها في وصف تلك المواد في الوصفة الطبية الواحدة.

المبحث الثالث
العقوبة

إن تقرير العقوبة في الشريعة الاسلامية بالنسبة للجرائم التعزيرية التي يحددها ويفرضها ولي الأمر لم تترك الحرية المطلقة لولي الأمر، بل يجب أن يستند في فرضها على الكتاب والسنة والاجماع، ويشترط فيها أن تحقق العدالة وبأن تكون متناسبة مع أثر الجريمة، ويتحقق في فرضها الزجر والمنع فتكون على قدر الحاجة بما يتحقق معه الغرض من فرضها[1].

وسوف نستعرض في هذا المجال العقوبات الأصلية كالسجن والاعدام ثم العقوبات التبعية والتكميلية التي فرضها نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية ضد مرتكبي جرائم المخدرات، سواء منهم: المهرب أو المروج أو المعاطي للمخدرات وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية: هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع الاَّ إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، وقد نص نظام منع

---

١ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. جـ ١ ص: ١٤

الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية على العقوبة الأصلية بالنسبة للمهرب، المروج، المتعاطي:

أولاً: المهرب:

صدر الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي نص في مادته الأولى على:

«بالنسبة لمهربي المخدرات: فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، واضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويمون بها المروجين».

نستطيع أن نستخلص من هذا النص أن النظام قد أوقع أشد العقوبات وهي الاعدام على من ثبت عليه التجارة بالمواد المخدرة[1]،

---

١ ـ إن أغلب التشريعات العربية ـ وخاصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ نحت نحو التشدد في العقوبات التي فرضت على مرتكبي هذه الجرائم، فنص القانون الصادر في البحرين لعام ١٩٨٤م على عقوبة الاعدام للاستيراد أو التصدير غير المشروع للمخدرات، ونص القانون الكويتي على عقوبة الاعدام لمن يقوم بتهريب المخدرات ومحاولة قتل أحد رجال السلطة العامة، ونص القانون الفيدرالي لعام ١٩٨٦م في الامارات العربية المتحدة على عقوبة الاعدام في الحالات الآتية:

أ ـ عقوبة الاعدام اختيارياً لرؤساء العصابات الذين يعملون في مجال تهريب المخدرات. =

والتجارة في المفهوم القانوني معناها أوسع وأشمل من معناها لدى علماء الاقتصاد، فهو لا يفرق بين التجارة والصناعة، فكل رب صناعة هو تاجر قانوناً[1]، وعليه فالنص يشمل أيضاً كل من قام بتصنيع هذه المواد المخدرة حرفة له إذا لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانه، وسواء كان تقديمه للغير بمقابل سواء حصل فعلا على هذا المقابل أو لم يحصل، فمن يوزع عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين بقصد ترغيبهم بها وحثهم على شرائها يكون قصد الاتجار قد توافر لديه.

ويتحقق أيضاً الاتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة الى

= ب عقوبة الاعدام الزامية في حال العود على ارتكاب جريمة تهريب المخدرات.

جـ ـ عقوبة الاعدام لمن يقتل أحد رجال السلطة العامة خلال عمليات مكافحة المخدرات.

وعاقب القانون الكويتي باعدام كل من يقوم بتهريب المخدرات ومحاولة قتل أحد رجال السلطة العامة، ونص القانون السوري لعام ١٩٨٠م على عقوبة الاعدام في حالة العود الى جرائم التهريب للمخدرات، وعاقب القانون المصري سنة ١٩٦٦م بالاعدام على كل من صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار، ونص القانون الجزائري لسنة ١٩٧٥م على أن العقوبة تصبح الاعدام إذا ما أدت احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات الاضرار بالحياة الاخلاقية للمجتمع الجزائري.

١ ـ الدكتور محمد حسن الجبر. القانون التجاري السعودي. ١٤٠٢هـ. ص: ٢

موظف نظير الحصول على منافع معينة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[1]، لا فرق بين من قام بالتجارة بالمواد المخدرة بنفسه أو اشترك مع غيره في أي طريق من طرق المشاركة، وذلك للحد من محاولة ادخال المخدرات بكافة أنواعها الطبيعية أو التخليقية أو التصنيعية الى البلاد لما تسببه هذه السموم من افساد لعقول الشباب وما يرتبه ذلك من اضعاف مجتمعنا الاسلامي.

ثانياً: المروج:

نص الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ في مادته الثانية على:

«أما بالنسبة لمروجي المخدرات: فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر ممن تأصل الاجرام في نفوسهم.

نلاحظ على هذا النص أن مروجي المخدرات الذين يقومون بتصريف هذه السموم وبيعها الى متعاطيّها، بإن العقوبة التي توقع عليهم هي عقوبة تعزيرية ترك ولي الأمر للقضاء تحديدها سواء كان ذلك بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب تقدير

---

١ ـ الدكتور عزت حسنين. المسكرات والمخدرات. ص: ٢٠٧

القاضي الذي يجب عليه في اختياره للعقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بالجريمة والمجرم، والتي قد تقتضي التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب، إذ أن فرض العقوبة على المجرم غرضها الأساسي التأديب والاستصلاح والزجر

وتشدد العقوبة إذا عاود المروج ارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه نهائياً بالادانة لأنه يعبر عن خطورة اجرامية للجاني، لم يفلح الحكم السابق في ازالتها، وهو ظرف شخصي يتعلق بشخص الجاني ولا يسري الاّ في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من الفاعلين أو الشركاء، فقد تصل العقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة الاعدام لأنه يعتبر من المفسدين في الأرض.

ثالثاً: المتعاطي:

إن التدخل التشريعي إزاء مشكلة تعاطي المخدرات يختلف باختلاف نظرة المجتمع إزاء المتعاطي[1]، فالبعض يعتبره آثماً في حق نفسه وفي حق المجتمع وبالتالي يستحق العقاب، والبعض يعتبره مريضاً وضحية لضغوط نفسية وبيئية أقوى من ارادته ومن الواجب أن تمد له يد المساعدة فيعالج من مرضه[2].

---

١ ـ الدكتور عبدالعزيز عامر المرجع السابق. ص: ٢٩٥

٢ ـ يرى البعض إباحة تعاطي المخدرات على أساس أن المنع والتجريم يولدان الرغبة في الممنوع فيزداد الطلب على المواد المخدرة ومنهم من يرى أن التعاطي جريمة مصطنعة عديمة الأذى فلا تنجم عنها اضرار بدنية، لأن=

وآخرون يرونه آثماً مريضاً في نفس الوقت مما يتعين معاقبته مقابل ارادته المذنبه ومعالجته كي يشفى من ادمانه، إلاّ أننا نرى اجماع التشريعات وخاصة في المنطقة العربية على معاقبة المتعاطي لأن تعاطي المخدر بمثابة اعتداء المتعاطي على سلامة جسمه وحياته وهو ضرر تختلف درجة خطورته تبعاً لخصائص العقار ووسيلة تعاطيه، وهذا الاعتداء يحرمه النظام لأن الضرر لا يصيب المتعاطي فحسب وإنما تتأذى منه المصلحة العامة للمجتمع أيضاً باعتبار المتعاطي أحد أفراده.

والغريب أن كثيراً من المتعاطين لا يتوقعون ما قد يصيبهم من أضرار من جراء التعاطي، لذا كان تجريم التعاطي اجراءً وقائياً للحد من اقبال الأشخاص على التعاطي[1]، كما أن العقوبة تمثل مانعاً من ارتكاب الجريمة لدى الكثير ممن تهتز لديهم في ظروف معينة القيم والمثل الدينية والخلقية، وإذا لم تؤثر هذه العقوبة بالنسبة للجاني فإنها

= بعض المخدرات كالحشيش لا يؤدي تعاطيه الى الادمان وإنما يؤدي الى التعود عليه، بالاضافة الى أن تجريمها يؤدي الى اضاعة أموال طائلة على خزينة الدولة يمكن أن تحققها في حالة اباحة وفرض رسوم باهظة على تجارة المواد المخدرة أنظر في ذلك الدكتور محمد فتحي عيد. المرجع السابق. ص: ٢٩٠ وما بعدها.

أنظر كذلك الدكتور ادوارد غالي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. ص: ٢٥٢

١ الدكتور محمد فتحي عيد. المرجع السابق. ص: ٣٤٠

تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها[1] هذا وأن العقاب يعتبر من قبيل الواجب الخلقي الذي يحقق العدالة بين الناس وفي هذا العقاب ارضاء للعدالة في حد ذاتها.

وقد اتجه الشارع في المملكة العربية السعودية الى تجريم التعاطي وذلك لحماية مصلحة الدولة في الحفاظ على كيان الأسرة وسلامة أفراد المجتمع، وهو بهذا متفق مع الشريعة الاسلامية التي حرمت التعاطي، هذا وأن الشارع في المملكة العربية السعودية لا يقتصر على فرض العقوبة التعزيرية، وإنما في كثير من الأحيان يودع المتعاطي المدمن المستشفيات المتخصصة لعلاجه من هذا الداء الخطير وتأهيله لكي يعود مواطناً صالحاً أهلا لتحمل مسئوليته داخل المجتمع.

لهذا نصت المادة (الرابعة) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة المعدل سنة ١٣٧٤هـ على أنه: «كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بمايلي»:

١ ـ بالسجن لمدة سنتين.

٢ ـ يعزر بنظر الحاكم الشرعي.

٣ ـ بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه، يجازى أيضاً بابعاده عن البلاد إن كان أجنبياً

فالعقوبة الأصلية في هذه الحالة هي السجن لمدة سنتين مع

---

١ ـ الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات. القسم العام. ص: ٥٨٤.

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية كالجلد، والتي يترك تقديرها للقاضي حسب القضية المعروضة أمامه والظروف التي ألمت بالمحكوم عليه

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات فقد ورد في النظام عقوبات تبعية وأخرى تكميلية نستعرضها بايجاز على النحو التالي:

أولا: العقوبات التبعية:

وهي تلك التي تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن ينص عليها في الحكم الصادر بالادانة، فهي تتبع العقوبة الأصلية وتنفذ بقوة النظام ومنها الفصل وجوباً من الوظائف العامة متى ما حكم عليه بالسجن أكثر من سنة وجوازاً إذا كانت أقل من سنة، وكذلك يحرم من ادارة أمواله ومن عضوية المجالس المحلية واللجان العامة، وتهدف هذه العقوبات الى التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه الذي يعبر عن عدم ثقة المجتمع فيه، وهذه العقوبة لا تقبل التجزئة فهي توقع مجتمعة ولا يستطيع القاضي أن يقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر[1].

---

١ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة السادسة. بند ٤٣٢. ١٩٦٤م.

وانظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. بند ٨٥٠. ص: ٨١٩.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

لا تقوم هذه العقوبات وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية، إلاَّ أنها لا تنفذ الاَّ إذا نُص عليها صراحة في الحكم، وهي الغرامة والمصادرة، والاغلاق، ونشر الحكم:

١ ـ الغرامـــــة:

هي عقوبة نقدية تلزم المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.

إن نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية لسنة ١٣٥٣هـ نص على عقوبة الغرامة في المادة (٢٥) كعقوبة أصلية وجوبية، وفي المادة (٢٤) ثانياً في الفقرة (الخامسة) منها كعقوبة أصلية جوازية[1]، ويلاحظ على هذا النظام أن الغرامة فرضت بالجنيه مع

---

١ نصت المادة (٢٥) على أن: «كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام أو أنها مصروفة اليه بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين الى سنة وبغرامة من عشرة الى (١٠٠) جنيه».

كما نصت المادة (٢٤) فقرة (٢) من خامساً «إذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور الى سنتين أو غرامة مالية من خمسين الى (٣٠٠) جنيه

العلم أن العملة الرسمية في البلاد الريال، وهذا ما تلافاه المقنن في تعديله للنظام سنة ١٣٧٤هـ، حيث فرض عقوبة الغرامة بالريال السعودي كعقوبة أصلية وجوبية في الفقرة (ج) من المادة الأولى[1]، كما نص في التعديل الأخير للنظام عام ١٤٠١هـ على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية جوازية في المادة الثانية من النظام الخاص بمروجي المخدرات[2].

والجديد الذي جاء به هذا التعديل أنه لم يجعل لمبلغ الغرامة المحكوم بها حداً أدنى أو حداً أعلى بحيث لا يجوز للقاضي أن يخرج عن كلا الحدين في حالة الحكم بالادانة، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية له، بحيث يستطيع أن يفرض الغرامة التي يراها أنها تؤلم المتهم وتحول دون رجوعه الى ارتكاب فعلته مرة أخرى، وبنفس الوقت تردع غيره من ضعاف النفوس بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم.

٢ ـ المصادرة:

ويقصد بها نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة، ولها أن تتصرف فيه على أي وجه تراه.

---

١ ـ نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى التي بينت عقوبة تهريب المواد المخدرة بالقول «يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي».

٢ ـ نصت المادة الثانية في تعديل ١٤٠١هـ على أنه «من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي».

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ صراحة على المصادرة في المادة (٢٩) منها على أنه: «يحكم في أحوال المحظر حسب هذا النظام بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكذلك الأدوات التي تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها، إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة بمقتضى هذا النظام أو تكون قد استعملت في ارتكابها» كما نصت المادة (١) فقرة (جـ) من النظام المعدل لسنة ١٣٧٤هـ على مصادرة المواد المهربة أيضاً.

وعقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية، أي أن القاضي يلتزم بالحكم بها والنص عليها في حكم الادانة ويترتب على ذلك أنه إذا أغفل الحكم النص عليها فهو حكم معيب، ولا يمكن تنفيذ المصادرة الاّ إذا حدث تصحيح لهذا الحكم من الهيئة التي أصدرت الحكم.

ونعني بالمصادرة هنا مصادرة الجواهر المخدرة، ولا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه فقط، ولكنها مباحة لمالكها أو حائزها الأصلي، فمثلا لا تصادر المادة المخدرة إذا وجدت مع شخص سرقها من صيدلي يحوزها بترخيص، إذ في هذه الحالة يجب ردها الى حائزها الأصلي[1].

١ ـ يرى بعض الفقهاء وجوب مصادرة المخدر في جميع الأحوال بغض النظر عن حقوق غير الحسني النية، إذ في مصادرة المخدر تدبير وقائي يجب اتخاذه قبل الكافة حتى يخرج المخدر من دائرة التعامل أنظر الدكتور رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. القاهرة: ١٩٦٥م. ص: ٧٣.

كذلك تصادر الأدوات، مثل الأدوات التي تستخدم في حفظ المخدرات أو وزنها أو انتاجها أو تعاطيها، كذلك وسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة بأن أعدت فعلا لنقل المخدر أو اخفائه، كأن يكون الجاني قد أخفى المخدر في أحد أجزاء السيارة، أما إذا كان الجاني قد حمل المخدر في طيات ملابسه وركب السيارة فلا تعد والحالة هذه وسيلة نقل للمخدر، ويجب ألاَّ تضر المصادرة بحقوق غير الحسني النية إذا لم يكن فاعلا أو مشتركاً فيها كمالك السيارة التي كان سائقها قد أخفى المخدر فيها[1]، هذا ويجب أن يكون حق الغير ثابتاً على الشيء، وإذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم، وهذا تدبير عيني وقائي ينص على الشيء في ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لأن أسبابها رفع الضرر أو رفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها.

ويحكم بالمصادرة حتى لو امتنع عقاب المتهم لأي سبب متى ثبت أنها استخدمت في ارتكاب الجريمة

---

١ ـ حيث قضت محكمة النقض المصرية العصرية: وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائزعلى السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصبح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه نقض في ٢٨ فبراير ١٩٨٤م رقم ٥٧٩٧ س ٥٣ ق.

٣ ـ اغلاق المحل:

نصت المادة (٢٨) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ على أن «تغلق الصيدلية والمحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة، مدة تقابل مدة بقائه في الحبس إذا كان الجاني صاحب صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائياً في حالة تكرر وقوع الجريمة وذلك:

١ ـ في حالة صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد عن الكمية المرخص بها في هذا النظام إذا كان الجاني صاحب صيدلية أو تاجر عقاقير

٢ ـ إذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التي تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام

بناء على هذا النص يحكم باغلاق المحل المرخص له بالاتجار أو الصيدلية في حالة المخالفة المنصوص عليها مدة تقابل المحكوم بها على المتهم، وفي حالة العود يكون الاغلاق نهائياً وتعتبر هذه العقوبة تكميلية وجوبية، والنص على اغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي،لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها

متعدية الى الغير، ولا يجب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر عمله فيه بتكليف من صاحبه.

فالغلق اجراء غير شخصي وبالتالي يتعدى أثره الى كل من استغل أمواله في المحل[1].

ونرى أنه يجوز لمالك المحل المحكوم باغلاقه متى ثبت عدم مسئوليته عن الجريمة أن يطلب من الجهة الادارية تمكينه من استعمال الرخصة التي تخول مزاولة عمله متى استطاع اثبات نفي شبهة الاهمال في سلوكه، والذي أدى الى وقوع الجريمة.

٤ ـ نشر الحكم:

الحقيقة أن نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ والتعديلات التي طرأت عليه لم تشر الى عقوبة نشر الحكم في الصحف المحلية الاّ أنه توجد مذكرة رقم ١٩ س ١١٣٧ في ١٤٠٤/٣/١٧هـ من وكيل وزارة الداخلية الى مدير الأمن العام مبنية على توصيات لجنة تطوير ادارة مكافحة المخدرات للقيام بواجباتها، ومن بينها توصية تحت رقم هـ تفيد:

«إنه من المفيد في مجال الحد من انتشار المخدرات نشر صور كبار بعض المهربين والمروجين ممن صدرت بحقهم أحكام شديدة كالاعدام أو السجن المطول في الصحف تشهيراً بهم ليكونوا عبرة للآخرين أسوة بالمزورين والمرتشين».

١ ـ الدكتور عبدالحميد الشواربي. جرائم المخدرات. ١٩٨٧م. ص: ١٢٣

إن ما تضمنته هذه المذكرة يشير الى تطبيق عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية تطبق على البعض ممن يرتكب جناية معاقباً عليها بالاعدام أو الحبس المطول، لما يؤدي ذلك من ردع للمحكوم عليه بالنظر الى مركزه في الهيئة الاجتماعية، نحن نتفق مع الرأي الذي يعامل هذه الفئة الضالة بشدة وبكافة الوسائل التي تحقق غرض امتناع من تسوّل لهم أنفسهم الانخراط في هذا المجال، الاّ أننا نرى أن نشر الحكم قد يؤدي في كثير من الأحيان الى التشهير بأسرة المهرب أو المروج وما قد يصيب أفرادها من أضرار نفسية واجتماعية يصعب معالجتها، لهذا نرى أن يترك تقدير أمر نشر الحكم بالنسبة للمهرب والمروج الى السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بما يراه محققاً للصالح العام وتنفيذ ذلك بعد صدور الحكم نهائياً

الاعفاء من العقوبة:

لم يورد نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة ذكراً لحالة الاعفاء من العقوبة، وإنما ترك تقدير هذه المسألة الى الجهة المختصة حسب ظروف كل قضية على حدة، الاّ أن هناك مشروعاً قيد الدراسة لتقرير الاعفاء من العقوبة، ويشمل هذا المشروع إعفاء المنغمسين في قضايا المخدرات من العقوبات إذا بادر المتهم الى ابلاغ السلطات العامة قبل علمها، فإذا حصل البلاغ بعد علم السلطات بالجريمة يتعين للاعفاء من العقوبة أن يوصل البلاغ الى ضبط الجناة، أي أن المتهم يكون في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف عن الجريمة الى

أي جهة معنية في الدولة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه الى الابلاغ عن الجريمة، طالما أنه قد قام بابلاغ السلطات العامة قبل علمها بالجريمة، فإن المتهم يستفيد من الاعفاء الذي يجوز لسلطات التحقيق أن تقرره دون إحالة الأمر الى المحكمة المختصة

إن تقرير هذا الأمر يعد مسلكاً محموداً في حالة اقراره إذ أن هذا الاعفاء سوف يؤدي الى تشجيع المساهمين في هذه الجرائم على كشف أمرها للسلطات، كما أنه يعدم الثقة بين أفراد العصابات.

وقد صدر تعميم من وزارة الداخلية رقم ١٩/س/١٧٤٤ في ١٣٩٩/٥/١١هـ بناء على صدور الأمر السامي رقم ٣٧٠٨ في ١٣٩٩/٤/١٣هـ الذي أعطى وزير الداخلية صلاحية اعفاء الشباب من العقوبة والاكتفاء بتأديبهم ومراقبتهم وقد أشار تعميم صاحب السمو الملكي رقم ١٩/س/٢٩٦٩ في ١٤٠٠/١٠/١هـ الى ضرورة مراعاة الشروط الآتية في تنفيذ هذا القرار:

أ ـ تحديد من عناهم الاستثناء:

١ ـ الاَّ يتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاماً هجرياً مع ضرورة التأكد من ذلك بالرجوع الى شهادة الميلاد أو حفيظة نفوسه أو حفيظة نفوس والده أو جواز سفره أو جواز سفر والده إن لم يكن سعودياً.

٢ ـ أن يكون طالباً متفرغاً للدراسة بجميع مراحلها وضرورة التثبت

من ذلك بشهادة الجهة التي يتلقى دراسته لديها.
٣ ـ الاَّ يكون مروجاً أو مهرباً للمخدرات بأنواعها بل مستعملا للحبوب فقط.
٤ ـ الاَّ يكون له سوابق في تهريب أو ترويج المخدرات أو استعمال الحبوب أو أية سوابق في جرائم أخلاقية لم تردعه عقوبتها
٥ ـ الاَّ تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بجريمة أخرى أخلاقية تستدعي نظرها من قبل المحاكم والحكم فيها شرعاً.
٦ ـ الاَّ تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه اصابات أو وفاة تترتب عليها حقوق خاصة أو عامة
٧ ـ الاَّ يكون سائقاً برخصة عمومية أي ممتهناً السواقة
٨ ـ ألاَّ تكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه

فإذا ما توافرت هذه الشروط في الأحداث فإنهم لايسألوا جنائياً، وإنما يكتفى بتأديبهم واصلاحهم ومراقبتهم بايداعهم مؤسسات الخدمة الاجتماعية، ويلاحظ أن هذا الاعفاء يشمل فقط من يرتكبون جريمة تعاطي المخدرات، أما بالنسبة للمروج والمهرب فلا يسري هذا الاعفاء عليهما.

وبناءً على هذا الاستثناء فإن الحكمة تقتضي عدم تسجيل قضية استعمال المخدرات الأولى في الأدلة الجنائية والاكتفاء بتسجيلها عليهم لدى ادارة مكافحة المخدرات للرجوع اليها عند القبض على

أي منهم مرة أخرى، وفي هذه الحالة تعتبر سابقة يحرم بموجبها من الاستفادة من هذا الاستثناء مرة أخرى[1]

المكافأة:

نصت المادة (٢٢) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية على أن تصرف للأشخاص الذين يضبطون جواهر مخدرة مهربة أو يسهلون ضبطها مكافأة من جنيه واحد الى ثلاثين جنيهاً على أن تعطى هذه المبالغ التي تتحملها ادارة الصحة من الجزاءات النقدية في مثل هذه الأحوال.

إن تقرير المكافأة أمر محمود في سبيل الكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها وحافز لرجال مكافحة المخدرات والذين يتعاونون معهم على بذل الجهود في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الاجرامية، الاّ أنه يؤخذعلى هذا النص:

١ ـ إنه فرض المكافأة بالجنية مع أن العملة الوطنية هي الريال.

٢ ـ إن قيمة هذه المكافأة تافهة بالنسبة للمكاسب التي يحصل عليها التجار والأشخاص الذين يتعاملون بالمواد المخدرة مما لا يشجع مثل هؤلاء الأشخاص في ارشاد بعضهم عن البعض الآخر ولا في ارشاد الغير عن نشاطاتهم.

---

١ ـ تعميم الادارة العامة رقم س م خ رقم ٢٤٥١ في ١٤٠٢/١٠/٢٦هـ بشأن صورة خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/س/٣٦٧٤ في ١٤٠٢/١٠/٦هـ الموجه الى صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض.

ثم جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ والصادر في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ فتدارك هذا النقص وذلك بتخويل سمو وزير الداخلية صلاحية منح المكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لارشاده، وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

الاّ أن هذا القرار لم يحدد مقدار المكافأة الممنوحة، مما يعني أن القرار ترك لسمو الوزير سلطة تقدير مقدار هذه المكافأة حسبما يراه.

التدابير الاحترازية في جرائم المخدرات:

إن مرتكبي جرائم المخدرات يمثلون بفعلهم خطورة على المجتمع، الأمر الذي يستوجب حماية المجتمع منهم بفرض بعض التدابير الاحترازية، كإعادة الأجنبي إذا كان مرتكباً لاحدى هذه الجرائم الى موطنه تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة المعدل لسنة ١٣٧٤هـ والتي نصت على: «بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه يجازى أيضاً بابعاده عن البلاد إن كان أجنبياً».

كذلك منع الوطني من السفر الى الخارج ووضعه تحت المراقبة كما نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من نفس النظام المعدل.

كذلك فرضت على مرتكبي هذه الجرائم الحرمان من ممارسة المهنة والتي تعادل مدتها مع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، حيث نصت المادة (٢٧) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ

على أن: «علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه».

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات وسبل الوقاية والعلاج

يترتب على ارتكاب جرائم المخدرات من تهريب وترويج وتعاطي آثار عدة منها: أمنية، واقتصادية، واجتماعية وقد خصصنا لها المبحث الأول من هذا الفصل، بالاضافة الى الآثار الصحية التي تعرضنا لها ـ آنفاً[1] ـ وخصصنا المبحث الثاني للطرق والوسائل التي بواسطتها نستطيع أن نحد ونتلافى انزلاق أفراد مجتمعنا في محن هذه السموم.

المبحـــث الأول
الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات

يترتب على ارتكاب جرائم المخدرات آثار عدة أهمها: الآثار الأمنية والآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية، وسوف نبحث كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الآثار الأمنية:

من المعلوم أن المملكة العربية السعودية تكاد تكون الدولة

---

١ ـ أنظر أنواع المخدرات، المبحث الأول من الفصل الأول.

الوحيدة من بين الدول العربية والاسلامية التي تطبق كلام الله شرعة ومنهاجاً، فهي حريصة كل الحرص علي تنفيذ ما جاء بكتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ، وما أجمع عليه أئمة المسلمين، وكلها تقضي الى تحقيق صالح البلاد والعباد، وفي طليعتها تحقيق الدعامة الأمنية للمجتمع والمتمثلة في الأمن والاستقرار

ولا شك أن المملكة العربية السعودية تنعم بالأمن والأمان نتيجة لمسلكها القويم في تطبيق شريعة الله، ولا يمكن أن تسمح لأي فرد كائناً من كان أن يروع شعبها المسلم ومن يقيم على أرضها المباركة، ويكون مصدراً لتهديد أمنها، ومن هذا المنطلق صدر الأمر السامي بالأخذ بشدة على مهربي ومروجي المخدرات لما يسببه ارتكاب هذه الأفعال من اخلال بالأمن العام[1].

ويمكن ابراز العلاقة بين الجريمة والمخدر ما تضمنته بعض البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ أحكام الله تعالى في بعض المجرمين، حيث بينت أن بعض الجرائم قد تم ارتكابها تحت تأثير المخدر كجرائم الاغتصاب أو القتل أو كلاهما، إذ أن عملية تهريب المخدرات وترويجها وتعاطيها تساعد على تحريك النزعات العدوانية والاجرامية لدى كل من يتعامل معها، فعندما تسود العوامل الاجرامية يزداد الشخص جسارة ويدخل في

---

١ ـ يقصد بالأمن العام: تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم، راجع في ذلك محمد شريف اسماعيل. سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية. رسالة. ١٩٧٩م. ص: ٦٢

مرحلة التصميم على ارتكاب الفعل الاجرامي.[1]

ويمكن اجمال أهم الجرائم التي ظهرت بصورة جلية في المجتمعات التي استشرى فيها هذا الداء وبالتالي تهديدها للأمن العام كما يلي:

أ ـ بالنسبة للمتعاطي:

١ ـ قد يخل متعاطي المخدر بالأمن العام عندما يوجد في الأماكن العامة وهو تحت تأثير المخدر، إذ قد يجور على الآخرين إما تلقائياً وإما رداً على سخرية أو معاكسة يغريهم بها منظره.

٢ ـ الحوادث المرورية التي يرتكبها المتعاطي وهو تحت تأثير المخدر لمبالغته في الثقة بنفسه حيث يقوم بمناورات خطيرة أثناء قيادة السيارة مما يؤدي الى وقوع الحوادث المرورية.

فلقد ثبت أن أكثر من ٥٠٪ من حوادث السيارات يرجع السبب في وقوعها الى استعمال السائقين للمخدرات وما تسببه من رعونة وتهور وعدم يقظة.

٣ ـ ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس، إذ أن المتعاطي يبحث عن الوسائل التي توفر له دخلاً لسد حاجته اليومية من التعاطي مما يدفع الكثير منهم الى قبول الرشوة أو اختلاس الأموال العامة التي تدخل ضمن عهدتهم.

---

١ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. المرجع السابق. ص: ٢٤

٤ ـ إن تعاطي المخدر يتلف قوة الارادة ويطلق الرغبات المكبوتة، وتتسم شخصية المتعاطي بانخفاض روح الطموح والتشاؤم وعدم الثقة بالسلطة والنظم الاجتماعية وضعف الذات والسلبية والاتجاه الى السلوك العنيف مما يؤدي الى ارتكاب جرائم الاعتداء على أعراض الناس بخطف الفتيان أو الفتيات أو النساء لغرض عمل الفاحشة بهم ومن ثم قتلهم في أغلب الأحيان لاخفاء جريمتهم.

٥ ـ جرائم خطف الأطفال وتهديد الآباء بالأطفال لابتزاز الأموال.

٦ ـ الجرائم الاجتماعية كتفكك الأسرة وارتفاع معدلات الطلاق.

٧ ـ متعاطي المخدرات يمكن أن يكون فريسة سهلة لمخابرات العدو فهو في حاجة الى المال اللازم لشراء المخدرات والعدو على استعداد لاعطائه المال الذي يشبع حاجته[1]

٨ ـ بالنسبة للفتيات المتعاطيات يتحولن الى البغاء والعهر وما يحدث لهن من أمراض جنسية ومشاكل الحمل والاجهاض.

ب ـ بالنسبة للمهربين والمروجين:

١ ـ إن المهرب لا يتورع عن ارتكاب أبشع الجرائم في الحصول على منفذ لايصال ما لديه من سموم، كما أن المروج لا يتوقف عن انتهاج الطرق للوصول الى من يعتقد أنهم فريسة سهلة من

---

١ ـ الدكتور خضير سعود الخضير. بحث عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي. ١٤٠٨هـ. ص: ٤٦.

الشباب والأطفال الأمر الذي قد يضطرهم بعد تجربيها والادمان عليها أن يرتكبوا جرائم السرقات للحصول على المال الذي يمكنهم من شرائها[1]

٢ ـ تهريب المخدرات أو ترويجها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة القتل حيث ثبت أن كل المهربين وأكثر المروجين يحملون أسلحة لمواجهة كل من يكشف أمرهم للتخلص منه على الفور وعدم التورع عن قتله وقتل أي عدد من الناس للافلات من يد العدالة[2].

٣ ـ يدخل الجانب الغالب من جرائم المخدرات في عداد جرائم الطبقة الاجتماعية العليا، وهذه الطبقة لها نفوذ سياسي واجتماعي واقتصادي كبير وتأثير شديد على القيادات السياسية والادارية وهي غالباً ما تنظم جرائمها بحماية هذه القيادات وتحت غطائها[3].

٤ ـ ومن الآثار الأمنية الخطيرة السلوك العدواني الذي يمارسه المهربون والمروجون مع السلطات الأمنية لأنهم مستعدون لاقتراف أبشع الجرائم وتشكيل العصابات المسلحة ومقاومة السلطات الشرعية من أجل الوصول الى غايتهم المتمثلة في تحقيق

---

١ الدكتور خضير سعود الخضير. المرجع السابق. ص: ٤٦.

٢ الدكتور محمد فتحي عيد. بحث المخدرات والمجتمع. ١٤٠٧هـ. ص: ٣٠.

٣ الدكتور عبود السراج. بحث أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات. ١٤٠٧هـ. ص: ١١

الربح والثراء الفاحش على حساب أمن مجتمعهم[1]

٥ ـ يستخدم المهربون المال في اغراء العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات لتسهيل نشاطهم الآثم في تهريب المخدرات، كذلك يحاول أفراد هذه العصابات شراء ذمم العاملين في مجال العدالة الجنائية وبخاصة أجهزة التحقيق والحكم، بهدف حفظ قضايا المخدرات المتهم فيها بعض أفراد العصابة أو الحصول على أحكام البراءة فيها، وذلك بتغيير الحقيقة في أوراق التحقيق سواء بتزوير أقوال الشهود أو تقارير المعمل الجنائي.

٦ ـ إن عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات تتسم بالشراسة فهي لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها، وإذا حدث فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد.

٧ ـ إن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها لا يؤمنون بدين ولا ينتمون الى وطن، فالمال معبودهم الوحيد وهم على استعداد لتقديم معلومات للاعداء مقابل السماح لهم بالمرور بالمخدرات عبر أراضيهم.

٨ ـ تستهدف بعض عصابات الاتجار تحطيم الشباب بدافع سياسي لاضعاف قوى دول بعينها، ولا يجد وسيلة لذلك أنجح من أن ينشر بينهم المخدرات للعمل على سلب ارادتهم واشاعة عدم المبالاة في المحاور الوطنية القومية واضعاف الولاء في الدفاع عن

---

١ ـ الدكتور أحمد عطية علي الغامدي. بحث أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها. ١٤٠٧هـ. ص: ٢٥

الوطن واهدار النخوة بين أبنائها، وقد كثف أعداء الاسلام والانسانية خاصة الصهاينة حملاتهم المسمومة للعمل على ترويج هذه السموم مستغلين ضعاف النفوس في جلبها الى البلاد، بهدف اضعاف الأمة وتفتيت المجتمع العربي والاسلامي حتى لا تنهض بالرسالة الاسلامية التي شرفها الله بها.

إن هذه الجرائم التي يرتكبها المهرب والمروج والمتعاطي للمخدر تدل على مدى تأثيرها على أمن البلاد وسلامتها وزعزعة الاستقرار فيها، فهم يشكلون فساداً في الأرض وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1]

ولقد كان لقرار خادم الحرمين الشريفين باعدام المهربين والمعاودين في ترويج المخدرات أبلغ الأثر في انخفاض عدد القضايا والمتهمين ويمكن أن نلاحظ ذلك من الأرقام الاحصائية والجداول المقارنة ـ التالي بيانها ـ والتي سجلت انخفاضاً ملحوظاً عن الأعوام السابقة

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣.

الجدول رقم (٤)

مقارنة بين عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عامي ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ موزعة حسب المناطق

المنطقة	القضايا			المتهمون		
	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	الفرق	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	الفرق
الرياض	١٢١٨	٩٧٧	-٢٤١	٢٠٥٢	١٧٥٥	-٢٩٧
مكة المكرمة	١٢٦٤	١٠٣٤	-٢٣٠	٢٠٣٢	٢٠٠٢	-٣٠
الشرقية	٣٧٠	٣٧٦	٦+	٦٥٣	٦٥٤	١+
القريات	٢١	١٣	-٨	٣٠	٢٦	-٤
عسير	٢٨١	٢٢٥	-٥٦	٤٢٥	٣٠٤	-١٢١
المدينة المنورة	١٧٥	١٠٨	-٦٧	٢٨٠	١٧٩	-١٠١
تبوك	٦٨	٧٣	٥+	١٣٠	١٤٩	١٩+
الحدود الشمالية	٣٦	٣٤	-٢	٥٨	٤٦	-١٢
جيزان	٧٧٨	٦٠٢	-١٧٦	٤٧٣	٥٤١	٦٨+
نجران	٧٩	٥٨	-٢١	١٠٩	٨٥	-٢٤
القصيم	٩٥	٧٦	-١٩	١٤١	١٣٥	-٦
الجوف	٢٠	١٦	-٤	٤٥	٢٧	-١٨
حائل	٥٧	٤٢	-١٥	٦٨	٤٩	-١٩
الباحة	٦٥	١٠٣	+٣٨	٩٣	٨١	-١٢
المجموع	٤٥٢٧	٣٧٣٧	-٧٩٠	٦٥٨٩	٦٠٣٣	-٥٥٦
نسبة الفرق			-١٧٫٤٥٪			-٨٫٤٤٪

الجدول رقم (٥)

مقارنة بين كميات المواد المخدرة بالوزن والمضبوطة خلال عامي ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨هـ حسب نوع المادة المخدرة

نوع المادة المخدرة	١٤٠٧			١٤٠٨			الفرق		
	س	ح	ك	س	ح	ك	س	ح	ك
حشيش	٧٨	٨٤٧	٤٧١	٦٢	٧٧	٢٦٥٦	١٦-	٧٧٠	٢٠٥٤
افيون	٦٢	٢٨٥	٦	٢٣	٩٨٦	٤	٣٩-	٢٩٩	١
هيروين	٨٥	٤٥٢	٣٦	٧٩	٢١٧	٦٣	٩٤+	٧٦٤	٢٦
قات	٦٥	٧٦٧	٢٠٦٠٢	٩٦	٢٨٤	٢٠٣٨٧	٦٩-	٤٨٢	٢١٥
كوكايين	١٠	٢١		١	١١٤		+	٩٣	
المجموع		٣٧٥	٢٥٣٥٦	٧٠	٦٨٠	٢٣١١١	٣٠-	٦٩٤	٢٢٤٤
نسبة الفرق							٨ر٩٪-		

الجدول رقم (٦)

كميات المواد المخدرة ذات العد المضبوطة خلال عام ١٤٠٨هـ حسب النوع

نوع الحبوب المخدراة	العدد مقدراً بالحبة
مندركس	–
امفيتامين	١٩٩٤
سيكونال	٨٢٢٠١٨
كبتاجون	٢٩٢٠٢٣٥
انواع اخرى	١١٣٠١
المجموع	٣٧٥٥٥٤٨

الجدول رقم (٧)

مقارنة بين كميات الحبوب المخدرة المضبوطة خلال عامي ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ حسب نوع الحبوب

نوع الحبوب المخدرة	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	الفرق
مندركس	٨٣٢	–	٨٣٢-
امفتامين	١٦٣٥٤	١٩٩٤	١٤٣٦٠-
سيكونال	٣٧٨٣٤٧	٨٢٢٠١٨	٤٤٣٦٧١+
كبتاجون	٤٤٠٤٥٤٠	٢٩٢٠٢٣٥	١٤٨٤٣٠٥-
انواع أخرى	١٣٥٧٣	١١٣٠١	٢٢٧٢-
المجموع	٤٨١٣٦٤٦	٣٧٥٥٥٤٨	١٠٥٨٠٩٨-
نسبة الفرق			٢٢ر٪-

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية:

إن الاسلام قد حمى المال، من حيث كونه عصب الحياة، وصان ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الاسلام «السرقة، والاحتيال، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش والتلاعب بالكيل، والرشوة»، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل[1]، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[2]

وقد أمرنا سبحانه وتعالى تنمية أموالنا بالطرق المشروعة كالبيع مثلا ولهذا قال تعالى: ﴿. وأحلَّ الله البيع وحرم الربا ﴾[3]، لتحقيق صالح الفرد والجماعة، كما أمرنا بالابتعاد عن اتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن لقول تعالى: ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .﴾[4]، وأكثر من هذا أمرنا سبحانه بالا نبذر أموالنا حتى في الأشياء المباحة لنا، كقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا اخوان

---

١ ـ السيد سابق. فقه السنة. المجلد الثاني. مكتبة المجلد العربي. القاهرة: ص: ٤١٠.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٧٥

٤ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٥١

الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[2]

فإذا كان رب العزة في هذه الآيات ينهانا عن الاسراف في الانفاق حتى لو كان في مجال الانفاق المباح، فحق من باب أولى أن يحرم الانفاق إذا أساء الانسان التصرف في أمواله بالانفاق على أشياء محرمة وغير مشروعة كالاتجار بالمخدرات وترويجها أو تعاطيها، فاقتصاد الدولة يحتاج الى سواعد قوية ورجال أصحاء يقومون على رعاية الانتاج وحراسته، والى تفكير سليم صادر عن عقل واع مدرك لما يقع، ومدمنو المخدرات يشكلون عائقاً كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي ويخلفون عبئاً ثقيلاً على عاتق الأمة بما يضيعون من ثرواتها وما يجلبونه لها من المآسي.

ويمكن إجمال أهم الأضرار التي يمكن أن تصيب الاقتصاد الفردي والقومي من جراء التعامل مع هذه السموم بمايلي:

١ ـ إن مدمني المخدرات يمثلون قوة عاملة من أفراد المجتمع تعطلت عن العمل لأن كثيراً منهم يصل بهم الاحباط النفسي الى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم أو بسبب تعرضهم للسجن، أو دخولهم المستشفيات للعلاج، وتركهم أسرهم عالة على المجتمع وعرضة للتشرد والفساد.

---

١ سورة الاسراء. الآيتان: ٢٦ . ٢٧

٢ ـ سورة الاسراء. الآية: ٢٩

٢ ـ إنهيار اقتصاد المجتمع نتيجة ضعف إنتاج الأفراد، لأن انتاج المتعاطي يقل تحت تأثير التعاطي عن حالته العادية، أما في حالة الحرمان فإن الانتاج ينخفض بدرجة بالغة سواء كان من حيث الكم أو الكيف، وتضعف لديه القدرة على الابتكار والابداع.

٣ ـ تضرر اقتصاد الدولة من الانفاق المتزايد الذي تنفقه على مكافحة تهريب المخدرات وأجهزة الضبط والسجون، كذلك النفقات التي تستنفذها سلطات التحقيق والحكم والأجهزة المعنية بالرقابة من خطر المخدرات، وعلاج المتعاطين واعادة تأهيلهم الاجتماعي والنفسي[1]، واسهام الدولة في تمويل الأجهزة الدولية المعنية بمشكلة المخدرات، مثل أجهزة هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

٤ ـ إن الاتجار بالمخدرات يفقد المجتمع رؤوس أموال ضخمة كان من الممكن الانتفاع بها في أعمال التنمية، ويفقده الاشراف على تداول هذه الأموال وتحصيل الضرائب المستحقة عليها[2]

٥ ـ ينفق المتعاطي الأموال الباهظة لاشباع نزواته، فهو مستعد لانفاق قوته وقوت أبنائه في سبيل الحصول ولو على جرعة واحدة بسفه بيّن ولا يخفى ما في هذا الأمر من خسارة كبيرة للفرد والمجتمع.

---

١ الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. الجزء الأول. ص: ٣٥٥

٢ ـ الدكتور هلال فرغلي هلال. المرجع السابق. ص: ٣٦

٦ ـ إن تعاطي المخدرات يؤدي بالدولة المستهلكة له أن تدفع مبالغ كبيرة للخارج لكي تكفي الطلب، ولا يخفى علينا أن معظم الدول العربية مستهلكة للمخدرات، وهذا يعني عدم استثمار هذه الأموال في الداخل فيؤدي بالتالي الى انخفاض قيمة العملة المحلية خاصة وأن العملة المفضلة لدى تجار المخدرات هي الدولار.

٧ ـ وفي حالة انتاج الدولة للمخدرات فيعني ذلك اقتطاع مساحات كبيرة من الأرض لزراعة النباتات المنتجة لها، كان من الأولى أن تزرع بمزروعات تسد حاجة المواطنين من الغذاء.

٨ ـ إن تجار المخدرات ومهربيها وزارعيها ومتعاطييها وغيرهم من المتورطين فيها طاقات معطلة سواء أثناء ممارستهم لنشاطهم الآثم أو أثناء وجودهم في السجن[1].

٩ ـ إن الربح الفاحش الذي يجنيه تجار ومهربو المخدرات من شأنه أن يوجد طبقة طفيلية من المنتفعين تقوم بصرف هذه الأموال ببذخ في شراء السلع والكماليات بأعلى الأسعار ويؤدي ذلك الى الاضرار بالمستهلك العادي حيث يجد أسعار السلع في ارتفاع مستمر[2].

---

١ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. بحث المخدرات والمجتمع. ١٤٠٧هـ. ص: ٢٩

٢ الدكتور هلال فرغلي هلال. المرجع السابق. ص: ١٦

نخلص من كل ذلك أن التغيرات السريعة سواء الى الرخاء أو الى الكساد تؤدي الى زيادة ارتكاب جرائم المخدرات سواء من ناحية تعاطيها أو الاتجار بها، إذ إن الرخاء المفاجىء يؤدي الى توافر المال الذي قد يشجع على تعاطي المخدرات وبالتالي يجد المهربون والتجار سوقاً لهذه المواد.

ونتيجة لهذه لآثار السيئة لاقتصاد البلد الذي ترتب على هذه الجريمة النكراء، فإن مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها الاقتصادي وتدعيمه حتى لا تتخلف عن ركب التطور والتقدم ومصلحة أبناء هذا الوطن في حفظ أموالهم، صدر الأمر السامي بعقوبة مهربي المخدرات ومروجيها.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية:

إن الأسرة هي البنية الأساسية للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع، وأي خلل في هذا البنيان من شأنه أن يؤثر في التكوين النفسي للفرد الذي يجد في انتمائه لأسرته الأمن والطمأنينة، وتعاطي المخدرات من شأنه أن يؤثر تأثيراً بالغاً على أفراد الأسرة من جوانب مختلفة أهمها:

١ ـ إن تعاطي المخدرات يفقد المدمن مورد رزقه بسبب سوء صحته وبالتالي عدم كفاءته الجسمية والعقلية على العمل، ويقل دخلة الذي ينفقه في الغالب على شراء السموم المخدرة، تاركاً أسرته في ضنك العيش مما يتخلف معه انهيار الحياة الأسرية، وقد يدفع

بأفرادها الى ارتكاب الجرائم كالسرقة والاختلاس والرشوة وانحراف النساء وتشريد الأحداث حيث العلاقة الوثيقة بين تعاطي المخدرات واقتراف مثل هذه المعاصي[1]

٢ ـ إن تعاطي المخدرات يمكن أن يورث الأبناء صفات المدمنين والتي تظهر في مزاج الأبناء وأخلاقهم وكونهم أكثر استعداداً للحياة الاجرامية، بالاضافة الى ولادة أطفال مشوهين نتيجة لسوء التغذية وضعف المناعة والتعرض للعدوى[2]

٣ ـ إن تعاطي المخدرات من قبل رب الأسرة يعطي المثل السيء لافراد أسرته، من شأنه نقل تلك العادة لأبنائه.

٤ ـ إن تعاطي المخدرات من شأنه أن يعرض المتعاطي للأمراض ويؤثر فيه، فإذا كان أكثر المدمنين مرضى دب الضعف والقلق الدائم في المجتمع.

٥ ـ يخلق تعاطي المخدرات جواً من عدم الأمان في الأسرة فالمسكن معرض للتفتيش من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات.

إن كل هذه الأخطار من شأنها أن تعرض الأسرة وبالتالي المجتمع للانهيار

---

١ ـ عصام أحمد محمد. جرائم المخدرات فقهاً وقضاء. بند ٥٣. ص: ٢٨

٢ ـ الدكتور محمد فتحي عيد. المخدرات والمجتمع. محاضرة ألقيت في الموسم الثقافي الخامس. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ. ص: ٢٢

المبحـــث الثـاني
سبل الوقاية والعــلاج

سبق أن أشرنا في مقدمة هذا البحث أنه بالرغم من أهمية النظام العقابي في مكافحة جرائم المخدرات، يجب التنبيه على أن العقوبة مهما كانت قاسية فلا تستطيع وحدها مواجهة ظاهرة انتشارها الأمر الذي يقتضي أن تتضافر جميع الجهود وصولاً لتطويقها ومنع انتشارها ويمكن اجمال أهم التدابير الوقائية للحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات فيما يلي:

١ ـ تقوية الوازع الديني في النفوس: إن الدين هو أهم القيم الاجتماعية التي تساعد على الاستقرار النفسي والاجتماعي، فتربية الفرد على حب الله والأمل في الله والخوف منه، وتقوية الايمان به وبالقيم الاسلامية في نفس المسلم تنمي فيه حبه لربه الذي يتمثل في عدم معصيته والتفاني في سبيله، إذ يعطي للمؤمن شعوراً دائماً بالسعادة والطمأنينة وهدوء النفس والثقة، مرجع ذلك هو الأنس وحسن التوكل على الله، وهذه من الأسباب القوية التي تدفع الانسان الى الالتزام بأحكام الشريعة وتجنب نواهيها، والتي يقع على علماء الدين بيانها من خلال الوعظ والارشاد عن طريق بيان موقف الدين من المخدرات، وعليه وجب أن يكون الواعظ على درجة عالية من الثقافة العلمية الى جانب معرفته بالأمور الدينية، فإذا ما قمنا

بغرس هذا الشعور الايماني في النفس فهو بمثابة بناء الانسان من الداخل ووقاية له من كل هذه الشرور، لأن غرس الايمان بالله وباليوم الآخر وبكتاب الله تعالى وبرسوله ﷺ في النفوس هو أساس الصلاح والوقاية من الفساد، فيجب على المسلمين كل في موقعه الاجتهاد في غرس هذا الايمان في نفوس الأفراد والأسرة والمجتمع لتخليص الشعوب الاسلامية من اقتراف أي منكر، وذلك بطاعة الله على كل حال، وهذا هو منطلق مكافحة المخدرات[1].

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الأساسية في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. ﴾[2]، فهذه الآية الكريمة تضع كل فرد أمام مسئوليته عما يرتكبه الآخرون فيدفعه ذلك الى الانكار عليهم والعمل على ايقافهم فيكون عوناً للسلطة في مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»[3]

١ ـ عبدالله بن أحمد قادري. وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات. بحث مقدم الى المؤتمرالاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات. ١٩٨٩م. ص: ٥٤.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١١٠

٣ ـ الدكتور عبدالله العلي الركبان. بحث في «حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الاسلامية». الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ص: ٢١٠

كما أن رسول الله ﷺ وضع لأولياء أمور المسلمين منهاجاً يسيرون عليه، وهو أن يبذلوا وسعهم في اتخاذ الأسباب التي تحول بين الشباب ووصوله الى معصية الله حتى لو اقتضى الأمر أن يقوم ولي الأمر بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالواجب على ولاة الأمور أن يتخذوا كل الوسائل المشروعة لمحاربة كل الموبقات كي يتطهر المجتمع من أرجاسها[1]

٣ ـ قيام الأسرة بواجبها نحو إعداد النشء وتربيته وفقاً لقواعد الاسلام الصحيحة، بترسيخ المثل العليا في نفوسهم، وأن يكون الآباء قدوة صالحة لأبنائهم في الخلق والسلوك، فيجب أن يعطيهم نموذجاً وقدوة ذات أبعاد صحية متلائمة مع ما هو في المجتمع وما يأمر به الدين من قيم صحيحة، وعدم اهمال النشء بتركه للمربيات، فمسئولية الأسرة هي مجموعة مسئوليات نفسية واجتماعية واقتصادية، تربوية، قضائية، وضبطية إذا لم تأخذها الأسرة بعين الاعتبار جميعها فإنها تحدث خللا في الأسرة[2]، فالرقابة المستمرة ومتابعة أي تغيير في سلوك الأبناء وتصرفاتهم وطباعهم له دور هام للأسرة بغية التقاط بوادر الانحراف والادمان عند أبنائهم وخصوصاً في سن

---

١ ـ عبدالله بن أحمد قادري. المرجع السابق. ص: ٤٥.

٢ ـ الدكتور ابراهيم مبارك الجوير بحث المخدرات المشكلة والعلاج. ص: ١٤

المراهقة[1]، كما يجب على الوالدين معاونة النشء في تعلم ممارسة السلوك الاجتماعي خارج محيط الأسرة بتوجيهه بطريق غير مباشر عن كيفية الارتباط مع الأقارب والأصدقاء ذوي الأخلاق الحميدة.

٤ ـ التحذير من صحبة رفقاء السوء: نهت الشريعة الاسلامية عن مجالسة رفقاء السوء الذين يرتكبون المعاصي والمنكرات لأن في مجالستهم اقرار وتشجيع لهم على ارتكاب تلك المعاصي فيكون المجالس شريكاً في الاثم لقوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما يُنسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[2]، لذا يجب على الفرد أن يختار أحسن الأصحاب خلقاً من الذين يخافون الله ويحافظون على عقيدتهم، وعلى الأسرة أن تشجع أبناءها على الصحبة الخيرة تأكيداً لحديث الرسول ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد من ريحة طيباً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً نتنة»، وبناء على ذلك وجب تجنب مرافقة

---

١ ـ الدكتور أحمد مصطفى كمال. دور الأسرة في حماية النشء من استخدام المخدرات. بحث مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات. ١٩٨٩م. ص: ٢٢

٢ ـ سورة الأنعام. الآية: ٦٨

متعاطي المخدرات والبعد عن مخالطتهم ومجالستهم، كما وجب أن تكون نظرة المجتمع لهذه الفئة نظرة احتقار وانكار شديد مما يشعر المتعاطي بأنه وحيد ومنبوذ وهذا من العوامل المؤثرة التي قد تدفعهم الى ترك هذه المعصية

٥ ـ التوعية والاعلام بأضرار هذه السموم من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تكون التوعية متوازنة بحيث لا تثير حب الاستطلاع أي التجربة ولا تدعو الى المبالغة، فتقل الثقة بها، وإن تجمع بين الأمانة العلمية والتبسيط الذي يؤدي الى الامتناع، وتتم التوعية عن طريق:

أ ـ المدرسة: إذ للمدرسة دور حيوي وفعّال لأن الطالب يقضي معظم وقته اليومي في المدرسة بين زملائه وأساتذته والقائمين على ادارة المدرسة، لذا وجب على المدرسة الاهتمام بدراسة ومراقبة وتوجيه التلميذ الى أن يكون مستثمراً لهذا الوقت في الدراسة، لأن الشباب ـ في بعض الأحيان ـ لديه سلفاً قوة من الاستجابة للميول الانحرافية، ولتعاطي المخدرات، وذلك بسبب العوامل البيئية والاجتماعية الأخرى، وعليه فإن تقصير المدرسة في مسئولياتها تكون هي القوة الدافعة الأخيرة التي ألقت بهم الى طريق السلوك المنحرف، وعليه يجب أن تقوم المؤسسات التربوية في دروس الدين والأدب والتربية الفنية والنشاط المدرسي ـ كانشاء جماعة ضمن الجماعات المدرسية للتوعية ـ بالتوجيه ضد المسكرات والمخدرات، وعرض

المسرحيات بالمسرح المدرسي عن آثار هذه المشكلة بالمجتمع، وتزويد مكتبات المدارس بالكتب والمراجع الكافية للتوعية من السقوط في الادمان.

ولتحقيق أهداف الارشاد الوقائي في هذا المجال قامت الادارة العامة لتوجيه الطلاب وارشادهم بعمل لوحات ارشادية تم توزيعها على المناطق والمدارس يوضح كل منها بالرمز والصورة جانب من جوانب المخدرات ومساوئها، ونفذ هذا البرنامج في جميع مدارس المملكة العربية السعودية وبعض المصالح الحكومية، وأنشأت وحدات للرعاية النفسية والاجتماعية، وذلك لدعم جهود الترشيد والوقاية وتكثيف برامج تدريب المعلمين والاختصاصيين الاجتماعيين، هذا ويمكن اجراء نظام فحص البول داخل المدرسة كإجراء وقائي رادع، إذ يهدف ذلك الى المكافحة المبكرة والتعرف السريع على المستخدمين المحتملين للعقاقير المخدرة من بين الطلبة[1]

ب ـ الجهات المعنية برعاية الشباب لمعالجة مشاكل الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية في ضوء أحكام الشرع الاسلامي، وذلك عن طريق إنشاء مراكز لرعاية الشباب في القطاعات المختلفة حتى يتسنى لهم النمو النفسي والاجتماعي

---

١ ـ الحاج جمعة بن داتو محمد نور. المدارس كوسيط للتربية الوقائية ضد المخدرات. بحث مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات في اسلام آباد. ١٩٨٩م. ص: ١٠٧

السليم والتي يمكن بها ايجاد علاقة قوية مستمرة ومثمرة مع المراهق أساسها الفهم المتبادل مما يساعد على النمو السوي.

جـ ـ وسائل الاعلام المختلفة مثل التلفاز، المذياع، الصحف، والمجلات، وذلك ببيان أضرار المخدرات بياناً واقعياً وما تحدثه من أمراض وتفكك أسري ومنع عرض البرامج التي من شأنها تشجيع المخدرات والمسكرات بحيث لا تؤدي هذه الوسائل الى اثارة الرغبة في تجربة المخدرات، ويتطلب ذلك التعاون مع الأمم المتحدة عن طريق توفير المعلومات الخاصة بالتطورات اللاحقة لمشكلة المخدرات وتوفير المنشورات والمواد السمعية البصرية التي تتعرض لكل جوانب المشكلة للاستفادة من التجارب الدولية ونتائج البحوث والدراسات في مجال المخدرات.

د ـ رسالة المسجد التربوية في الوعظ والارشاد.

٦ ـ فتح المصحات المتخصصة في معالجة المدمنين من الناحية الجسمية والنفسية وتشجيعهم على مراجعتها بعدم مضايقتهم من قبل رجال مكافحة المخدرات واعطاء الفرصة للتوبة لأن الاسلام حث على التوبة في أي وقت لقوله تعالى: ﴿إلاَّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1]

---

١ ـ سورة الفرقان. الآية: ٧٠

ومن هذا المنطلق أخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين على عاتقها توفير عدد كبير من المستشفيات والمراكز الصحية لعلاج كل مواطن أو مقيم يحتاج لعلاج بالمجان لما يفرضه واجب الرحمة الذي فرضه الاسلام على المسلمين، ومن المستشفيات المتخصصة في هذا المجال[1].

١ ـ مستشفى الأمل بالرياض.

٢ ـ مستشفى الأمل بالمنطقة الشرقية.

٣ ـ مستشفى الأمل بجدة.

٤ ـ مسشتفى الصحة النفسية بالطائف.

كما يجب إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل المرتهنين الذين اجتازوا مرحلة العلاج ومتابعتهم للتأكد من مدى نجاح العلاج، وايجاد فرص عمل لهم إن كانوا في سن العمل أو اعادتهم لمقاعد الدرس إن كانوا أحداثاً[2].

٧ ـ يجب على الأسرة عدم نبذ أبنائها الشباب عند اكتشافها بأنهم يتعاطون المخدرات، لأن ذلك قد يؤدي الى تدهور أكثر

---

١ ـ الدكتور أحمد البناني. بحث «المخدرات ومنطلقات الأمر السامي». ١٤٠٨هـ ص: ٧٨. أنظر كذلك الدكتور محمد علي البار. المرجع السابق. ص: ١٥، ١٦

٢ ـ الدكتورة تماضر محمد زهدي حسون. الاجراءات الوقائية العلاجية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية. المجلة العربية للدراسات الأمنية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٧م. ص: ٥٥.

واحتمال التورط في ارتكاب جريمة أو حتى الانتحار وعليه وجب تقديم العون والدعم الأسري الجيد للمدمنين واعتبارهم مرضى أكثر من كونهم مجرمين حيث أنهم يعانون من مشكلات نفسية مثل القلق والكآبة.

٨ ـ شغل أوقات فراغ الشباب بانشاء الأندية الثقافية والعلمية التي تعود بالنفع عليهم، كممارسة الالعاب الرياضية، والقراءة الحرة، والرحلات، ويجب أن يكون هذا الترفيه بمشاركة بعض الأساتذة وتحت رعايتهم.

٩ ـ الحد من السياحة السيئة، ونعني بها تلك الأفواج من الشباب التي تسافر لبلدان مشبوهة لغرض المتعة الحرام، وذلك بتوعية الشباب والاهتمام بالسياحة الداخلية بوضع برنامج رحلات شبابية[1]، وإنشاء معسكرات دائمة للشباب في المناطق السياحية تجري على نفس النظم المعروفة بمثيلاتها، وتنافسها في اجتذاب الشباب وتفتح أبوابها لكل من قصدها ما دام يقبل الالتزام بآداب معينة تضمنها لائحة واضحة[2]، وكذلك تشجيع الزواج المبكر بالنسبة للمقتدرين، أما بالنسبة لذوي الامكانات المحدودة فمن الضروري تخفيض تكاليفه المرتفعة ربما يساعد التشجيع وتيسير الزواج بين الشباب في الحد من سفرهم الى الخارج.

---

١ الدكتور ابراهيم مبارك الجوير. المرجع السابق. ص: ١٣

٢ ـ الدكتور عصام الشربيني. الأضرار الفسيولوجية للمسكرات. بحث مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات. ١٩٨٩م. ص: ٣.

١٠ ـ الحد من العمالة الأجنبية، حيث أن عدداً من القادمين الى المملكة العربية السعودية بغية التمتع بما فيها من مزايا اقتصادية، منهم عدد من المهربين والمروجين أو متعاطين لهذه المخدرات مما يؤثر سلبياً على المجتمع، وعليه يجب أن يكون اختيار العمالة موجهاً بأمرين:

الأول: الحاجة الفعلية وفي أضيق نطاق

والثاني بنوعية العمالة ديناً وسلوكاً وخبرة وعلماً [1]

ويبين الجدولان الاحصائيان لعامي ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨هـ المرقمان (٨، ٩) ـ التالي بيانهما لاحقاً ـ عدد قضايا المخدرات، وعدد المتهمين وتوزيعهم حسب النوع والحالة الاجتماعية والثقافية.

١١ التبليغ عن المتعاطي أو المروج أو المتاجر، لأنه في حالة عدم نفع أساليب الزجر ثم توبته، فعلى المجتمع واجب تبليغ السلطات المختصة عنه وعدم التستر على كل من له دور في نشر هذه السموم، لكي نصون المجتمع من فساده بايقاع العقوبة اللازمة بحقه وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بأن الإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات واجب على كل من عرف ذلك، وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وتعانوا على البر

---

١ ـ الدكتور ابراهم بن مبارك الجوير. بحث «المخدرات والعلاج». المجلة العربية للدراسات الأمنية. العدد الرابع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٧م. ص: ١١٦

والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاوناً مع اخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، والقضاء على هذا الشر المستطير وبهذا يعلم أن السكوت عنهم والتستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الاثم والعدوان[2]

١٢ ـ كفالة أسرة المتعاطي، يجب أن تحظى أسرة المدمن بالرعاية من قبل المجتمع خاصة إذا كان راعي الأسرة مدمناً للمخدرات، فيجب على أقربائه وجيرانه بكفالة ورعاية أسرته دينياً واجتماعياً ومادياً، والاَّ فسوف تتعرض مثل هذه الأسر للضياع وربما لسقوط بعضهم في نفس الهاوية

١٣ ـ عدم التهاون في تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم المخدرات مراعاة لوضعهم الاجتماعي والأسري، وقد نفذت فعلاً أحكام الاعدام في سبع قضايا تهريب مخدرات وترويجها ومقاومة السلطة العامة، ارتكبت من قبل بعض السعوديين وأجانب من جنسيات مختلفة بعد صدور الأمر السامي بناء على الفتوى الشرعية

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٢

٢ ـ كتاب رئاسة دار البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. رقم ٢/١٢٠٧ المؤرخ في ١٤٠٦/٦/٢٩هـ.

واعلان العقوبة في وسائل الاعلام المختلفة مما يؤدي الى تشهير وتشويه سمعتهم والحط من وضعهم الاجتماعي الذي قد يحد من الاقبال عليها.

١٤ ـ الدعوة الى التعاون الدولي من أجل محاربة هذا الداء والحد من انتشاره، وقد انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقيات الدولية للمخدرات ومنها الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م، والبروتوكول المعدل لسنة ١٩٧٢م، واتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م، كما تم عقد المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع في حزيران عام ١٩٨٧م، وشارك في أعمال المؤتمر ممثلون من ١٣٨ دولة من بينها ١٦ دولة عربية عضو وكان من ضمنها المملكة العربية السعودية

وتناول المؤتمر مشروع اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للعقاقير، وكان الغرض من هذا المشروع هو مكافحة زراعة وصناعة ونقل الاتجار وتعاطي المخدرات بشتى صورها وأشكالها على مستوى العالم، وتعزيز التعاون الدولي خاصة بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين من أجل تبادل المعلومات واقامة قنوات اتصال مشتركة والمساعدة التدريبية وتبادل الخبرة الفنية

وعلى النطاق العربي لتوحيد المواقف والجهود لمواجهة تلك الظاهرة اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد في الرباط في أوائل عام ١٩٨٦م القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات

والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات اللذان وضعهما المكتب العربي لشئون المخدرات.

ويمكن ايجاز مجالات مقومات الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلي[1]:

السياسة الوطنية المحلية: إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في كل دولة عضو، وانشاء ادارة مستقلة للمخدرات في الدول العربية الأعضاء التي ليس لديها مثل هذه الادارة، واتخاذ الاجراءات اللازمة في كل دولة للوقاية من اساءة استعمال المخدرات بكافة الوسائل، وتوفير العلاج والتأهيل اللازمين للمدمنين على المخدرات ووضع خطة لبرنامج تدريبي متكامل للعاملين في مجال مكافحة المخدرات.

التعاون العربي: ويتضمن انشاء ثلاث لجان عمل فرعية اجرائية موزعة على الدول العربية الأعضاء التي تعتبر مناطق جذب ومرور للمخدرات، وعقد اجتماعات دورية لمسئولي أجهزة المكافحة في هذه اللجان والتعاون القانوني والقضائي، وتبني القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات، والتعاون الاجرائي والفني بين الدول العربية الأعضاء.

---

١ ـ العقيد هاشم القيسي. تطور الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية. محاضرة ألقيت بالموسم الثقافي السادس. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٨هـ.

التعاون العربي الاقليمي والثنائي: ويتضمن عقد لقاءات دورية بين مسئولي أجهزة المكافحة في الدول العربية المتأثرة بالانتاج غير المشروع للمخدرات مع نظرائهم في الدول الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط، كذلك عقد لقاءات بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات في الدول العربية المتجاورة.

التعاون العربي الدولي: ويتضمن التعاون القانوني والقضائي من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقية الدولية والانضمام اليها إذا لم يسبق لها الانضمام لهذه الاتفاقيات والتعاون الاجرائي والفني من خلال تكثيف الحضور العربي اجتماعات لجنة المخدرات الدولية وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة، والاستفادة من برامج التدريب واعداد الخبراء في شئون المخدرات الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة، كما وضع المكتب العربي لشئون المخدرات تشريعاً جديداً موحداً لكل البلدان العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات[1]، وقد اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في بداية عام ١٩٨٧م. وتضمن القانون (٧٩) مادة ضمن الفصول التسعة التالية:

الفصل الأول: في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل.

---

١ - راجع في ذلك المجلة العربية للدراسات الأمنية. المجلد الثاني. العدد الرابع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ. ص: ١٥٣ وما بعدها.

الفصل الثالث: في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
الفصل الرابع: في وصف الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية
الفصل الخامس: في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
الفصل السادس: في النباتات المصنوعة وزرعها.
الفصل السابع: في تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها.
الفصل الثامن: في العقوبات والتدابير
الفصل التاسع: في الأحكام العامة

الجدول ١

بيان شامل بعدد قضايا المخدرات حسب
النوع والحالة الاجتماعية والثقافية

الشهر	عدد		مستعملين				مروجين				سنوي
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	اجنبي	اجنبية	سعودي	سعودية	اجنبي	اجنبية	
الرياض	٩٣٢	١٦٤٦	٨٨٨	٦	١٢٨	٣	١٣١		٤٦٤	٥	٤
الشرقيه	١٩٦	٣٧٠	١٨٤	٣	٣٠	١	٧٧	٢	٤٧		١٧
جدة	٨٥٢	١٣٨٢	٤٩٥	٣	١٧٢	١٨	١٦٢		٣٧٧	٢٣	١٩
مكة المكرمة	٢٥٧	٣٩٢	٢٥٣		١٩		٦٣		٥٢	١	
الطائف	١٤٧	٢٣٩	١٣٤		٢٤		٤٩		٣٢		
المدينة المنورة	١٤٧	٢٤٤	١٥١	٢	٢٨	١	٣٩		١٩		٢
تبوك	٢٨	٥٢	٢٧		٣		١٦		٢		٤
الحدود الشمالية	٢٧	٣٦	١٨		٣		١				٤
القريات	٢١	٣٠	٨		٥	١	١		١		٤
جيزان	٧٧٨	٤٧٣	١٧٠		١٥٢	١	٦٢		٥٢		١١
عسير	٨٤	١١٧	٥٧		١٨		٢٤		١٤		

رقم (٨)

عدد المتهمين وتوزيعهم حسب

والعمل خلال عام ١٤٠٧هـ

مهربين			الحالة الثقافية			الحالة الاجتماعية		العمـــل					
سعودية	أجنبي	أجنبية	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	منتسب	مهني	عامل	طالب	عاطل
٤	١٣		٨٧٩	٧٦٧	٧٦٧	٨٧٩	٤١٣	٣٦٧	١٤٩	٤٥٦	٤٨	٢١٣
	٩		٢٧٦	٩٤	١٣٨	٢٣٢	١٢٨	٢٢	٣٦	٤٦	١٣	١٢٥
	١١٤	٩	٨٠٧	٥٧٥	٦٧٨	٧٠٤	٢٢٣	١٣٤	٢٠٤	٣٦٥	٤٥	٤١١
	٤		٢٦٣	١٢٩	١٦٥	٢٢٧	٦٢	١٢١	٣٧	٧٣	١٤	٨٥
			١٥٧	٨٢	١١١	١٢٨	٧٠	٦٣	١٥	٣٦	٧	٤٨
	٢		١٤٨	٩٦	١٣١	١١٣	٤١	٨٣	٤١	٣١	٤	٤٤
			٤٢	١٠	٢٣	٢٩	٣٢	٨		٧	١	٤
	٥		٢٤	١٢	١٥	٢١	٧	٥	١٢	١	٢	٩
	١٠		٢١	٩	١٤	١٦	٤	٦	٦	٦	١	٧
	٢٥		١٧٢	٣٠١	٣١٤	١٥٩	٦٦	١٧٨	١٧	١٩٣	١٢	٧
	٤		٥٥	٦٢	٧٨	٣٩	٢٥	٣٥	١٠	٢٨	١	١٨

تابع بيان شامل بعدد قضايا
حسب النوع والحالة الاجتماعية

الشهر	عدد		مستعملين				مزوجين				سعودي
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	
نجران	٧٩	١٠٩	٤٥		٣٤	٢	١٥	١	٨		١
القصيم	٧٨	١٠١	٨٦	١	٥		٦		٣		
الجوف	٢٠	٤٥	٢٦		٢		١٧				
حائل	٥٧	٦٨	٥٤		٢		١٠		٣		
وادي الدواسر	٧٧	١٠٧	٦١		٦		٣٤		٦		
الداودمي	٥٣	٦٣	٤٧		٤		١١		١		
الباحه	٦٥	٩٣	٤٨		١١		١٨		١٤		١
حقل	١٠	١٤	١٠		٢		١				١
طريف	٩	٢٢	٦		١		١		٨		١
الاحساء	١٠٢	١٨٠	٩٦		٤		٧٦		٣		
الخميس	١٢٣	١٧١	٧٣	٣	٢١	٢	٤٥		٢٤	٣	

وعدد المتهمين وتوزيعهم

لعمل خلال عام ١٤٠٧هـ

	الحالة الثقافية		الحالة الاجتماعية		العمـــل					
	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	منتسب	عامل	مهني	طالب	عاطل
	٤٩	٦٠	٥٩	٥٠	٣٠	٢٦	٢٥	١٣	١	١٤
	٧١	٣٠	٤٤	٥٧	٢٨	٤٧	٣٠	٨	١١	٤
	٣٢	١٣	١٢	٣٣	١٥	١٦	٥	١	٣	٥
	٣٩	٢٩	٢٩	٣٩	١٣	٢٠	٥	٣	٣	١٤
	٤٣	٦٤	٥٤	٥٣	٣١	٣٤	٨	١١	٣	٢٠
	٢٧	٣٦	٣٢	٣١	٢٤	٢٢	٤	٤	٥	٤
	٥٤	٣٩	٥٤	٣٩	٢١	٢٥	٢٦	٧	٢	١٢
	١٣	١	٥	٩	٧	٢	١	٢	١	١
	١٥	٧	١٨	٤	٢	١٤		٢	٤	
	١٣٥	٤٥	٦٥	١١٥	٦١	١٥	١٤	١٢	٩	٦٩
	٧٨	٩٣	١٠٢	٦٩	٤٤	٣٧	٤٦	١٧	٤	٢٣

تابع بيان شامل بـ

حسب النوع والحالة

الشهر	عدد		مستعملين				مزوجين		
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي	سعودية	؟
ينبع	٢٨	٣٦	٢٧		٢		١		
الخرج	١٥٦	٢٣٦	١٨١		١١		٣٠		٤
بيشه	٧٤	١٣٧	٨٣		٤		٣٥	٢	؟
حفر الباطن	٤٥	٦٧	٣٨		١		١٨	٢	
الرس	١٧	٤٠	٣٠		٧		٣		
حائل عمار	١٥	٢١	٤		٤		١		
الوجه	١٥	٤٣	٣٧		٥		١		
الخفجي	٢٤	٣٠	٢٥		٢		٣		
الجبيل	٣	٦	٣				٣		
القنفذة	٨	١٩	٦		٣		٥		
المجموع	٤٥٢٧	٦٥٨٩	٣٣٧١	١٨	٧١٣	٢٩	٩٦٤	٧	٧

وعدد المتهمين وتوزيعهم

العمل خلال عام ١٤٠٧هـ

	الحالة الثقافية		الحالة الاجتماعية		العمـــل					
الجنية	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	متسبب	متقاعد	عامل	طالب	عاطل
	٢٥	١١	١٤	٢٢	١٥	٥	٧	٢	١	٦
	١٣٠	١٠٦	٩٨	١٣٨	٧٤	٧١	٢١	٢٦	٩	٣٥
	٥٦	٨١	٦٦	٧١	٤٠	٥٧	١	٢١	٥	١٣
	٣٨	٢٩	٣٠	٣٧	٢٢	١٦	٧	١٠	٣	٩
	٢٣	١٧	٢٢	١٨	١٠	١٧	٢	٦	٥	
	١٧	٤	١٩	٢	١	١	١٠	٢	١	١
	٣٦	٧	١٤	٢٩	٢٨	٩	١	٢	٣	
	١٨	١٢	٢١	٩	١٧	٦	١			٦
	٥	١	١	٥	٢					٤
	٥	١٤	١٣	٦		٥	١	١٠		٣
٩	٣٧٥٣	٢٨٣٦	٣٢٠٦	٣٣٨٣	١٥٦٦	١٤٧٢	٦٥٨	١٤٥٨	٢٢١	١٢١٤

بيان شامل بعدد قضاي
النوع والحالة الاجتماع

الجهة	عدد		مستعملين				مرو	
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي	سعودية
الرياض	٧٤٢	١٣٣٧	٧٢٠	١	٧١	٦	١٩٥	١
الشرقية	١٧٤	٢٩٣	١٣٤	١	١٣	١	٧١	
جدة	٦٣٦	١٣٠٠	٣٥٧	١٠	١٣٧	٢٠	١٨٠	
مكة المكرمة	٢٤١	٤٢٩	١٩٨		٣١		١٤٤	
الطائف	١١٥	١٩٩	٩٥		١٤		٦٤	
المدينة المنور	٧٨	١٣٥	٦٧	١	١١		٣٨	
تبوك	٤٤	٩٥	٤٥	١	١		٤٤	
الحدود الشمالية	٢٨	٣٢	١٨		٢		٨	
القريات	١٣	٢٦	٤				٨	
جيزان	٦٠٢	٥٤١	١٢٧	٥	١١١	٣	١١٨	٣
عسير	٧٥	١٠٧	٤٨	١	١٣		٢٢	١

رقم (٩)

وعدد المتهمين وتوزيعهم حسب

والعمل خلال عام ١٤٠٨هـ

مهربون			الحالة التعليمية		الحالة الاجتماعية		العمل					
سعوديون	أجانب	أجنبية	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	مستقل	مهني	عامل	طالب	عاطل
	٢٤	٣	٨٠٠	٥٣٧	٦٠٩	٧٢٨	٤١٣	٣٢٨	٦٧	٢٩٢	٥٦	١٨١
	٢٥		٢١٧	٧٦	١١٩	١٧٤	٧١	٣٧	٢٦	٣٩	٢	١١٨
٥	٩٧	١٥	٧٦٢	٥٣٨	٥٢٦	٧٧٤	٢٢٥	٢٩٨	١١٢	٢٩٦	٣٠	٣٣٩
	٢		٢٧١	١٥٨	١٦٣	٢٦٦	٥٣	١٥٢	١٦	٦٠	١١	١٣٧
	٢		١٤٧	٥٢	٨٢	١١٧	٤٣	٦٤	٨	٣٢	٧	٤٥
١			٩٠	٤٥	٧٧	٥٨	٢٤	٦١	٩	٢٣	٥	١٣
			٧٢	٢٣	٣٦	٥٩	٤٧	٢٤	٣	٢		١٩
	٢		٢٠	١٢	١٥	١٧	٨	٩	١	٦	٤	٤
	٢	٣	٢١	٥	١٨	٨	٥	٤	٢	٧	٢	٦
	٤٣		١٤٥	٣٩٦	٢٧٠	٢٧١	٦٣	١٩٤	٨	٢٤٣	٢	٣١
			٤٦	٦١	٧٠	٣٧	٣١	٢٨	٦	٢٣	٣	١٦

تابع بيان شامل بعدد قضايا

حسب النوع والحالة الاجتماعية

الجهة	عدد		مستعملين				مروجين				
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي
نجران	٥٨	٨٥	٢٥		١٠		٣٤		١٥		
القصيم	٦٠	١٠١	٦٧		٤		٢٨		٢		
الجوف	١٦	٢٧	١				١٩				٢
حائل	٤٢	٤٩	٢٥		٢		١٨		٤		
وادي الدواسر	٦٣	١٠٨	٥١		٧		٤٦		٤		
الدوادمي	٤٨	٦٨	٤٤		١٢		١٠		٢		
الباحة	١٠٣	٨١	٢٨		١٠	١	٢٠	١	١٣		١
حقل	٨	٧	٥								٢
طريف	١	١٤	٣				٥		١		٥
الاحساء	٨٦	١٧٣	٩٠				٧٦	٢	٢		٢
الخميس	١٠٧	١٣٨	٧٨		٨		٤٢	١	٩		

المخدرات وعدد المتهمين وتوزيعهم

والثقافية والعمل خلال عام ١٤٠٨هـ

مهربين			الحالة الثقافية			الحالة الاجتماعية		العمـــل					
سعودية	أجنبي	أجنبية	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	منسب	متقاعد	عامل	طالب	عاطل
	١		٤١	٤٤	٤٠	٤٥	١٩	٢٨	٣	٢١		١٤
			٦٣	٣٨	٢٩	٧٢	٢٧	٤٦	١	٤	١٤	٩
			٢٤	٣	٩	١٨	١١	٧			٢	٧
			٣٣	١٦	٢١	٢٨	١١	١٩	٢	٧	٤	٦
			٤٥	٦٣	٥٥	٥٣	٢٥	٣٤	٥	١٠	٩	٢٥
			٣٨	٣٠	٤٠	٢٨	٢٦	١٨	١	٨	١	٩
	٧		٤٧	٣٤	٤٩	٣٢	١٩	٢١	١	٢٥	١	١٤
			٤	٣	٦	١	٤	٣				
			١٢	٢	٤	١٠	١	٥	١	٣	٤	
	١		١٣٧	٣٦	٥١	١٢٢	٤٨	٢٠	٤	١٣	٧	٨١
			٦٨	٧٠	٦١	٧٧	٤٣	٥٨	٥	٩	٥	١٨

تابع بيان شامل بعدد قضايا
حسب النوع والحالة الاجتماعية

الجهة	عـــدد		مستعملين				مزوجين				
	القضايا	المتهمين	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	سعودي	سعودية	أجنبي	أجنبية	
ينبع	٣٠	٤٤	٢٩		٣		١٠		٢		
الخرج	١٢٤	٢٤٢	١٢٥		٢٠		٥٩		٣٧		
بيشة	٤٣	٥٩	٢٤		٢		٢٧		٥		
حفر الباطن	٤٥	٨٠	٤٧		١		٢٤		٢		٥
الرس	١٦	٣٤	١٩		٣		٧		٥		
حالة عمار	٦	١٢	٨		٢		١				١
الوجه	١٥	٣٥	١٨		١٠		٧				
الخفجي	٢٧	٣٠	١٣		٤		٥				٨
الجبيل	٤٤	٧٨	٤٣		٢		٢٧		٥		
القنفذة	٤٢	٧٤	١٥				٤٥		١٣		١
المجموع	٣٧٣٧	١٠٣٣	٢٥٧٦	٢٠	٥٠٤	٣١	١٤٠٢	٩	١١٠٧	٦٥	٢٠

المخدرات وعدد المتهمين وتوزيعهم
والثقافية والعمل خلال عام ١٤٠٨هـ

الجنسية	المتهمون	الجنسية	الحالة الثقافية			الحالة الاجتماعية		العمل					
		أجنبية	متعلم	أمي	متزوج	أعزب	موظف	منتسب	مهني	عامل	طالب	عاطل
			٣٦	٨	٢٤	٢٠	٢٥	٤		٥	٣	٧
	١		١٣١	١١١	١١٦	١٢٦	٧٤	٥٦	٨	٦٠	٥	٣٩
	١		٢٧	٣٢	٤٢	١٧	١٤	٢٥	١	٨	٣	٨
	١		٤٥	٣٥	٣٠	٥٠	٤٠	١٧	٢		٢	١٩
			٢٧	٧	١٨	١٦	١٥	٩	٤	٥		١
			٧	٥	٨	٤	٥	٧				
			٣٤	١	١٢	٢٣	١٤	١٠	٣	١	٢	
			١٩	١١	١٩	١٤	١٠	٥	٤	١		١٠
	١		٦٠	١٨	٢٦	٥٢	٢٩	١٢	٢	٨	٢	٢٥
			٣٣	٤١	٤٢	٣٢	١١	٢٣	١	١٩	٢	١٣
٦	٢١٠	٢١	٣٥٢٢	٢٥١١	٢٦٨٤	٣٣٤٩	١٤٥٤	١٦٢٦	٣١٦	١٢٣٥	١٨٨	١٢١٤

الشكل رقم (١)

المتهمون/المهربون في قضايا المخدرات خلال عام ١٤٠٨هـ

(سعودي، أجنبي)

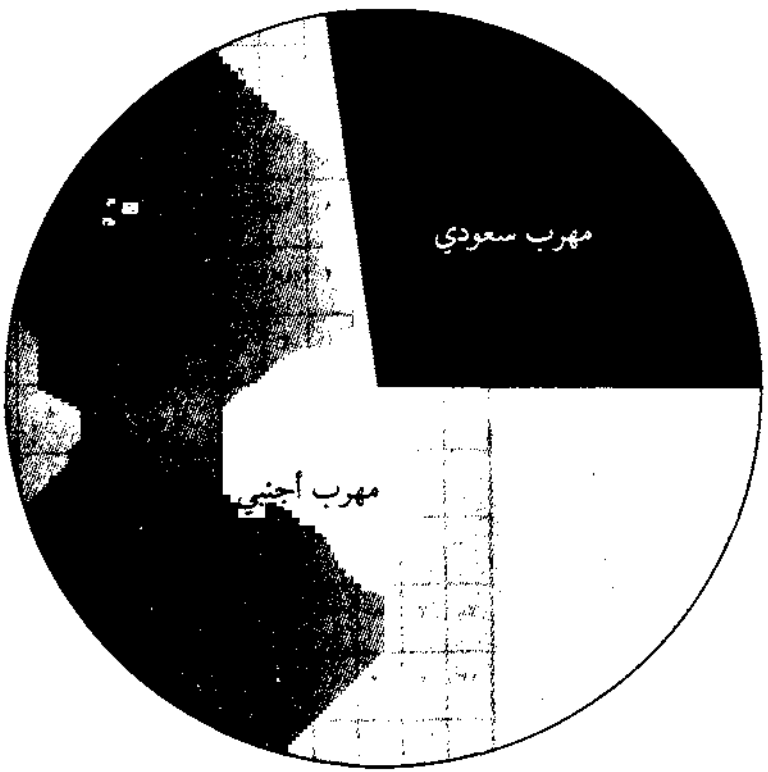

الشكل رقم (٢)

المتهمون/المروجون في قضايا المخدرات خلال عام ١٤٠٨هـ

(سعودي، أجنبي)

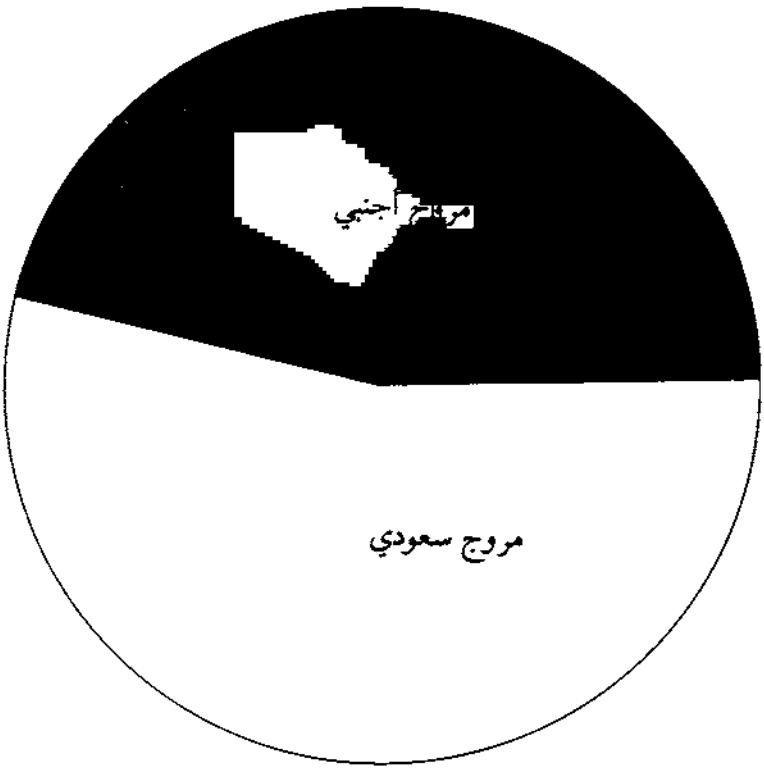

الخاتمـــة والتوصيات

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن القاعدة العامة في التشريع الاسلامي تقوم على فكرة المصلحة وتحقيق مقاصد الشرع الاسلامي تحقيقاً لمصالح العباد في الدين والدنيا، وهدفت هذه الدراسة الى محاولة استخلاص الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع التي تعتد بتحريم وتجريم كل أنواع التعامل بالمخدرات كالاتجار أو الترويج أو التعاطي وما الى ذلك مع بيان فساد الرأي القائل بأن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم ينصا صراحة إلا على تحريم الخمر والميسر ولم يتعرضا لتحريم المخدرات بيد أن العلامة الاسلامي «ابن قيم الجوزية» قال إن الشريعة الاسلامية مبناها وأساسها في الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة، فإذا أمرت بشيء فإنما تأمر به لما فيه المصلحة الراجحة، وإذا نهيت عنه فإنما تنهى عنه لما به من المفسدة الراجحة، ولما كانت المخدرات ذات أثر سيء على المجتمع فيحق لولي الأمر تجريمها وفرض العقوبة اللازمة لها باعتبارها من جرائز التعازير بما يكفل ردع كل من تسول له نفسه القيام بها.

كما بينت الدراسة أن جرائم المخدرات لها ثلاثة أركان: الأول: الركن المادي، الذي يتكون من عنصرين: الأول المخدر والثاني السلوك الانساني باتيان الفعل المجرم.

والثاني: الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي الذي يكفي فيه بالنسبة لهذه الجرائم القصد العام ما لم يشترط ولي الأمر القصد الخاص في بعضها.

أما الركن الثالث: فهو ركن عدم المشروعية الذي يقتضي أن تكون الواقعة المرتكبة المكونة للجريمة قد اضرت أو هددت بالضرر المصلحة القانونية المحمية بذات النص التجريمي ثم تعرضت الدراسة بعد ذلك للعقوبة المفروضة على هذه الجرائم في نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية بالنسبة للمهرب والمروج والمتعاطي والذي راعى فيها ولي الأمر تحقيق العدالة والزجر والاصلاح.

وبيّنا أخيراً آثار جرائم المخدرات على المجتمع من الناحية الاقتصادية والأمنية والاجتماعية وما هي أهم طرق الوقاية من هذه الآفة، بالتأكيد على تقوية الوازع الديني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من صحبة رفقاء السوء والاهتمام بالتوعية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، وكذلك فتح المصحات المتخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم كي يعودوا مواطنين صالحين لتحمل عبء المسئولية، كما يجب الابلاغ عن كل من يحاول تهريب أو ترويج أو تعاطي هذه السموم كي تسهم في القضاء عليها، وتقديم يد المساعدة لأسرة المتورطين في هذه الجرائم حتى لا يتعرضوا للسقوط في هذه الهاوية، ونلاحظ أن المملكة العربية السعودية قد طرقت كل هذه السبل في سبيل الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين.

والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن المملكة العربية

السعودية حديثة النشأة، وقد وضع نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في السنوات الأولى من نشأتها متناسباً مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، الاّ أن المملكة العربية السعودية قامت بها نهضة صناعية وتجارية واسعة وبفترة زمنية قياسية، ولما كان القانون ما هو الاّ انعكاس للتطور الحادث في البلاد، فيجب والحالة هذه أن يتطور القانون بما يتلائم مع هذه التطورات، وعليه أصبح هذا القانون قاصراً عن مواجهة حالات مستجدة نتيجة هذه التطورات، وعلى الرغم من أن ولي الأمر كان يصدر الأوامر الملكية لمواجهة هذه المتغيرات، الاّ أننا نرى أن يعاد النظر فى قانون منع الاتجار بالمواد المخدرة، لكي يتناسب مع الأوضاع الحالية وعليه نوصي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اجراء التعديلات في المستقبل الحالات الآتية:

١ ـ النص على تجريم:

أ ـ كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار

ب ـ كل من زرع نباتاً من النباتات أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار.

جـ ـ كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات.

٢ ـ تشديد العقوبة على من يحاول استخدام الأحداث في الاتجار أو الوساطة أو ترويج المخدرات.

٣ ـ تشديد العقوبة على من يحاول ترويج المخدرات في المدارس

والجامعات والنوادي والحدائق العامة التي يرتادها الشباب والأطفال.

٤ ـ تشديد العقوبة في حالة العوّد، خاصة إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٥ ـ الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة واعدامها، وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٦ ـ أن تكون الغرامة المفروضة في كل حالة منصوص عليها محددة بحد أدنى وأقصى، مع زيادة الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وأن تكون مفروضة بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

٧ ـ النص على مصادرة الأرباح الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا ما أخذ به مشروع القانون العربي الموحد في المادة ٤٩ منه.

٨ ـ لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة والعلاج.

٩ ـ يعفى من العقوبات كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة.

١٠ ـ الأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات المصحة للعلاج، وجوبياً للمحكمة وتحت اشرافها بدون تحديد للمدة،

ويتقرر الحكم بناء على تقرير طبي يثبت توافر حالة الادمان، لأن مثل هؤلاء الأشخاص أصبح العقاب بالنسبة لهم عاجزاً عن القضاء على هذه الظاهرة، فيجب الأخذ بأيدي هذه الفئة وتقرير علاجها على حساب الدولة أو بأجور رمزية لكي يعودوا أعضاء صالحين ويسهموا في بناء المجتمع.

هذا وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م هذا الأمر تحت عنوان: «معالجة مدمني المخدرات» وأشارت المادة (٣٨) منها على أن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل، ويحدو بالدول الأطراف التي شكل بها ادمان المخدرات مشكلة خطيرة وتسمح لها مواردها الاقتصادية بذلك إنشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجحة للمدمنين، وقد أخذت بعض الدول العربية بهذا الاتجاه ومنها مصر وسوريا وليبيا ولبنان والبحرين.

١١ ـ النص على إتخاذ أحد أو أكثر من التدابير الملائمة للحالة المحكوم بها في احدى جرائم المخدرات وهي:

١ ـ الايداع في احدى مؤسسات العمل.

٢ ـ تحديد الاقامة في جهة معينة.

٣ ـ منع الاقامة في جهة معينة.

٤ ـ الاعادة الى الموطن الأصلي.

٥ ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة

٦ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة

١٢ ـ تعتبر جرائم المخدرات من نوع الجرائم الخفية، وعليه فالاحصائية لا تكشف عن الحجم الحقيقي لهذه الجرائم، وبناء على ذلك فمهمة ولي الأمر لا تقتصر على تقرير العقاب فقط في حالة ارتكاب الجريمة، وأنما يقع على عاتقه أيضاً أن يتخذ من الوسائل التي توصل الى كشف هذه الجرائم وتسهل القبض على مرتكبيها، كتقرير المكافآت بقواعد خاصة لدى ضبط مرتكبي هذه الجرائم والمواد المخدرة، بأن تصدر عن الدولة لائحة تنظيمية لتحديد مكافآت مقطوعة أو دائمة للمشاركين في عمليات الكشف عن المروجين والمهربين بحيث يحصل الشخص على المكافأة المناسبة للحالة التي تم القبض عليها، والمخاطر التي قد يتعرض لها هذا الشخص المتعاون وحماية الدولة له من انتقام المهربين.

١٣ ـ تدعيم وسائل التعاون بين الدول في مجال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والنص على إباحة تسليم مرتكبي جرائم المخدرات.

ولا ندعي في نهاية هذه الدراسة أننا قد بلغنا الكمال فيها لأن الكمال ننشده ولا نبلغه وهو لله وحده وإنما هي محاولة لفتح باب الاجتهاد لمن يريد أن يدلو بدوله خصوصاً إذا علمنا أن المكتبة القانونية على كثرة ما كتب في موضوع المخدرات في الآونة الأخيرة مازالت تفتقر الى دراسة تأصيلية تتناول جرائم المخدرات في أركانها المختلفة في مجال القانون الخاص، مع ما لهذه الجرائم من خطورة تهدد أمن المجتمع وسلامته.

المراجـــــع

أولا: الكتب الشرعية:

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. الطبعة الأولى. مطبعة الحكومة السعودية. مكة المكرمة: ١٣٨٦هـ.
- ابن حجر العسقلاني. الفتاوي الكبرى. (بدون مكان وتاريخ نشر).
- ابن حجر المكي الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر الطبعة الأولى. دار الكتب العربية الكبرى.
- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى الحلبي. مصر: ١٣٨٦هـ.
- ابن قدامة. المغني. مطبعة المنار القاهرة: ١٣٤٨هـ.
- أبو داود. سنن أبي داود. أبو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري. مطبعة عيسى الحلبي. مصر
- جاد الحق علي جاد الحق. الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الاسلامية. القاهرة: ١٩٨٣م.
- السيد سابق. فقه السنة دار الكتاب العربي. بيروت: ١٩٧١م.
- عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري. مطبوع بهامش فتح الباري. الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية. ١٣١٩هـ.

- الفيروزبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. دار الجيل. المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت:
- محمد بن ابراهيم آل الشيخ. الفتاوى. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.
- الماوردي. الأحكام السلطانية. المطبعة المحمودية التجارية (بدون مكان وتاريخ نشر).

ثانياً: الكتب القانونية:

- الدكتور أحمد فتحي بهنسي. المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي. مؤسسة الحلبي وشركاه. مصر: ١٩٦٩م.
- الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. دار النهضة العربية. ١٩٨١م.
- المستشار أحمد محمود خليل. جرائم المخدرات. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية: ١٩٨٤م.
- الدكتور ادوارد غالي. جرائم المخدرات. مكتبة غريب. القاهرة: ١٩٨٨م.
- الدكتور رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. القاهرة: ١٩٦٥م.
- الدكتور زين العابدين بن مبارك. الحشيش. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٦هـ.
- سيد البغال وفؤاد علي. قانون المخدرات العربي. (بدون مكان وتاريخ النشر).

- الدكتور شريف فوزي محمد فوزي. التشريع الجنائي الاسلامي. مكتبة الخدمات الحديثة. جدة. (بدون تاريخ النشر).
- الدكتور عادل الدمرداش. الادمان مظاهره وعلاجه. الكويت: ١٩٨٢م.
- عبدالحميد الشواربي. جرائم المخدرات. جرائم المخدرات. مؤسسة الثقافة الجامعية. مصر: ١٩٨٧م.
- الدكتور عبدالرحمن مصيقر الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي.
- الدكتور عبدالعزيز عامر التعزير في الشريعة الاسلامية مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر: ١٩٦٩م.
- الدكتور عبدالرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. دار احياء التراث العربي. بيروت: ١٩٥٨م.
- الدكتور عبدالفتاح خضر التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. ١٣٩٩هـ. (بدون مكان النشر).
- عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. الطبعة الخامسة. ١٩٦٨م.
- الدكتور عزت حسنين. المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى. مصر: ١٩٨٦م.
- عصام أحمد محمد. جرائم المخدرات فقهاً وقضاء. القاهرة: ١٩٨٧م.
- الدكتور عوض محمد. قانون العقوبات الخاص. جرائم المخدرات

والتهريب الجمركي والنقدي. الطبعة الأولى. ١٩٦٦م. (بدون مكان النشر).
- الدكتور غريب محمد سيد أحمد. مكافحة القات في الصومال. دار النشر بالمركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٥هـ.
- الدكتور فؤاد بسيوني. ظاهرة انتشار ادمان المخدرات. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٨م.
- الدكتور مأمون سلامة. قانون العقوبات. القسم العام. دار الفكر العربي. القاهرة: ١٩٧٩م.
- الامام محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة: ١٩٧٤م.
- الدكتور محمد حسن الجبر. القانون التجاري السعودي. الرياض: ١٤٠٢هـ.
- الدكتور محمد سليم العوا. جريمة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الاسلامية. (بدون مكان وتاريخ النشر).
- الدكتور محمد شريف اسماعيل. سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية. رسالة جامعة القاهرة: ١٩٧٩م.
- الدكتور محمد علي البار المخدرات الخطر الداهم. الطبعة الأولى. دار القلم. دمشق: ١٩٨٨م.
- الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٨هـ.

- الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات. رسالة. عام ١٩٨١م.
- الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة التاسعة جامعة القاهرة. ١٩٦٤م.
- الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. دار النهضة العربية. ١٩٧٧م.
- المستشار معوض عبدالتواب. جرائم المخدرات. المعارف الاسكندرية: ١٩٨٦م.

ثالثاً: البحوث والمحاضرات:

- الدكتور ابراهيم مبارك الجوير. بحث في المخدرات المشكلة والعلاج. المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد الرابع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٧٨م.
- الدكتور أحمد عطية علي الغامدي. بحث عن أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها. ١٤٠٧هـ.
- الدكتور أحمد محمد البناني. محاضرة بعنوان: المخدرات ومنطلقات الأمر السامي. الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ١٤٠٨هـ.
- الدكتور أحمد مصطفى كمال. بحث بعنوان: دور الأسرة في حماية النشء واستخدام المخدرات. مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات. المنعقد في اسلام آباد. ١٩٨٩م.

- الدكتورة تماضر محمد زهدي حسون. بحث في الاجراءات الوقائية العلاجية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية. المجلة العربية للدراسات الأمنية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٧٨م.
- جمعة بن داتو محمد نور. بحث بعنوان: «المدارس كوسيط للتربية الوقائية ضد المخدرات. مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في اسلام أباد. ١٩٨٩م.
- الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المخدرات في التشريعات العربية. بحث مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. ١٣٩٤هـ.
- الدكتور خضير سعود الخضير. بحث عن عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي. الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ١٤٠٨هـ.
- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بحث في موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات. مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد بالرياض: ١٩٧٤م.
- رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. بحث بعنوان: نظرة الشريعة الاسلامية الى المخدرات مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد بالرياض: ١٩٧٤م.
- الدكتور عبدالعال عطوة. بحث عن موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس لمكافحة المخدرات. الجزء الثالث. وزارة الداخلية - ادارة مكافحةالمخدرات. الرياض: ١٩٧٤م.

- عبدالقادر شيبه الحمد. بحث عن أثر المخدرات في تدهور الشعوب. مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات. الجزء الثالث. وزارة الداخلية - ادارة مكافحة المخدرات. الرياض: ١٩٧٤م.
- الدكتور عبدالله العلي الركبان. بحث في حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الاسلامية. الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ١٤٠٨هـ.
- عبدالله بن أحمد قادري. بحث بعنوان: وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات. مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات المنعقد في اسلام آباد. ١٩٨٩م.
- الدكتور عبود السراج. محاضرة عن أساليب ووسائل مكافحة المخدرات. المجلة العربية للدراسات الأمنية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ.
- الدكتور عصام الشربيني. بحث عن الأضرار الفسيولوجية للمسكرات. مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في اسلام آباد. ١٩٨٩م.
- الكتاب الاحصائي السنوي الصادر عن وزارة الداخلية. الادارة العامة لمكافحة المخدرات. ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ.
- الدكتور محمد علي البار. بحث عن المنطلقات الصحية للأمر السامي الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ١٤٠٨هـ.
- الدكتور محمد فتحي عيد. بحث عن المخدرات والمجتمع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ.

- الشيخ مناع خليل القطان. محاضرة في موقف الدين من المخدرات. الرئاسة العامة لرعاية الشباب والرياضة. ١٤٠٧هـ.
- الدكتور موسى سليمان الدويش. بحث عن أثر المخدرات على الضرورات الخمس. الرئاسة العامة لرعاية الشباب والرياضة. ١٤٠٨هـ.
- العقيد هاشم القيسي. تطور الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية الثقافة الأمنية الجزء السادس دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤١٠هـ.

- الدكتور هلال فرغلي هلال. بحث عن جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية. المجلة العربية للدراسات الأمنية. العدد الثالث والرابع. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٧هـ.
- الدكتور يوسف قاسم. بحث في أحكام المخدرات في الفقه الاسلامي. مقدم الى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد بالرياض. الجزء الثالث. وزارة الداخلية ـ ادارة مكافحة المخدرات. الرياض: ١٩٧٤م.

رابعاً: **الأنظمة والقوانين:**

- مجموعة القواعد القانونية.
- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة بالمملكة العربية السعودية

المكتبة الامنية

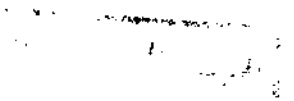

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م